جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

النزاعات المسلحة المدوّلة بين القانون والواقع الدّولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:

سودان فاطمة الزهراء

تحت إشراف الدكتورة:

يحياوي نورة

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ صايش عبد المالك ..... رئيسا

د/ يحياوي نورة ..... مشرفة ومقررة

د/ معزيز عبد السلام ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

« La Guerre c’est l’humanité contre l’humanité, malgré l’humanité »

Victor HUGO- Les misérables 1862.

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم في إعداد هذا البحث المتواضع، وأخص بالذكر الأخت نعيمة التي كان لها الفضل الكبير في تسهيل إنجاز هذه المذكرة، كما أشكر الأستاذة يحياوي على تشجيعها للباحث وبث روح المسؤولية والبحث في روح الطالب، دون نسيان فضل كل الأساتذة الكرام دون إستثناء، الذين تفضلوا لنا بكامل الدعم في سبيل العلم والمعرفة.

إهداء

أهدي هذا العمل التواضع لوالدي أطال الله في عمرهما وإلى كل الإخوة والأصدقاء

كما أخصّ بالذكر كل الفاعلين في المجال الإنساني الذين كرسوا حياتهم في خدمة الإنسان والإنسانية، في كل الأوقات والظروف تحت رسالة خدمة الإنسان لأخيه الإنسان.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللّغة الأجنبية.

C.I.J: Cour Internationale de Justice.

C.P.Y: Cour Pénale Internationale d'ex-Yougoslavie.

OP.CIT : Ouvrage précédemment cité.

P : page.

Para : paragraphe.

Rec : Recueil de la Cour Internationale de Justice

مقدمة

مقدمة

إن ظاهرة النزاعات المسلحة ليست بظاهرة جديدة على البشرية وإنما هي ملازمة للبشرية منذ وجودها على سطح الأرض، ويجب التمييز هنا بين الحق في النزاع المسلح Jus ad bellum الذي ينظمه القانون الدولي العام، ويعتبر غير مشروع وفقا لمبدأ عدم شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبين القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة Jus in bellum الذي ينظمه قانون النزاعات المسلحة من خلال تحديد القواعد والمبادئ التي تقيد إستعمال وسائل وأساليب القتال من جهة، والقانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين كفوا عن القتال من جهة أخرى.

ومع تطور المجتمعات ظهرت فكرة ضرورة وضع تنظيم للنزاعات المسلحة، بإعتبارها موضوع من مواضيع القانون الدولي العام، وجاء هذا التنظيم وفقا لمراحل تطور هذه المجتمعات والتحولات التي عرفتها مواضيع القانون الدولي العام، فكانت الحرب في إطار القانون الدولي التقليدي، عبارة عن صراع بين دولة ودولة أخرى، بإعتبارها الشخص الوحيد المتمتع بالشخصية القانونية الدولية كما أن الإعلان عن الحرب أنداك يعد شرطا جوهريا للإعتراف بقيام الحرب، مما إستبعد بالضرورة كل أنواع النزاعات المسلحة التي تثور في إقليم الدولة بينها وبين جماعات مسلحة، أو فيما بين هذه الجماعات المسلحة في حدود إقليم الدولة الواحدة، بحيث كانت تخضع للإختصاص الداخلي للدولة.

حظي هذا النوع من النزاعات المسلحة بأهمية بالغة، حيث تم تدوين قواعده في إتفاقية لاهاي 1907 وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول الملحق لها سنة 1977 الذي ضمّ حركات التحرر الوطني إلى تصنيف النزاعات المسلحة الدولية.

وجاء الإعتراف بالنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق لها لعام 1977، حيث عرف التنظيم الإتفاقي لهذا النوع من النزاعات المسلحة تأخرا رغم كونها شائعة في كل أنحاء العالم منذ القدم خصوصا في القارة الإفريقية التي

كانت معظم الدول الإفريقية الحديثة النشأة محلا للحروب الأهلية لأسباب عرقية طائفية أو سياسية، وتؤدي في نهاية المطاف إلى حرب قاسية وعنيفة يتجاهل فيها أطراف النزاع المسلح أبسط القواعد والمبادئ الإنسانية.

يتميز هذا النوع من النزاعات المسلحة بشيوع المعاملة غير الإنسانية مما أدى إلى يقظة الضمير الدولي لتجريم تلك الأفعال، والتدخل لوضع حدّ لتلك الإنتهاكات الجسيمة التي تؤول إلى التهديد بالسلم والأمن الدوليين، مما يدفع إلى ضرورة التدخل بإستعمال القوة من طرف أشخاص القانون الدولي العام لمواجهة تلك الإنتهاكات وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

وما يميز النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة أنها محل تدخلات خارجية، إضافة إلى الأطراف الداخلية نجد أطراف أجنبية تشارك في العمليات العسكرية دعما لأحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر وهو ما يسمى بالنزاعات المسلحة المدوّلة، حيث تثور مسألة تكييف النزاع المسلح المدوّل في ظل التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة بإعتباره يعترف بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا تجد النزاعات المسلحة المدوّلة مكانة في قانون النزاعات المسلحة، بحيث أن القانون يعتبر هذه النزاعات المسلحة غير دولية في حين أن الواقع يثبت تحولها إلى نزاعات دولية بفعل التدخلات الأجنبية فيها.

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج نوعا واقعيا من النزاعات المسلحة التي تطرح إشكالات قانونية في ظل غياب التنظيم القانوني لها، وهي من المواضيع الراهنة التي تستدعي التأطير القانوني، لما تخلفه من ضحايا وآثار وخيمة على حقوق الإنسان وعلى الإستقرار والأمن الداخلي والعالمي، في ظل غياب طبيعة الحماية الإنسانية المقررة لهذا الشكل الجديد، حيث أن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة مرتبط بتكييفها، فإشكالية التطبيق مرتبطة بإشكالية التكييف.

وفي إطار دراسة الموضوع، تمّ الإعتماد غالبا على المناهج التي تستجيب والطبيعة القانونية للموضوع منها؛ المنهج التحليلي، من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية والمعايير المعتمدة

لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للمعايير القانونية والفقهية، وإلى مختلف الأحكام والقرارات القضائية التي أسهمت في تحديد معايير تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، والمنهج التطبيقي من خلال التعرّض لدراسة تطبيقية حول تكييف بعض النزاعات المسلحة المدوّلة.

يعود الدافع في إختيار دراسة هذا الموضوع إلى كونه من المواضيع التي فرضت نفسها بحدة في الوقت الراهن، تستدعي البحث خصوصا وأن النزاعات المسلحة المعاصرة تعدّ محل التدخلات الأجنبية، إضافة إلى البعد الإنساني ومحاولة الوصول لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على هذه النزاعات المسلحة، كما لفت إهتمامنا قلة الدراسات والبحوث المنجزة في هذا الموضوع سواء على المستوى الدولي أو الوطني وكان حافزا أساسيا لإستثمار البحث فيه، والميول الشخصي لمواضيع القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة.

وتهدف الدراسة إلى تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدوّلة من خلال دراسة المعايير المعتمدة لتكييفها وتحديد مدى قابلية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في ظلها.

وعلى هذا تثور الإشكالية التالية:

مدى قابلية تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني في ظل إشكالية تكييف النزاعات المسلحة المدوّلة بفعل التحول الواقعي للطابع غير الدولي لها؟

على ضوء الإشكالية المطروحة إقتضت الدراسة تقسيمها إلى فصلين، يتناول **الفصل الأول** إشكالية تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدوّلة، من خلال التعرض للإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية وإلى كيفية تحولها إلى نزاعات مسلحة مدوّلة، في حين تناول **الفصل الثاني** دراسة تطبيقية لبعض النزاعات المسلحة المدوّلة، ومدى قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظلها.

الفصل الأوّل

إشكالية تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدوّلة

الفصل الأول:

إشكالية تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدوّلة

إذا كان المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أنها تلك النزاعات التي تقوم في حدود إقليم الدولة الواحدة، ولها نظام قانوني خاص يختلف عن النزاعات المسلحة الدولية التي تقوم بين دولتين أو أكثر **(مبحث أول)** إلا أن النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة عرفت تحولات واقعية بفعل التدخلات الأجنبية فيها، مما قد يغيّر من تكييف طبيعتها القانونية، حيث تحتوي على عناصر النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي في آنٍ واحد، فيصبح النزاع المسلح غير دولي مدوّل مما يثير جدلية تكيفه القانوني **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول:

الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

مرّ التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية بمرحلتين، جاء في المرحلة الأولى بمفهوم ونوع جديد للنزعات المسلحة لم يعرفه القانون الدولي التقليدي، وهو النزاع المسلح غير الدولي في إطار إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 **(مطلب أول)** وفي المرحلة الثانية في إطار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي جاء مكملا ومختلفا لأحكام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي **(مطلب ثان)**

المطلب الأول:

تنظيم النزاع المسلح غير الدولي في ظل إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

تعتبر إتفاقيات جنيف لعام 1949، أول نص إتفاقي دولي جاء بفكرة النزاع المسلح غير الدولي، ويعتبر تحول في إتجاه اهتمام المجتمع الدولي بالنزاعات المسلحة الداخلية والتي كانت

تخضــع لتنظيم القانون الداخلي، وتعتبر المادة **(3)** المشــتركة أول إتفاقية مصــغرة جاءت لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني.

وعلى هذا يستوجب البحث في فكرة النزاع المسلح غير الدولي في نطاق المادة **(3)** المشتركة **(فرع أول)**، والمعايير المعتمدة لتكييف النزاع المســلح غير الدولي وفق المادة **(3)** المشــتركة عن غيره من حالات العنف الداخلي **(فرع ثان)**.

الفرع الأول:

النزاع المسلح غير الدولي في نطاق المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949

يتعلق الأمر بالنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة **(3)** المشتركة، من خلال دراسة مضمونها **(أولا)** ومحاولة تفسير الأحكام التي تضمنتها **(ثانيا)**.

أولا: مضمون المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949

جاءت المادة **(3)** المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949، بمفهوم جديد للنزاع المسلح، وهو النزاع الذي ليس له طابع دولي وتضمنت الحد الأدنى من الحماية الإنسانية المقررة في هذا الصنف، وبهذا تعتبر كإتفاقية مصغرة لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية،[1] ويتم إخضاعها للحد الأدنى من الحماية لأول مرة في تاريخ قانون النزاعات المسلحة.

وما يلاحظ في مضمون المادة **(3)** المشتركة، أنها لم تأتي بأي تعريف للنزاع المسلح غير الدولي، بل إكتفت بإعطاء مصطلح جديد لم يعرفه قانون النزاعات المسلحة التقليدي وهو مصطلح

[1]– **YAHIAOUI Nora**, «Les conflits armés internes en mutation: Qualification et internationalisation3 , *Revue Académique de la Recherche Juridique*, N 2, Vol 12, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Bejaia, 2015, p.9.

" **النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي** " ومن خلاله يفهم أن المادة **(3)** المشتركة إعتبرته ظاهرة موضوعية واسعة تحتمل عدة تفسيرات[2]، كما يفهم من هذه العبارة أن أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي على الأقل، شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وبعبارة أدق دولة واحدة طرف وأن العمليات القتالية يمكن أن تقوم بين القوات المسلحة الحكومية للدولة وقوات مسلحة متمردة، أو بين قوات مسلحة متمردة فيما بينها.[3] فهي نزاعات تقوم داخل إقليم دولة ما وكل أطرافه ينتمون إلى نفس الإقليم.

ثانيا: تفسير مضمون المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949

من خلال إستقراء مضمون نص المادة **(3)** المشتركة يتضح أنها خالية من معايير تحديد النزاع المسلح غير الدولي، و إنما ركزت على ضرورة تطبيق أحكام لقانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل النزاع المسلح غير الدولي على الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفو عن المشاركة في الأعمال القتالية، رغم أن هذا الفرع من القانون الدولي يعد واجب التطبيق في زمن السلم فالمادة **(3)** المشتركة جاءت لتعزيز وتأكيد حماية حقوق الإنسان حتى في زمن الحرب، لما عرفته الحروب الأهلية التقليدية من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منها الحرب الأهلية الإسبانية لعام **(1936 –1939)**، فكان الهدف من وضع المادة **(3)** المشتركة تعزيز الحماية الإنسانية للنزاعات المسلحة الداخلية، خصوصا وأن هذا الشكل من الحروب الأهلية كانت تخضع للقانون الداخلي للدولة.[4] كما تدعو الأطراف المتعاقدة بإحترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والسلامة الجسدية، تحريم القتل والتعذيب بجميع أشكاله والمعاملة القاسية المهينة والحاطة

---

[2] – **دواودي نـوال**، القـانون الـدولي الإنسـاني المطبـق فـي النزاعـات المسـلحة غيـر الدوليـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجيستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015/2014، ص. 45.

[3] –**YAHIAOUI Nora** , op .cit, p. 9.

[4] – **خنساء محمد جاسم الشمري**، "المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 194(اتفاقية مصغرة): دراسة قانونية تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة المشـــتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضـــافي الثاني لعام 1977 في ضوء واقع التعامل الدولي"، *مجلة كلية المأمون الجامعة*، عدد 27، العراق، 2016، ص. 225.

بالكرامة الإنسانية، فرض الحماية والإعتناء بالجرحى والمرضى دون تمييز، الحق في الضمانات القضائية والأحكام المنصفة ...الخ[5]

كما أن المادة **(3)** المشتركة تحيل إلى نص المادة **(2)** المشتركة لإتفاقيات جنيف لتحديد طبيعة أطراف النزاع المسلح الدولي ألا وهو ذلك النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر، في حين أن النزاع المسلح غير الدولي إستنادا للمادة **(3)** المشتركة قد يكون أحد أطرافه الدولة في مواجهة الجماعات المسلحة المتمردة، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها.

إضافة إلى ذلك يستوجب توفر حد أدنى من مستوى العنف المسلح، فهو مختلف عن حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية وكذا العصيان والتمرد.[6]

الفرع الثاني:

المعايير المعتمدة لتكييف النزاع المسلح غير الدولي وفقا للمادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949

رغم عدم تعريف النزاع المسلح غير الدولي في مضمون نص المادة **(3)** المشتركة، مما يصعب تحديد المعايير الواجب إعتمادها لتكييف طبيعة النزاع المسلح غير الدولي، بالمقارنة مع أعمال العنف الأخرى التي لا تسمو إلى أن تكيف بنزاع مسلح داخلي، فقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، دورا في تحديد بعض المعايير لتكييف النزاع المسلح إستنادا لنص المادة **(3)** المشتركة ورفع لحد ما الغموض الذي يشوبها.

[5] – **دحماني عبد القادر**، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017/2016، ص 35.

[6]– –**VITE Sylvain**, «Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : Concepts juridiques et réalités» *Revue Internationale de la Croix Rouge,* Vol 91, 2009, p. 6.

مما يحيلنا إلى التعرض لمعيار الحدّة كأســـاس للتكييف، وذلك بتحديد طبيعة الأعمال القتالية والوسـائل القتالية المسـتعملة النزاع المسـلح الداخلي **(أولا)** وإلى معيار التنظيم كأســاس للتكييف، حيث تحدد به مدى قدرة أطراف النزاع المسـلح غير الدولي، على التنظيم والقيام بالعمليات القتالية بطريقة منظمة ومدى إمكانية الإستمرار فيها **(ثانيا)**.

أولا: معيار الحدَّة

يعتمد لتفرقة النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم نص المادة (3) المشتركة عن باقي أشكال العنف الأخرى، كالإضطرابات والتوترات الداخلية أو العصيان والتمرد، على أن تبلغ أعمال العنف درجة معينة من الحدة تسمح لإعتبارها نزاع مسلح.

تقاس درجة حدَّة العنف وفقا للظروف المحيطة بالنزاع المسلح، كأن ترغم السلطات الرسمية في الدولة بالتدخل بالقوات العسكرية المسلحة لمواجهة المتمردين، حيث أن قوات الأمن لم تعد قادرة على مواجه الوضع بمفردها، إضافة إلى ذلك نجد طبيعة الأسلحة المستخدمة من طرف القوات العسكرية، إستمرار أعمال العنف بشكل يهدد الأمن والإستقرار الداخلي، نسبة تنقل المدنيين إلى مناطق أكثر أمنا، إرتفاع نسبة الضحايا من مرضى وجرحى، معطوبين، وموتى، سيطرة المتمردين على جزء من إقليم الدولة محل النزاع المسلح...الخ

فكل هذه الحالات يمكن الإعتماد عليها لتحديد مدى حدة أعمال العنف وبالتالي تكون المادة **(3)** المشتركة محل التطبيق المادي عليها.

ويعتبر القضاء الدولي أنه من بين الوسائل المعتمدة لتقييم حدَّة العنف، في النزاع المسلح الداخلي تتمثل في عدد العمليات القتالية ومدى حدّتها، إضافة إلى طبيعة الأسلحة والمعدات العسكرية المستعملة، عدد الأشخاص المشاركين في العمليات القتالية وطبيعة القوات المسلحة، نسبة المدنيين المتنقلين من مناطق النزاع المسلح، نسبة الخسائر المادية، وبالإضافة إلى ذلك تعد تدخلات مجلس

الأمن في الوضع كمرجع لتحديد حدّة النزاع المسلح، فمجلس الأمن لا يتدخل إلا في حالة تكييفه للوضع مهددا بالسلم والأمن الدوليين.[7]

كما يقترن معيار الحدّة بمعيار المدة'، حيث إعتبرت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، أنه في حالة قيام أعمال عنف مسلحة بين القوات المسلحة الحكومية في مواجهة جماعات مسلحة منظمة أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها، يمكن تكييفها بالنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة **(3)** المشتركة، كما تم تأسيس القرارات المتخذة من طرف المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، على معيار المدة ومدى إستمرارية النزاع المسلح وإعتباره كمعيار مقترن بمعيار الحدّة.[8]

ثانيا: معيار التنظيم

مفاد معيار التنظيم، أنه على أطراف النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة **(3)** المشتركة أن تستجيب لقدر من التنظيم، فالقوات المسلحة الحكومية تعدّ قوات منظمة تستجيب لهذا المعيار بفعل مركزها ولا حاجة لتقييم درجة التنظيم فيها، فهي تخضع لقيادة عسكرية معروفة، تتمتع بالقدرة الكافية على القيام بعمليات عسكرية بالتأطير مع مختلف الوحدات، ولها إمكانية ضم مقاتلين جدد وتدريبهم، إضافة إلى ذلك وجود قانون ينظم هذا الجهاز العسكري.

أما الإشكال يثور بالنسبة للجماعات المسلحة غير الحكومية، فعليها أن تستجيب لقدر من التنظيم وأن تظهر بصفة قوات مسلحة وأن تحمل السلاح علنا، ولإعتبارها طرفا في النزاع المسلح يجب أن تكون قوات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة، والقدرة على القيام بالعمليات العسكرية بصفة مستمرة[9]

---

[7] – **YAHIAOUI Nora** , op .cit, p. 9.

[8] – **VITE Sylvain**, op. cit, p. 6.

[9] – **عمر سعد الله**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص. 441.

أكد القضاء الدولي على ضرورة معيار التنظيم، كما حددت بعض المعايير المرجعية لتقييم درجة التنظيم وتتعلق أساسا بمدى وجود قيادة مسؤولة تخضع لقواعد تنظيمية وأخلاقية،[10] القدرة على توفير ونقل وتوزيع الأسلحة ، قدرة الجماعات المسلحة على التخطيط و التأطير أثناء العمليات العسكرية، القدرة على إبرام إتفاقات وقف النار و الهدنة ...الخ و إستنادا لهذا، فرغم بلوغ أعمال العنف لحدً من الشدة و الخطورة، فلا يمكن إعتبار الوضع بالنزاع المسلح غير الدولي إذا لم تعتمد الجماعات المسلحة غير الحكومية حد معين من التنظيم، وهذا ما إعتمدته المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا حيث أكدت على معياري الشدة والتنظيم، لتكييف النزاع المسلح غير الدولي على أساس المادة **(3)** المشتركة.[11]

المطلب الثاني:

تنظيم النزاع المسلح غير الدولي في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

نظرا للغموض الذي شاب نص المادة **(3)** المشتركة حول تحديد تعريف النزاع المسلح غير الدولي، رغم أهميتها باعتبارها النص الوحيد الذي يعترف بالنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949، إلا أنها ليست كافية لتغطية الجوانب الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث جاءت بالحد الأدنى من الحماية الإنسانية، وبهدف تعزيزها بذل المجتمع الدولي بصفة عامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة، مجهودات كبيرة لتطوير القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

حيث تمً عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين سنتي1971 –1972 وبعد المناقشات والمفاوضات، أعدّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف، الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وخصص الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وسنتطرق فيما يلي إلى كيفية تنظيم البروتوكول الإضافي الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية في

[10]– **VITE Sylvain**, op. cit, p.7.

[11] – **YAHIAOUI Nora** , op .cit, p.p. 10-11.

المادة **(1)** من البروتوكول الأضافي الثاني لعام 1977 **(فرع أول)** وإلى المعايير المستقاة منها لتكييف النزاع المسلح غير الدولي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول:

النزاع المسلح غير الدولي في نطاق المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

إن قصور المادة **(3)** المشتركة، في وضع تعريف واضح للنزاع المسلح غير الدولي و ضمان حماية كافية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفها العالم بعد إتفاقيات جنيف 1949، جاء البروتوكول الإضافي الثاني مكملا للثغرات التي شابت المادة **(3)** المشتركة، حيث جاءت المادة **(1)** منه بتعريف مختلف عن تعريف المادة **(3)** المشتركة للنزاع المسلح غير الدولي كما حددت بعض حالات العنف الداخلية التي تستثنى من تكييف النزاع المسلح **(أولا)** وباستقراء المادة (1) من البروتوكول الثاني، تستنبط جملة من المعايير الواضحة للإعتماد في تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن غيرها من أعمال العنف الداخلية الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي وفق المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني

عرّفت المادة **(1)** من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، النزاع المسلح غير الدولي أنه كل نزاع مسلح يدور على إقليم أحد الأطراف السامية وقواتها المسلحة في مواجهة قوات منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، [12]تخضع لقيادة مسؤولة، تمارس السيطرة على جزء من الإقليم ولها القدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وكذا إحترام وتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.[13]

[12] –**BULA–BULA Sayeman**, Droit International Humanitaire, Edition Brulant, Belgique, 2010,p.177.

[13]–**عمر سعد الله**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 443.

حيث جاء نص **المادة (1)** من البروتوكول الثاني:

" يسري هذا الملحق "ال بروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي ل تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق" البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول

2-لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالت الإضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من العمال ذات الطبيعة المماثلة التي ل تعد 1منازعات مسلحة[14] "

باستقراء نص المادة **(1)** من البروتوكول الثاني، يتضح أنه قدم إضافات بالمقارنة مع المادة **(3)** المشتركة، حيث وضع معايير واضحة تميز النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة **(1)** عن غيره من أعمال العنف الأخرى، كما وضع شرط أن يكون أحد أطراف النزاع المسلح الدولة الممثلة بقواتها العسكرية في جماعات مسلحة منظمة، أما أعمال العنف المسلحة التي قد تقوم بين الجماعات المسلحة فيما بينها في إطار إقليم الدولة، حتى ولو إستجابت لحدً من التنظيم، فإنها لا

[14]- **أنظر المادة (1)** من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 14 جوان 1977، ودخل حيز النفاذ في 17 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16ماي 1989، ج ر، رقم 20 الصادرة في17ماي 1989.

تستجيب لشروط قيام النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة **(1)** من البروتوكول الثاني، وإنما تستجيب لمفهوم المادة الثالثة المشتركة للنزاع المسلح غير الدولي .[15]

ثانيا: علاقة المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني بالمادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949

ما يلاحظ من الوهلة الأولى بعد استقراء، المادتين المتعلقتين بتكييف النزاع المسلح غير الدولي؛ أن المادة **(3)** المشتركة من اتفاقيات جنيف1949 وسعت من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وقلصت من حجم الحماية الإنسانية المقررة في ظلها، في حين أن المادة **(1)** من البروتوكول الإضافي الثاني، قلصت من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ووسعت من حجم الحماية الإنسانية، وزيادة عن هذا وفقا للمادة **(3)** المشتركة كما سبق الذكر فإن كل النزاعات الداخلية، تخضع للأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بما فيها حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تستجيب لشروط المادة **(1)** من البروتوكول الثاني، تخضع للحماية المقررة في أحكام القانون الدولي الإنساني، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن كل من إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 جاء لتنظيم النزاعات المسلحة الداخلية بمختلف أشكالها، و تخضع كلها للحد الأدنى من الحماية الإنسانية في حين أن البروتوكول الإضافي جاء لتعزيز الحماية المقررة في المادة **(3)** المشتركة بخضوع النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم البروتوكول الثاني لأحكام القانون الدولي[16] الإنساني باعتباره يتميز بالحدة و التنظيم إضافة إلى اشتراط أحد الأطراف السامية المتعاقدة طرفا في النزاع المسلح، خلافا لأشكال العنف المسلح الداخلية الأخرى فالنزاع السلح غير الدولي يمكن أن يتخذ شكلا مختلفا عن النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة **(1)**،و هذا ما تؤكده المادة (8) من نظام روما الأساسي حيث

[15]– **عمر سعد الله**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 422.

[16] – **VITE Sylvain**, op. cit, p.10.

إعتبرت النزاع المسلح غير الدولي، كل نزاع مسلح يستجيب لمفهوم المادة (1) من البروتوكول وإضافة إلى هذا، تدخل النزاعات المسلحة القائمة بين جماعات مسلحة فيما بينها في إقليم الدولة ضمن تصنيف النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة **(3)** المشتركة و هذا إستنادا لنص المادة **(8)** من نظام روما الأساسي.[17]

ثالثا: الحالات المستثناة من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

إستثنت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، وتركتها خاضعة لحماية القانون الداخلي حرصا على مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وتشير الفقرة**(2)** من المادة **(1)** من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلى حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية دون تعريفها.[18] بنصها: " **لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة** "

وهذا ما يحيل إلى التعرض للحالات المستثناة من الحماية وفقا لمضمون الفقرة الثانية من المادة **(1)** من البروتوكول الإضافي الثاني.

---

[17]– **YAHIAOUI Nora**, op. cit , p.12.

[18]– **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، 2007، ص.120.

1) حالة الإضطرابات الداخلية:

رغم إستثناء حالة الإضطرابات الداخلية، من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني إلا أنها ليست معرفة بنص قانوني، وإنما تمّ الإعتماد على بعض التعاريف الفقهية وتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحديد المقصود من الإضطرابات الداخلية؛ حيث يرى الأستاذ

«**HANS Peter Gasser**» أنها الحالات التي يتخذ فيها العنف أشكالا عديدة و هو يتجاوز العنف المعروف في الأوقات والأوضاع العادية أو ما يعرف بالجرم العادي، ويتجاوز إجراءات القمع التي تطبقها القوات الحكومية، ومن أمثلة أعمال العنف هذه : الإعتقالات الجماعية، الحبس التعسفي، التعذيب وإحتجاز الرّهائن ، كما يضيف أن العنف العلني ليس الحالة الوحيدة المشكلة للإضطرابات إلا أن هذا التعريف ينطلق من الآثار والنتائج المترتبة عن هذه الأوضاع ولا يقف على المعنى الحقيقي لها.[19]

كما يعرفها الأستاذ عمر سعد الله بأنها: " مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة، وتمسّ كامل الأراضي الوطنية أو جزءاّ منها، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك "[20]

وترى الأستاذة «**Marie-Françoise FURET**» أن الإضطرابات الداخلية تتخذ أشكالا مختلفة، يمكن أن تكون مخلفات حرب أهلية أو اضطرابات سياسية خطيرة، يتم تعليق الضمانات القضائية في ظلها وإجراءات الحبس الجماعية وتوقيع جزءا تفوق حجم المخالفات المرتكبة، وكثيرا ما تعرف هذه الحالات خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تخضع لضمانات القانون الدولي لحقوق الإنسان.[21]

---

[19]– **خلفان كريم**، المرجع السابق، ص. 125.

[20]– **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص. 208.

[21]– **خلفان كريم**، المرجع السابق، ص.128.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظرا لغموض مسألة تعريف الإضطرابات الداخلية في مضمون المادة(1) فقرة (2) من البروتوكول الثاني، حاولت وضع بعض المميزات التي تنفرد بها حالة الإضطرابات الداخلية، وذلك بموجب تقريرها التمهيدي لمؤتمر الخبراء الحكوميين في سنة 1970، وتتمثل أساسا في أعمال عنف معتبرة الخطورة، قائمة بين جماعتين أو أكثر، تستأثر كل منها بقدر من التنظيم، كم تتميز أنها محدودة الزمن إضافة إلى وجود عدد معين من الضحايا. غير أن هذا التقرير لم يلقى القبول من الخبراء الحكوميين، لعدم كفاية العناصر المقدمة كأساس لإعتبار الحالة إضطراب داخلي، وهذا ما أدى لوضع صياغة جديدة لتعريف الإضطرابات الداخلية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أين عرضت في مؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971، حيث عرفت الإضطرابات الداخلية أنها " **الحالات التي دون أن تسمى نزاع مسلح غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي موجهة على درجة من الخطورة أو الإستمرار، وتنطوي على أعمال عنف قد تكسب أشكالا مختلفة، بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا، حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة ، و في هذه الحالات لا تدعو بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعييد النظام الداخلي إلى نصابه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من الحماية الإنسانية** " [22]

كما تجدر الإشارة أن حالات الإضطرابات الداخلية لا تخضع لحماية القانون الدولي الإنساني، وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وإنما تخضع لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يقع على الدول إلتزام إحترام تطبيق أحكامه في زمن السلم وكذا زمن الإضطرابات و التوترات الداخلية، تكريسا لمبدأ السيادة المقترن بمبدأ مسؤولية حماية الدول لسكانها من أي اعتداء أو إنتهاك لحقوق الإنسان على مستوى إقليمها، فهي ملزمة بتطبيق كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الدولية منها والإقليمية ، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية، الحق في الكرامة

[22] - **جبابلة عمار**، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،2008/ 2009.ص.60.

الإنســـانية، منع جميع أشـــكال التعذيب و المعاملة المهينة ...الخ، فهذه الحقوق مكرســـة في كل المواثيق الدولية و حتى الدساتير الوطنية للدول وغير قابلة للتصرف ولا التقييد.

2) حالة التوترات الداخلية:

تعتبر التوترات الداخلية الدرجة السفلى من درجات المواجهات التي تقع في إقليم الدولة، وتتميز ببعض الخصائص منها؛ إرتفاع حالات التوقيفات الجماعية، إرتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آراءهم ومعتقداتهم، ظهور حالات الاختفاء القسري وتعطيل في الإجراءات والضمانات القانونية والقضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ،[23] إضافة إلى شروط إعتقال سيئة أو غير إنسانية للأشخاص المحتجزين، كما يمكن أن تكون هذه الحالات السالفة الذكر، مجتمعة أو منفردة لإثبات قيام حالة التوترات الداخلية [24]

كما أن ما يميزها عن حالة الإضطرابات الداخلية، هي كونها عبارة عن توتر سياسي أو إجتماعي ويتم التعبير عنه بطريقة سلمية في حين أن حالة الإضطراب الداخلي عبارة عن مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين جماعات منظمة أو بين الجماعات والسلطات، والتي تستدعي تدخل قوات الشرطة لإعادة الهدوء والإستقرار[25].

تخضع حالة التوترات الداخلية لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كحد أدنى للحماية الإنسانية في ظلها، مثلها مثل الإضطرابات الداخلية، حيث تلتزم الدول بحماية سكانها في هذه الظروف، ولا يجوز انتهاك حقوق الإنسان المكرسة بموجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، خصوصا وأن

---

23 – **BULA–BULA Sayeman**, op. cit, p. 200.

24– **بن ناصر فايزة**، "النطاق المادي والشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد رقم 05، العدد (2) ،2020، ص. 956.

25– **أمل يازجي**، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، *مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية*، مجلد رقم 25، عدد 01، 2004، ص.139.

هناك حقوق لا يجوز المساس بها لأي سبب لإعتبارها النواة الصلبة لحقوق الإنسان وهي؛ الحق في الحياة، الحق في الكرامة الإنسانية، حظر كل أشكال التعذيب والمعاملة السيئة والمهينة.[26]

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية لتكييف النزاع المسلح غير الدولي وفق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

جاء البروتوكول الإضافي الثاني بمجموعة من الشروط الموضوعية لتحديد النزاع المسلح غير الدولي وفقا للمادة **(1)** منه، كمكمل لأحكام المادة **(3)** المشتركة، بالإضافة إلى شرط الحدة والتنظيم، حدد شروط موضوعية مرتبطة أساسا بمدى استجابة أطرف النزاع المسلح غير الدولي لها، منها شروط تتعلق بتنظيم أطراف النزاع المسلح **(أولا)** وأخرى تتعلق بمدى سيطرتها **(ثانيا)** وفي الأخير مدى أهليتها في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاع المسلح غير الدولي **(ثالثا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بالتنظيم.

تتمثل الشروط المرتبطة بتنظيم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أساسا في كون أحد الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول، طرفا في النزاع المسلح غير الدولي في مواجهة جماعات مسلحة منظمة، وأن تعمل تحت قيادة مسؤولة.

1) قيام نزاع مسلح بين دولة وجماعة مسلحة منشقة أو متمردة:

يستوجب هذا الشرط أو المعيار في أن الدولة كطرف متعاقد في البروتوكول الثاني، أن تكون طرفا في النزاع المسلح في مواجهة جماعة أو جماعات مسلحة متمردة، ويفهم من ذلك إستبعاد اعتبار النزاع المسلح غير دولي بمفهوم المادة **(1)** كل نزاع مسلح يقوم بين جماعات مسلحة فيما

[26]- **بن عيسى زايد**، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017/2016، ص 52.

بينها،[27] وبهذا فإن البروتوكول الثاني قد قلّص من مفهوم النزاع المســـلح غير الدولي، بمقارنته واتفاقيات جنيف لعام 1949، فهذا الشكل الأخير يخضع لأحكام النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة **(3)** المشتركة فقط.[28]

2) خضوع الطرف المتمرد في النزاع المسلح لقيادة مسؤولة:

مفاد هذا الشرط خضوع الجماعات المسلحة المتمردة لقيادة مسؤولة، تقوم بالإشراف على العمليات العسكرية، وفرض الأوامر والإنضباط داخل المجموعة، كما أن لها سلطة التفاوض مع الطرف الآخر، توظيف مقاتلين جدد وتكوينهم وعلى هذا الأساس تعتبر جماعات مسلحة منظمة.[29]

كما ترى الجنة الدولية للصليب الأحمر أن وجود قيادة مسؤولة لا يعني وجود تنظيم هرمي، مطابق لتنظيم القوات المسلحة النظامية، فتنظيم الجماعات المسلحة المتمردة مرتبط بمدى فرض الإنضباط والتأطير داخل الجماعات المسلحة، ورقابة القيادة المسؤولة على أعمال مرؤوسيها.

يرى الأستاذ "**جمشيد ممتاز**" أن هذا الشرط يتطلب وقتا لتحقيقه، فلا يمكن أن يتحقق منذ بداية النزاع المسلح، مما يستدعي تقيد الجماعة المسلحة بأحكام المادة **(3)** المشتركة في إنتظار تكوين تنظيم، يسمح بتنفيذ الإلتزامات الواردة في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.[30]

---

[27]– **دواودي نوال**، القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص. 63.

[28] – **YAHIAOUI Nora**, op. cit , p.12.

[29]– **أحمد إشراقية**، " تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة تحت (عنوان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني)، الأردن، ص.8، 9.

[30]– **سي صالح نور الدين**، قابية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأوضاع السائدة في الجزائر منذ 1992، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 85.

ثانيا: شروط متعلقة بالسيطرة

تتمثل الشروط المتعلقة بالسيطرة، في قدرة الطرف غير الحكومي في النزاع المسلح غير الدولي على السيطرة على جزء من إقليم الدولة، والذي يسمح لها من خلاله القيام بعمليات مستمرة ومنسقة، وهذا الشرط مرتبط أساسا بشرط التنظيم.

1) سيطرة المتمردين على جزء من الإقليم.

مفاد هذا الشرط أن تمارس الجماعة المتمردة سيطرة على أحد أقاليم الدولة، دون تحديد شرط مساحة الإقليم أو عددها، والسيطرة في هذا الصدد بمعنى المسؤولية على هذا الإقليم، ولا يشترط أن تكون كلية، وإنما السيطرة مرتبطة أساسا بمدى قدرتها على القيام بالعمليات العسكرية و إستمرارها، فلا يمكن للجماعة المتمردة أن تسيطر على جزء من الإقليم الجغرافي، إلا إذا كانت على درجة عالية من التنظيم والتنسيق، حيث بسيطرتها على جزء من الإقليم يخضع السكان التابعين له لحماية هذا الطرف غير الحكومي، فعليه باحترام وتنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.[31] وما يلاحظ أن المادة **(1)** منه لم تحدد درجة السيطرة الممارسة على الإقليم من طرف المتمردين، بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن شرط السيطرة على الإقليم يستوجب إستقرار المنطقة لأجل إستجابة المتمردين لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني،[32] وحتى إن مارست الدولة السيطرة على بعض المرافق الضرورية أو الإستراتيجية في المنطقة محل السيطرة من طرف المتمردين، كالمستشفيات و البنوك، فالعبرة بمدى حماية الإقليم و ليس بالمساحة أو بعدد الأقاليم المسيطر عليها، كما أن البروتوكول لم يحدد ذلك.[33]

[31]– **دواودي نوال**، المرجع السابق، ص. 155.

[32]– **YAHIAOUI Nora** , op.cit, p. 13.

[33]– **سي صالح نور الدين**، المرجع السابق، ص.86.

2) القدرة على القيام بعمليات مستمرة ومنسقة:

سبق الإشارة أنّ من خلال درجة السيطرة على الإقليم وارتباطها بالإستقرار في المنطقة، يتحدد الاستمرار والتنسيق في العمليات العسكرية من طرف المتمردين، ومفاد الإستمرار في النزاع المسلح غير الدولي، أن العمليات المسلحة متواصلة،[34] عكس أعمال العنف في الإضطرابات الداخلية والتي تتميز بتقطعها، أما التنسيق فهو تخطيط وتأطير خطة معدة مسبقا وفقها تسير العمليات العسكرية، ومعنى هذا أنه قبل تنفيذ العملية يستوجب دراسة موقع تنفيذها مثلا، حيث يجب تنفيذها بعيدا عن إستهداف الأعيان المدنية والثقافية....الخ فمن المعروف أن أحكام القانون الدولي الإنساني تسري في زمن الحرب، تعمل على حماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، لهذا يستوجب الأمر التخطيط والتنسيق قبل تنفيذ أية عملية عسكرية وهذا ما يستدعى إلتزام المتمردين بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.[35]

ثالثا: شرط الإلتزام بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي جاء بها المادة **(1)** من البروتوكول الإضافي الثاني، فكل الشروط السابقة وضعت بهدف تحقيق هذا الشرط، فإن لم تملك الجماعة المتمردة القدرة على احترام وفرض أحكام البروتوكول على الجماعة المكونة لها، رغم إستجابتها لباقي الشروط فليس لذلك أي هدف. ولهذا على القيادات في الجماعات المسلحة المتمردة تمكين أعضاءها من الإطلاع على أحكام القانون الدولي الإنساني، ووضع أنظمة داخلية تتضمن الإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنسان، والجزاءات المترتبة عن الإخلال بأحكامه. وهذا الإلتزام يقع على الدول وعلى المتمردين، فالهدف منه حماية المدنيين من ويلات والأضرار الوخيمة التي عرفتها النزاعات المسلحة الداخلية [36]

[34] **YAHIAOUI Nora**, op.cit, p.12.

31 – **أحمد إشراقية**، المرجع السابق، ص.9.

[36]– **سي صالح نور الدين**، المرجع السابق، ص.86.

وعلى هذا الأساس، فإن كل أطراف النزاع المسلح ملزمة بالتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، رغم أن الدول هي الوحيدة التي لها حق الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية، المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ويؤكد في هذا الصدد الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد **BAN Ki Moon**

بقوله:

« Les pays doivent parler à toutes les parties en guerre, y compris les groupes armés. Ne pas y parvenir signifiera toujours d'avantage, et non pas moins de civils, tués et blésés. »

ويضيف:

« Je demande avec force aux Etats d'accepter cette nécessité. Nous devons également attacher davantage d'attention au respect du droit international humanitaire, par les groupes armés non-Etatiques. »[37]

المبحث الثاني

تحول النزاعات المسلحة غير الدولية الى نزاعات مدوّلة

بعد التعرض للتنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، أثبت الواقع الدولي المعاصر أنها لم تعد تستجيب للإطار القانوني الذي ينظمها، نتيجة للتطورات التي عرفتها الساحة الدولية المعاصرة، فالمعروف عن النزاعات المسلحة غير الدولية أن كل أطراف النزاع المسلح ينتمون إلى نفس الدولة، إضافة سير العمليات القتالية داخل إقليمها، إلا أن واقع النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة عرف تغير في أطراف النزاع المسلح، حيث ظهرت التدخلات الأجنبية لدعم أحد أطرافه في مواجهة الطرف الآخر، رغم بقاءه في نفس الرقعة الإقليمية، فبفعل تدخل أحد الكيانات الدولية

37 – **YAHIAOUI Nora** , op.cit , p. 14.

في النزاع المسلح والمتمثلة في الدول و المنظمات الدولية، قد يحول تكييفه القانوني، من نزاع مسلح ذات طابع داخلي في الأصل إلى نزاع غير دولي مدوّل في الواقع وبهذا تثور إشكالية تكييفه القانوني.

يقتضي الأمر دراسة ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، **(مطلب أول)** وإلى الأشكال التي تتخذها التدخلات الخارجية في النزاعات المسلحة غير الدولية كما يستوجب الموضوع التوقف أمام المعايير المعتمدة لاعتبار النزاع المسلح الداخلي مدوّلا **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول:

بروز ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية بروز ظاهرة تدويلها، بفعل التدخلات الخارجية فيها، مما أدى الى ظهور إشكالية تكييفها القانوني، مما يستدعي البحث في مدى تنظيم النزاعات المسلحة المدولة في قانون النزاعات المسلحة **(فرع أول)** والمقصود من النزاع المسلح المدوّل **(فرع ثان)**.

الفرع الأول:

مكانة النزاعات المسلحة المدولة في قانون النزاعات المسلحة

عرف تنظيم النزاعات المسلحة تصنيف ثنائي، النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية كما أن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني مرتبط بهذا التصنيف الثنائي للنزاعات المسلحة **(أولا)** وبهذا تثور مسألة موقع النزاعات المسلحة المدولة في قانون النزاعات المسلحة **(ثانيا)**.

أولا: التصنيف الجامد في قانون النزاعات المسلحة

عرف قانون جنيف تصنيف ثنائي جامد للنزاعات المسلحة، النزاعات المسلحة الدولية نظمت في مرحلتين، المرحلة الأولى في ظل المادة **(2)** المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهو النزاع المسلح الذي يكون أطرافه الدول.

حيث اعتبرت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، "**يعتبر نزاعا مسلحا دوليا في كل مرة يتم هناك لجوء للعنف المسلح بين الدول**"[38]. أما المرحلة الثانية وفي ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، تم الإعتراف بحروب التحرير الوطنية ضد الإحتلال أو الأنظمة العنصرية في إطار حروب تقرير المصير بصفة النزاع المسلح الدولي.[39]

بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية عرفت تطور في تنظيمها عبر مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في تنظيم المادة **(3)** المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 للنزاع المسلح غير الدولي ،لأول مرة أضافت تصنيف جديد للنزاع المسلح لم يعرفه القانون الدولي التقليدي، فرغم عدم كفاية النص في تقرير الحماية الإنسانية، إلا أنها تعتبر قفزة نحو إطار جديد للنزاع المسلح غير الدولي، وجاء البروتوكول الإضـــافي الثاني في مرحلة ثانية في المادة **(1)** منه حيث نظمت النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة مكملة لنص المادة **(3)** المشتركة، وجاءت بتعريف جديد للنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم الحرب الأهلية، و بتوســيع حجم الحماية الإنســانية المقررة في ظلّها، مقارنة بالمادة **(3)** المشتركة.[40]

---

[38]- **أحمد إشراقية**، المرجع السابق، ص. 6.

[39] – **BERNARD Vincent,** « Champ d'application du droit dans les conflits armés », *Revue International de la Croix Rouge*, V 96, sélection française, 2014/1, p.7.

[40] –**CLAUS Kreb** ,« Vers un nouveau développement du droit des conflits armés non internationaux : une proposition pour ***in jus in bello interno*** et pour un nouveau ***jus contra bellum internum*** », *Revue Internationale de la Croix Rouge,* V 96, sélection française, 2014/1, p.32.

ثانيا: غياب التأطير القانوني للنزاعات المسلحة المدوّلة

يتضح من خلال التصنيف القانوني الجامد للنزاعات المسلحة، أن قانون النزاعات المسلحة لم يتطرق إلى تحديد مفهوم للنزاعات المسلحة المدولة، رغم أن هذا الشكل قد عرفته الإنسانية حتى قبل ابرام اتفاقيات جنيف الأربعة، وأول الحروب الأهلية التي كانت محل تدخل خارجي هي الحرب الأهلية الإسبانية لعام 1930، وعرفت النزاعات المسلحة المدولة تفاقم بعد الحرب العالمية الثانية، منها الحرب الأهلية في فيتنام،[41] فلا قانون لاهاي ولا قانون جنيف يقدم حلول وسطى للنزاعات المسلحة المدولة، وفي ظل إشكالية الفراغ القانوني هذا ، تثور إشكالية قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن الوصول إلى تحديد القانون الواجب التطبيق، دون تكيف طبيعة النزاع المسلح لهذا حاول الفقه القضاء الدولي الإجتهاد لوضع تعريف للنزاعات المسلحة المدولة وبعض المعايير التي يمكن الإستناد عليها لإثبات واقعية تحول النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مدوّل.[42]

الفرع الثاني:

المقصود بالنزاع المسلح المدوّل

إن مصطلح النزاعات المسلحة المدولة لا يجد له تعريف قانوني، لذلك تم الاعتماد على بعض التعاريف الفقهية والقضائية لتحديد معنى النزاع المسلح المدول **(أولا)** والمميزات أو الخصائص التي يتميز بها **(ثانيا)**

---

[41] – **DIETRICH Schindler**, « Le Droit International Humanitaire et Les Conflits Armés Internes Internationalisés », *International Review of the Red Cross, N 737, Vol 64, 1982, p. 264.*

[42] – **فخار هشام**، "مشكلة النزاعات المسلحة الداخلية المدولة:(أشكال جديدة تستدعي التأطير)"، *مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية*، مجلد رقم 12، العدد 3 ،2020، ص.79.

أولا: بعض التعاريف المعتمدة للنزاع المسلح المدوّل.

باعتبار مصطلح تدويل النزاعات المسلحة مصطلحا جديدا، لم يعرفه قانون النزاعات المسلحة وتم استعمال هذا المصطلح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منذ مدة كإشارة للنزاعات المسلحة محل التدخل الأجنبي، دون إعطاء تعريف لهذا الشكل.[43]

فإستنادًا لأحكام القانون الدولي العام، التدويل هو اخراج مسالة معينة من نطاق القانون الداخلي الى نطاق القانون الدولي، لتعلقها بمصلحة دولية مشتركة للمجتمع الدولي أو تهديدها لها، أما التدويل في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية[44] فيتم بتدخل عسكري لأطراف أجنبية دولية لدعم أو مساندة أحد أطراف النزاع المسلح الداخلي على حساب الطرف الآخر بهدف إضعافه، فيحتوي النزاع المسلح المدول على طرف أو أطراف أجنبية إلى جانب الأطراف الداخلية، مما يضفي عليه طابعا مختلطا؛ ذو طابع دولي من جهة وطابع غير دولي من جهة أخرى.

كما يرى البعض أن هذا الشكل من النزاعات المسلحة، ما هي الا عبارة عن حروب بوكالة، كتعبير عن النزاعات المسلحة التي تغذيها أطراف أجنبية وأحسن الأمثلة في هذا الصدد عن النزاعات المسلحة المعاصرة التي تغذيها أطراف أجنبية النزاع المسلح في مالي واليمن[45]

ويعرف الأستاذ **جيمس ستيوارت** النزاعات المسلحة المدولة بأنها:

" تلك الاعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية، وأن الظروف الحقيقية التي تؤدي الى هذا التدويل كثيرة ومعقدة، إذ يشتمل مصطلح النزاع المسلح المدول، الحرب بين جناحين داخليين

---

[43] – **Tristan Ferraro**, « La position juridique du CICR sur la qualification des conflits armés incluant une intervention étrangère et sur les règles du droit international humanitaire applicable à ces situations », *Revue Internationale de la Croix Rouge*, V 97, Sélection française, 2015/4. P 184.

[44]– **دحماني عبد القادر**، المرجع السابق، ص. 8.

[45]– **جبابلة عمار**، المرجع السابق، ص. 86.

يحصـل كل منهما على مسـاندة من دولة مختلفة، كما يشـمل الأعمال العدائية المباشـرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة والحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة "[46]

كما يعرفها الأستاذ ***Pietro VERRI*** كما يلي: ***" قد يصبح النزاع المسلح غير الدولي مدولا في الفرضيات التالية:***

1- ***إعتراف الدولة الضحية من التمرد بالمتمردين أنهم محاربين***
2- ***تدخل دولة أو مجموعة من الدول الأجنبية بقواتها المسلحة لدعم أحد أطراف النزاع المسلح***
3- ***تدخل دولتين أجنبيتين بقواتها المسلحة لدعم كل واحدة منها تساند طرفا من أطراف النزاع المسلح ".***[47]

و أضافت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، في قرار الإستئناف لقضية « Tadic» تعريفا جديدا للنزاع المسلح غير الدولي زيادة عن التصنيف الثنائي الجامد لقانون النزاعات المسلحة

حيث :

" مما لا يقبل الجدل أن النزاع المسلح يعتبر دوليا إذا نشب بين دولتين أو أكثر، وبالإضافة إلى ذلك إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما يمكن أن يصبح دوليا، أو يتخذ تبعا للظروف طابعا دوليا بجانب كونه نزاعا مسلحا داخلي، إذا تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها أو –على خلاف ذلك –إذا كان بعض المشتركين في هذا النزاع الداخلي، يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى".[48]

---

[46] – نقلا عن :**عبد الله علي عبو**، "النزاعات المسلحة المدولة دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، *مجلة دراسات قانونية و سياسية*، العدد 6 ، السنة الثالثة ، تشرين الأول ،2015، ص ص.46،45.

[47]– **أحمد إشراقية**، المرجع السابق، ص. 19.

[48] –**T.P.Y** , Procureur C/DUSCO TADIC, Arrêt du 15 juillet 1999 de la chambre d'appel,IT-94-1-A par131.

ثانيا: خصائص النزاع المسلح المدوّل.

من خلال التعاريف المتعلقة بالنزاعات المسلحة المدوّلة، تستنبط جملة من الخصائص المميزة لها وهي كالآتي:

1) قيام نزاع مسلح غير دولي سابق للتدخل الخارجي:

يتلخص مفاد هذه الخاصية في ضرورة وجود نزاع مسلح غير دولي وفقا لنص المادة (3) المشتركة من إتفاقيات جنيف أو وفقا لنص المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني وأن يتم التدخل الأجنبي في إطار هذا النزاع القائم مسبقا.[49]

2) أن يتم التدخل الخارجي من أحد أشخاص القانون الدولي العام.

يقوم التدويل على أساس التدخلات الخارجية في النزاع المسلح غير الدولي لهذا يستوجب أن يتم التدخل الخارجي من أحد أشخاص القانون الدولي العام؛ أي تمتع الطرف المتدخل بالشخصية القانونية الدولية ولهذا وفقا لأحكام القانون الدولي العام، فقط الدول والمنظمات الدولية من لها الحق في التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية لدعم أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي القائم[50]

3) أن يتخذ التدخل الخارجي بشكل قوة عسكرية مسلحة.

مفاد ذلك أن يتم الدعم الخارجي لأحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي بقوات عسكرية تابعة للطرف المتدخل في النزاع المسلح أي مشاركتها في إطار العمليات العسكرية وبهذا تستبعد التدخلات الدبلوماسية والسياسية والتدخلات ذات الطابع الاقتصادي كآلية لتدويل النزاع المسلح غير الدولي [51]

---

[49] – **BUI Alexandra,** Contribution à l'étude des facteurs de non-respect du droit international humanitaire, thèse pour l'obtention du grade de doctorat en droit public, AIX-MARSEILLE UNIVERSITE, UFR de Droit et de Science Politique ,2016, P.22.

[50] –**BUI Alexandra,** op.cit, P. 23.

[51] – **دحماني عبد القادر**، المرجع السابق، ص. 125-128.

4) التدخل الخارجي بهدف التأثير على نتيجة النزاع المسلح غير الدولي.

يتم دعم ومساندة أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي من طرف القوات الأجنبية بهدف التأثير على نتيجة النزاع المسلح والتغيير في موازين القوة بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي.[52]

5) الطابع المختلط للنزاعات المسلحة المدّولة.

تتميز النزاعات المسلحة المدولة بالطابع المختلط او المزدوج لكونها تحتوي على عناصر النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة وعناصر النزاعات المسلحة الدولية من جهة أخرى بحيث أن القواعد المنظمة للتصنيف الثنائي للنزاعات المسلحة تجد نفسها محل تطبيق متوازي وثنائي في هذا الصنف مما يعطي صفة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في آن واحد لهذه النزاعات [53]

المطلب الثاني:

أشكال ومعايير تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

بإعتبار التدخل العسكري الأجنبي في النزاع المسلح الداخلي، معيار لتدويله، فإن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة تعد محل التدخلات العسكرية الأجنبية، حيث تكيف في بادئ الأمر بالنزاعات المسلحة الداخلية لكن سريعا ما تتحول في الواقع إلى نزاعات مسلحة مدولة، بفعل التدخلات الأجنبية فيها، ويتخذ التدخل الأجنبي في النزاع المسلح أشكالا مختلفة، بحسب طبيعة الطرف الأجنبي المتدخل **(فرع أول)** وبتحديد طبيعة الدعم المقدم لأطراف النزاع المسلح ومدى فعاليته في تغيير موازين القوى بينهم **(فرع ثان)**.

[52]–**عبد الله علي عبو**، المرجع السابق، ص.47.

[53] - **FERRARO Tristan**, op. cit, P.P 185-186.

الفرع الأول:

أشكال تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

تتحدد الأشكال التي تتخذها التدخلات الأجنبية لتدويل النزاع المسلح غير الدولي، وفقا لطبيعة الطرف الأجنبي المتدخل في النزاع المسلح، فتدويل النزاع يتم إما بتدخل دولة أو مجموعة من الدول، بإعتبارها الشخص الأصيل من أشخاص القانون الدولي العام، بهدف دعم أحد أو كلا أطراف النزاع المسلح غير الدولي **(أولا)**، أو عن طريق المنظمات الدولية العالمية منها أو الإقليمية في حدود إختصاصاتها، بإعتبارها شركة تضم مجموعة من الدول الأعضاء وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية **(ثانيا)**

أولا: التدويل بتدخل دولة أو مجموعة من الدول.

إن تدخل دولة أو مجموعة من الدول لدعم أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي، يضفي على النزاع "طابعا مختلطا" حيث تجتمع خصائص النزاع المسلح غير الدولي والنزاع المسلح الدولي في آن واحد [54] وهذا بالنظر إلى الطبيعة المختلطة لأطراف النزاع المسلح، حيث تقوم العمليات القتالية بمشاركة أطراف النزاع المسلح الداخلي؛ بين قوات مسلحة حكومية و قوات مسلحة غير حكومية أو متمردة، وإضافة إلى ذلك نجد مشاركة القوات المسلحة التابعة لدولة ومجموعة من الدول الأجنبية في العمليات القتالية داعمة لأحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي.[55]

[54]–**YAHIAOUI Nora**, op. cit, p. 15.

[55] –**VITE Sylvain**, op. cit, p. 14 .

1) التدخل لدعم القوات المسلحة الحكومية:

يتلخص تدخل دولة أو مجموعة من الدول لدعم القوات المسلحة الحكومية، الطرف في النزاع المسلح غير الدولي في مواجهة القوات المسلحة غير الحكومية أو المتمردين وذلك عن طريق الدعم المباشر أو غير المباشر للقوات الحكومية.[56]

يتم التدخل لدعم القوات المسلحة الحكومية بطلب من السلطات الرسمية للإقليم، محل النزاع المسلح الداخلي وذلك بهدف الإستعانة بالقوات المسلحة الأجنبية بسبب ضعف القوات العسكرية التابعة للدولة أو قلة إمكانياتها في المجال العسكري[57]

2) التدخل لدعم القوات المسلحة غير الحكومية:

يمكن أن تتدخل دولة أو مجموعة من الدول الأجنبية، لدعم القوات المسلحة غير الحكومية أو المتمردة في مواجهة الطرف الحكومي في النزاع المسلح غير الدولي[58]

يتم تحول النزاع المسلح بفعل الدعم المقدم من طرف الدولة أو الدول الأجنبية للمتمردين، فقد يكون الدعم مباشرا بمشاركة القوات المسلحة التابعة للدول المتدخلة في العمليات القتالية، أو بمشاركة غير مباشرة عن طريق الدعم المالي أو التقني وحتى بالمعدات العسكرية كالأسلحة والخبراء في الميدان العسكري، بهدف إضعاف الطرف الحكومي في النزاع المسلح وتغيير موازين القوى بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي [59]

---

[56]– **بزيز محمد، بزيز محمد،** *شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019/2018، ص. 95.

[57]– **مسيح الدين تاسعديت،** "خصوصية النزاعات الإفريقية و تداعيات آليات الإدارة :حالة مالي "، مجلة دراسات استراتيجية ، عدد 23 ، 2014، ص. 108 .

[58] – **DIETRICH Schindler**, op.cit, *p. 266.*

[59] – **VITE Sylvain**، op. cit, p. 15.

ثانيا: التدويل بتدخل المنظمات الدولية

كما يدوّل النزاع المسلح الداخلي، بتدخل قوات مسلحة تابعة لمنظمة دولية لدعم أحد أطراف النزاع المسلح الداخلي، كمنظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة إقليمية أخرى بإعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، بموجب الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، في قضية التعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفي منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1949/04/11،[60] فبهذا تتمتع المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية بالشخصية القانونية الدولية، لأداء المهام المخول لها بموجب مواثيقها التأسيسية.[61]

وفي إطار وظيفتها المحددة في مواثيقها، تختص بعض المنظمات الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبإعتبار النزاعات المسلحة الداخلية من مواضيع القانون الدولي العام التي تشكل في معظم الحالات تهديدا للأمن والإستقرار الداخلي والعالمي، تجد منظمة الأمم المتحدة نفسها مجبرة على التدخل إستثناء لوضع حد للنزاع المسلح وإعادة الإستقرار والسلم في المنطقة محل النزاع، وتستند في ذلك على أحكام الميثاق **(التدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة)**.

كذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية ذات البعد الإقليمي، تخول بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الإقليمية، حق التدخل في بعض النزاعات المسلحة الداخلية التي يؤول لها الإختصاص الإقليمي فيها، بهدف وضع حد للنزاع المسلح وإعادة السلم والأمن في المنطقة **(التدخل عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية)**.

1) التدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة:

تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لتعزيز وتكريس مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، المكرس في المادة **(2) /7** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بإعتبارها منظمة دولية

---

[60] – **C.I.J**, Réparation des dommages subis au service des Nation Unies, C.I.J, Avis Consultatif du 11/04/1949,p.174, Recueil des arrêts, avis consultatif et ordonnances.

[61] – **خنساء محمد جاسم الشمري**، المرجع السابق، ص .245.

ذات إختصاص عالمي، لكن بالمقابل وضع الميثاق إستثناء لهذا الحظر القطعي، يستشف من خلال الجملة الأخيرة في الفقرة **(7)** من المادة **(2)** من الميثاق حيث يخول لمجلس الأمن حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذا كيف أن الوضع يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

وأيضا من خلال إستقراء الفقرة الأولى من المادة **(33)** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بنصها: "**يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر** ...." يفهم من عبارة "نزاع " التي وردت أنها تشمل النزاع الدولي والداخلي.[62]إلا أنه استثناءً وخروجا عن القاعدة العامة قد تجد المنظمات الدولية نفسها ملزمة على التدخل في بعض الحالات وفي إطار إختصاصاتها، خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة والتي أصبحت تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، لتفاقمها وخطورتها على البشرية من جراء الإنتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بإعتبارهما من المواضيع الأساسية ذات الفعالية في إستقرار السلم والأمن الدوليين في الوقت المعاصر.[63]

ولهذا حفاظا على الأمن والسلام العالمي، تتدخل منظمة الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الداخلية ، بهدف إسترجاع السلم في المنطقة محل النزاع المسلح، وهذا إستنادا لنص المادة **(42)** من الميثاق حيث تحيل لمجلس الأمن حق التدخل في النزاع المسلح من خلال سلطاته المستمدة من نص المادة **(39)** من الميثاق، لما له من سلطة تقديرية في تكييف الوضع مهددا للسلم والأمن الدوليين [64]، ولمجلس الأمن الإستعانة بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتوفير القوات المسلحة اللازمة

---

[62]– **بودربالة صلاح الدين**، إستخدام القوة المسلحة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010/2009، ص. 59.

[63] –**BIDOUZO Thierry Sedjro**، *Les Organisations Internationales et la résolution des conflits Post-bipolaires en Afrique*، thèse pour l'obtention du grade de Doctorat en Droit international, comparé et européen, Université d'AIX-en Provence, 2019, p.p 334, 335 .

[64]– **محمد حسن دخيل**، المنظمات الدولية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018، *ص 127*.

للمنظمة من أجل تنفيذ عملية حفظ السلم و ذلك بإرسال القوات المسلحة الأممية لدعم أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي [65]، وفقا لما تحدده أحكام المادة **(43)** من الميثاق[66]

2) التدخل عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية:

لقد أوكل ميثاق منظمة الأمم المتحدة للمنظمات الدولية الإقليمية مهام حفظ السلم والامن الدوليين على المستوى الإقليمي، وخصها الميثاق في الفصل الثامن حيث إشترطت أولى مواده على ضرورة توافق أهداف ومبادئ المنظمات الدولية الإقليمية مع أهداف منظمة الأمم المتحدة، وأحالت المادة **(52)** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للمنظمات الدولية الإقليمية إمكانية تدخلها لفض وتسوية النزاعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي، أما المادة **(53)** من الميثاق فقد أجازت لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمات الدولية الإقليمية في حالة ما كيف الأمر ضروريا لذلك في إطار التدخل الأممي لإستعادة السلم والأمن في النزاعات المسلحة.

كما أشارت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في الفقرة 139 منها، حيث أحالت للمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية إمكانية المساهمة والتدخل لمنع الإبادة الجماعية وجرائم[67] الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الأنسانية أو التحريض على إرتكابها، وذلك في حالة عجز الوسائل السلمية والسلطات الوطنية أو تقاعسها من توفير الحماية لسكانها، فتنتقل عندئذ المسؤولية إلى المجتمع الدولي من خلال تدخل الأمم المتحدة لتوفير الحماية للسكان المدنيين.

والملاحظ أن التدخل الإقليمي بنشـــر قوات حفظ الســـلم يختلف من قارة إلى أخرى، ففي القارة الإفريقية مثلا نجد أن أهم عمليات حفظ السلام أنجزت في إفريقيا حيث ساهم فيها الإتحاد الإفريقي مباشـــرة أو بالشـــراكة مع الأمم المتحدة، بإعتبار الميثاق الإفريقي أول ميثاق كرس مبدأ جديد في تاريخ العلاقات الدولية الإفريقية ولأول مرة وهو حق الإتحاد في التدخل لإعادة الســلام وفرضــه في

---

[65]– **YAHIAOUI Nora**، op. cit, p. 17.

[66]– أنظر نص المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة

[67]– الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005.

حالات محددة على سبيل المثال لا الحصر وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في إطار النزاعات المسلحة.[68]

ثالثا: التدخل الدولي باستعمال القوة "بين الحظر والشرعية"

باعتبار التدخل الدولي من مواضيع القانون الدولي العام، الذي لم يحض باهتمام من الجماعة الدولية للوصول إلى إتفاق حول تحديد مفهومه والجوانب المرتبطة به، رغم أنه ظاهرة قديمة عرفتها العلاقات الدولية التقليدية حيث كان يتخذ شكل التدخل باستعمال القوة العسكرية [69]

حيث يرى الأستاذ " **Charles ROUSSEAU** " ***أن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة الأخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما"***

ومع ظهور منظمة الأمم المتحدة، بدأت ظاهرة التدخلات العسكرية تتراجع في ظل تكريسها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في الميثاق، إحتراما لمبدأ المساواة في السيادة وحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، إلا أنها سريعا ما عادت العلاقات الدولية المعاصرة تعج بالتدخلات الخارجية بشكلها العسكري رغم تكريس مبدأ عدم شرعية التدخل الدولي في معظم المواثيق الدولية[70] وعلى هذا سنتعرض فيما يلي إلى البحث في مضمون التدخل الدولي بين الحظر في المواثيق الدولية والشرعية وفقا للسياسة الدولية المعاصرة.

1) الحظر المبدئي للتدخل باستعمال القوة في العلاقات الدولية:

يشكل مبدأ عدم التدخل قاعدة أساسية ومبدأ جوهري تلزم منظمة الأمم المتحدة وكل أعضاءها، كرس المبدأ بموجب المادة **4/(2)** من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه *:" **يمتنع***

---

[68] – **العارية بولرباح**، التدخل الدولي الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدولي– دراسة حالة دارفور–،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص. 135.

[69]– **دحماني عبد القادر**، المرجع السابق، ص. 77.

[70]–**بزيز محمد**، المرجع السابق، ص. 21.

أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة

"[71] إعترافا بحق كل الدول في السيادة الكاملة على أراضيها وثرواتها الطبيعية والحق في إتخاذ ما تشاء من قرارات وهي حقوق تتساوى فيها كل الدول، ولا يجوز الإ كراه أو استخدام القوة و الذي كرس في المادة (2) فقرة 2 من الميثاق[72]. كما يدعو الميثاق إلى الإلتزام بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بموجب أحكام الفصل السادس وفقا لنص المادة **(33)**.[73]

وتم التأكيد على مبدأ حظر التدخل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية في الممارسة الدولية، وهذا إستنادا لإعلان الجمعية العامة رقم **2625** لسنة 1970، الخاص بمبادئ

القانون الدولي المعنية بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة [74]حيث يمنع كل أشكال التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. كما أشار إلى واجب التعاون الدولي في مجال تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ويستنتج من خلال الأعلان رقم **2625** أن التدخل باستعمال القوة مبدأ محظور في العلاقات الدولية ، حتى وإن تعلق الموضوع بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يستوجب اللجوء إلى طرق الحل

---

[72]- راجع في ذلك: نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[72]- **حساني خالد**،" مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ، مجلد 05، عدد01، 2012، ص.13.

[73]- **أويوزيد لامية**، *المساعدات الإنسانية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية*، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية،2016/2015، ص 186.

[74] – **BAL Lierder** , Le mythe de la souveraineté en droit international, la souveraineté à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international, Thèse de doctorat, école doctorale de droit sciences politiques histoire, centre d'études internationales et européennes université de Strasbourg, 2012, p.255.

السلمي[75]، كما عززت محكمة العدل الدولية مبدأ عدم التدخل في قضية مضيق كورفو لسنة 1949 حيث اعتبرت التدخل الفردي دون الموافقة عمل غير مشروع،[76] واعتمدت نفس الموقف في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986، حيث إعتبرت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا خرقا لمبدأ حظر التدخل وإستعمال القوة في العلاقات الدولية.

وبإعتبار ميثاق الأمم المتحدة دستور العالم والشريعة العامة لكافة المواثيق الدولية، سارت معظم المواثيق الدولية على نفس النهج، تكريسا لمبدأ عدم التدخل باستعمال القوة في العلاقات الدولية بالتوافق مع أحكام الميثاق منها ميثاق منظمة الدول الأمريكية باعتبارها رائدة في إنشاء وتطوير قاعدة عدم التدخل، حيث صادقت الدول الأمريكية بتاريخ 1933/12/26 في اجتماع "مونتفيديو"

على نص المادة **(8)** من ميثاقها والتي تحرم التدخل وجاء ميثاق جامعة الدول العربية، بقاعدة عدم جواز التدخل لتغيير أنظمة الحكم في الدول العربية في مادته **(8)**، كما حظر اللجوء إلى إستعمال القوة في المادة **(5)** منه.

كما تعتبر منظمة الإتحاد الإفريقي مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية للمنظمة، حيث جاءت المادة (3) من الوثيقة التأسيسية للإتحاد الإفريقي متضمنة لمبدأ عدم التدخل في كل صوره المباشرة وغير المباشرة[77].

2) شرعية التدخل باستعمال القوة كإستثناء عن مبدأ الحظر الكلي

رغم تكريس الحظر المبدئي للتدخل باستعمال القوة في ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره مبدأ عام يحكم العلاقات الدولية، إلا أن هذه القاعدة الآمرة عرفت إستثناءات نتيجة للتحولات التي عرفها

---

[75]– **سميرة سلام**، "التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، مجلد رقم 09، عدد 01، 2014، ص.108.

[76]– C.I.J, Detroit de Corfou (Royaume unies c.Albanie), Arrêt du 09 avril 1949. http://www.icjcij.org/docket/files/1/1644.pdf.

[77] – **العارية بولرباح**، المرجع السابق، ص. 83.

القانون الدولي، حيث أصبح موضوع حماية النظام الدولي والمبادئ العامة له، من بين أسباب لجوء المجتمع الدولي إلى التدخل بإستعمال القوة خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية، بسبب الخروقات والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظلها[78] أين أصبح موضوع المساس بحقوق الإنسان من المواضيع التي تهدد بالسلم والأمن الدوليين، وفقا للممارسة الدولية المعاصرة، كما تحظى بحماية مزدوجة داخلية وعالمية.[79]

ونظرا لأهمية الإنسانية في القانون الدولي العام، خصوصا في ظل النزاعات المسلحة، عمل المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في آليات التدخل الممكنة في إطار أحكام الميثاق للحد من ظاهرة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المدنيين في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، فجاء بمبدأ جديد تحت عنوان مبدأ مسؤولية الحماية كتحول للتدخل الإنساني وإستثناءً عن مبدأ حظر التدخل باستعمال القوة بالإستناد لأحكام المادة **(51)** من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.[80]

لقد ظهر مبدأ مسؤولية الحماية إلى الوجود في ديسمبر 2001، بموجب تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة والذي خلص إلى تحويل وتطوير مصطلح "الحق في التدخل" إلى " واجب التدخل"، ويقع على الدول نفسها مسؤولية رئيسية لحماية سكانها إحتراما لمبدأ السيادة، وفي حالة تعرض السكان لأذى خطير أو إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان التي تشكل (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية) في ظل الحروب الأهلية أو حتى في وقت السلم[81] ، هنا يتنحى مبدأ حظر التدخل، وتنتقل مسؤولية الحماية للمجتمع الدولي بشرط أن يكون التدخل

---

[78] – **ناتوري كريم**، مشروعية إستخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2018، ص.27.

[79]– **حساني خالد**، المرجع السابق، ص. 19.

[80] – **دوزي وليد**، "التدخل الإنساني بين حتمية التدخل وإزدواجية المعايير"، *مجلة القانون والتنمية*، جامعة طاهري محمد، بشار–الجزائر–، مجلد رقم 02، عدد 02، ديسمبر 2020، ص.8.

[81]– **أوبوزيد لامية**، المرجع السابق، ص. 163.

في الإطار الجماعي وبترخيص من مجلس الأمن. ويشمل المبدأ مسؤولية الوقاية، مسؤولية الرد ومسؤولية إعادة البناء.[82]

كما يعتبر التدخل الدولي عملا مشروعا في حالة ما، إذا كان التدخل العسكري في النزاع المسلح الداخلي بطلب من السلطات الرسمية للدولة محل الحرب الأهلية،[83] حيث بسبب ضعف الإمكانيات العسكرية قد تستعين الدول بالدول الأخرى لأجل مواجهة الجماعات المسلحة غير الحكومية كالتدخل العسكري الفرنسي في مالي، حيث إستعانت الحكومة المالية بالقوات المسلحة الفرنسية لمواجهة النزاع المسلح في البلاد، فهذا التدخل لا يشكل مساسا بسيادة الدولة المالية لأنه تمّ بطلب من السلطات الرسمية لها. كذللك الأمر بالنسبة للتدخل الأجنبي باستعمال في إطار نزاع مسلح والذي كان محل قبول الدولة سواء كان قبول صريح أو قبول ضمني وهذا الاستثناء مكرس في الفقرة (1) من المادة (29) من مشروع لجنة القانون الدولي.[84]

كما يجد التدخل الدولي باستعمال القوة شرعيته بصفة صريحة ولأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية الإفريقية في نص المادة **(4)** من الوثيقة التأسيسية للإتحاد الإفريقي، باعتبارها من أولى المواثيق الإقليمية التي تجيز التدخل بنصها:" **يعمل الإتحاد وفقا للمبادئ الآتية :.....ح- حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية**" و طبقا لهذا فإن التدخل بشكله المشروع بموجب الوثيقة التأسيسية للإتحاد الإفريقي مرتبط بأعضاء الإتحاد وفي الظروف التي تكيف بالخطورة مثل الحالات التي جاءت على سبيل الحصر في نص المادة **(4)** منه، وبمفهوم المخالفة فتدخل أحد الدول غير

---

[82]- **حساني خالد**، المرجع السابق، ص.20.

[83]- **CORTEN Olivier**, Le droit contre la guerre, 2éme Ed, A PEDONE, Paris, 2014, p.409.

[84] - **HABIBI Homayoum**, La notion de la menace contre la paix en droit international, Thèse de Doctorat en droit international, Faculté des Sciences Economiques Sciences Humaine Sciences Juridiques et Politiques, Université de PANTHEON-SORBONNE, Paris, 2000, p.310.

الأعضاء في دولة عضو في الإتحاد يعتبر عمل غير مشروع وفقا لأحكام الوثيقة التأسيسية للإتحاد الإفريقي.[85]

الفرع الثاني:

معايير تدويل النزاع المسلح غير الدولي.

بإعتبار التدخلات العسكرية في النزاعات المسلحة الداخلية شرط أساسي لتحول النزاع المسلح، وبهذا تستبعد التدخلات السياسية والإقتصادية فيها، إلا أن التدخل الخارجي لا يغير في كل الأحوال طبيعة النزاع المسلح الداخلي، فالتدخل ممكن أن يكون بشكل مباشر أو غير مباشر، ولتحوّل النزاع المسلح إلى نزاع مدوّل، إستند القضاء الدولي على معيارين مختلفين، لإثبات الدور الذي تلعبه الأطراف المتدخلة في هذا النزاع المسلح، فالتدخل يمكن أن يكون بطريق الرقابة الفعلية **(أولا)** أو بطريق الرقابة الشاملة **(ثانيا)**

أولا: معيار الرقابة الفعلية لتكيف النزاع المسلح المدوّل (Le control effectif)

إعتمد القضـــاء الدولي على معيار الرقابة الفعلية لتكييف النزاعات المســـلحة المدوّلة، حيث إعتمدت عليه محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا.

وأول من إعتمد معيار الرقابة الفعلية هي محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا سنة1986،[86] حيث إعتبرت المحكمة أن إنتهاكات أحكام القانون الدولي الإنســـاني من طرف قوات الكونتراس، لا يمكن تحميلها للولايات المتحدة الأمريكية، رغم مشـــاركتها الفعالة في تنظيم وتدريب قوات الكونتراس إضـــافة إلى التمويل والدعم المالي و إختيار أهدافها العسكرية، والتخطيط لكل عملياتها فذلك غير كافي لقيام مسؤلية الولايات المتحدة الأمريكية عن أعمال قوات الكونتراس، وإعتبارها خاضعة لها.

[85] – **بزيز محمد**، المرجع السابق، ص.55.

[86]– **VITE Sylvain** , op.cit, p.15.

حيث أن المحكمة إعتبرت أنه وفقا لما قدم، لا يوجد أي دليل أن الولايات المتحدة الأمريكية أمرت أو أرغمت قوات الكونتراس، بارتكاب الأعمال المنافية لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[87]. وتضيف أنه لثبوت مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الإنتهاكات الممارسة من طرف قوات الكونتراس، كان من الواجب اثبات رقابتها الفعلية عن العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي قامت خلالها هذه الإنتهاكات، وعليه برأت المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية على أساس معيار السيطرة الفعلية ولم تقدم أي تعريف له. [88]

كما سارت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا على نفس نهج محكمة العدل الدولية، حيث إعتمدت على معيار الرقابة الفعلية في حكمها الإبتدائي الصادر في قضية « **DUSKO Tadic** » لسنة 1997[89] لتقرير عدم مسؤولية جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية عن الأفعال المرتكبة من طرف قوات المسلحة التابعة لصربيا، حيث إستبعدت المحكمة مسؤولية يوغوسلافيا لإنتفاء رقابتها الفعلية على العمليات العسكرية [90]

ثانيا: معيار الرقابة الشاملة لتكييف النزاع المسلح المدوّل (Le control global)

يتحدد مفهوم معيار الرقابة الشاملة من الطرف الأجنبي المتدخل، في أنه يمارس سيطرة كاملة على المجموعة المسلحة التي يدعمها، أي أنه يقوم بالتنظيم والتنسيق والتخطيط للعمليات العسكرية، التي تقوم بها الجماعة المسلحة تحت سيطرته إضافة إلى التدريب والتمويل بالمعدات

---

[87]– **ونوقي جمال**، *المركز القانوني للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2016/2015، ص.54.

[88]– **MAMOUD Zani**, «Le Comité Internationale de la Croix-Rouge (CICR) et la qualification des conflits armés », *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*, (mise en ligne le 16 novembre 2018) , disponible sur le site : http://journals.openedition.org/crdf/329; DOI : 10.4000/crdf.329, consulté le 17/06/2021. P. 151.

[89]– Arrêt du 15 juillet 1999 de la chambre d'appel، le procureur /c/ c.DuskoTadic, IT-94-1-A par131.

[91]– **YAHIAOUI Nora**, op.cit, p. 16.

والأموال.[91] وبمفهوم المخالفة فالدعم المالي وبالمعدات العسكرية غير كافي لإثبات ممارسة الطرف المتدخل في النزاع المسلح الداخلي رقابة شاملة على الجماعة المسلحة وعلى الأعمال العسكرية التي تصدر عنها، وإنما يجب أن تصدر وتسند التعليمات الخاصة بسير العمليات العسكرية للطرف الأجنبي المتدخل سواء كانت دولة أو منظمة دولية.

كما تحدد درجة السيطرة الشاملة على الجماعة المسلحة وفقا للدور الذي تلعبه الدولة المتدخلة في تنظيم وتأطير وتخطيط سير العمليات العسكرية للجماعة المسلحة بالإضافة إلى تدريبها ودعمها بالمال والمعدات العسكرية.[92]

ولإثبات الرقابة الشاملة يستوجب أن القوات المسلحة تعمل تحت سلطة ورئاسة الطرف المتدخل في النزاع المسلح ولصالحه، كما يستوجب أن تكون علاقة بين الأعمال الصادرة غن القوات المسلحة والدولة التي تمارس رقابة عليها لإسناد تلك الأعمال لهذه الدولة وإعتبارها قانونيا مسؤولة عنها.[93] وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا في القرار الصادر عن غرفة الإستئناف سنة 1999 في قضية « **Tadic** » حيث إعتمدت على معيار الرقابة الشاملة كمعيار جديد خلافا لما أخذت به الغرفة الإبتدائية للمحكمة سنة 1997 مسايرة نفس نهج محكمة العدل الدولية.[94] حيث رأت دائرة الإستأناف أن معيار الرقابة الفعلية لا يتناسب مع منطق المسؤولية الدولية ولا يشجع على الإقتناع باعتماده كمعيار ملائم بناء على المنطق الذي يقوم عليه مجمل قانون المسؤولية الدولية، وقد إستندت في قرارها هذا على المادة الثامنة من مشروع قانون مسؤولية الدول التي إعتمدتها مبدئيا

---

[91] – **أحمد إشراقية**، المرجع السابق، ص.21.

[92] – **MAMOUD Zani**, op.cit , p. 150.

[93] – **FERRARO Tristan**, op. cit, p.189.

[94] – Arrêt du 15 juillet 1999 de la chambre d'appel, le procureur /c/ c.DuskoTadic, IT-94-1-A par131. *« Les actes commis par ces groupes ou par ses membres peuvent dés lors être assimilés à des actes d'organes de fait de l'Etat, que ce dernier ait ou non donné des instructions particulières pour la perpétration de chacun d'eux ».*

لجنة القانون الدولي عام 1998 لإعتماد معيار الرقابة الشاملة كأساس لتحديد مسؤولية الأطراف المتدخلة في النزاعات المسلحة غير الدولية. [95]

[95]– **ونوقي جمال**، المرجع السابق، ص.55.

ملخص الفصل الأول:

يستخلص من خلال دراسة إشكالية تكييف النزاعات المسلحة المدوّلة، أن النزاع المسلح المدوّل مرتبط بالنزاع المسلح غير الدولي، فلا يقوم إلا بوجود نزاع مسلح داخلي قائم، ويتحول بفعل التدخل الخارجي إلى نزاع مسلح مدوّل، كما أن تدويل النزاعات المسلحة الداخلية لا يجد إطار قانوني ينظم الواقع الجديد، رغم بروز المعايير القضائية التي يمكن الإستناد عليها لتكييف هذا الشكل من النزاعات المسلحة، إلا أن الواقع يثبت صعوبة الإعتماد عليها بإعتبار أن القانون إعتمد التصنيف الثنائي للنزاعات المسلحة من جهة، وأن إثبات تحقق معايير التدويل في النزاع المسلح الداخلي يستوجب وجود هيئة دولية مختصة في تكييف النزاعات المسلحة والتحقيق في مدى إستجابتها للمعايير القانونية والقضائية الحالية، وفي ظل غياب ذلك تبقى النزاعات المسلحة المدوّلة نزاعات مسلحة غير دولية وفقا للقانون ونزاعات مسلحة مدوّلة وفقا للواقع الدولي.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لبعض النزاعات المسلحة المدوّلة وإشكالية تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظلّها

الفصل الثاني:

دراسة تطبيقية لبعض النزاعات المسلحة المدوّلة وإشكالية تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظلها

بعد التعرّض لدراسة نظرية إشكالية تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدوّلة، فيما تم تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة غير الدولية، وكيفية تحولها إلى نزاعات مسلحة مدوّلة بمختلف أشكال التدخلات الأجنبية فيها، يستوجب الموضوع دراسة تطبيقية واقعية لبعض من النزاعات المسلحة المدوّلة بهدف إسقاط الدراسة النظرية على واقع هذا الشكل من النزاعات المسلحة **(مبحث أول)**، وكنتيجة لإشكالية تكييفها تثور إشكالية قابلية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في ظلها **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول:

نماذج من النزاعات المسلحة المدوّلة

عرفت الساحة الدولية العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحولت إلى نزاعات مدوّلة منذ القدم، فبعد تراجع النزاعات المسلحة الدولية بعد الحرب الباردة، أوجدت الدّول الكبرى مجال آخر للحروب وهي التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية لتحقيق أغراض سياسية وهو ما يسمى بالحروب بالنيابة، مما يثير إشكالية تكييفها بفعل تشعب وتعدد الفاعلين فيها، وفيما يلي سنتعرض إلى دراسة حالتين من النزاعات المسلحة غير الدولية محل التدخلات الدولية.

إعتمدنا في إختيار هاتين الحالتين على معيار طبيعة الأشخاص الدولية المتدخلة في النزاع المسلح، حيث يتعلق النزاع المسلح الأول بدراسة النزاع في مالي بتدخل الدولة الفرنسية بإعتباره نزاع راهن **(مطلب أول)** ثم نتطرق إلى دراسة النزاع في دارفور الذي عرف تدخل المنظمات الدولية ذات الطابع

العالمي والإقليمي معا **(مطلب ثانٍ)**، وتقيدنا في الدراسة النموذجية بالنزاعات المسلحة الإفريقية، لما لها من خصوصيات من حيث طبيعتها وأسبابها ومن حيث سهولة إنتشارها الإقليمي وصعوبة إحتوائها وإدارتها مما يجعلها محل التدخلات الأجنبية.

المطلب الأول:

النزاع المسلح في مالي بتدخل فرنسي

يهدف إختيار دراسة حالة النزاع المسلح في مالي، إلى تبيان طبيعة النزاع المسلح ومدى تماشيه مع ما تم دراسته سابقا في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة بدء من كونه نزاع مسلح داخلي **(فرع أول)**، إلى تحوله لنزاع مسلح غير دولي مدوّل بفعل التدخل العسكري الفرنسي لدعم الطرف الحكومي في النزاع، باعتباره شكل من أشكال تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول:

وقائع الأزمة في مالي

يعود قيام النزاع المسلح في مالي إلى جملة من الدوافع **(أولا)**، مما أدى إلى تطور الأحداث في المنطقة وقيام النزاع المسلح فيها **(ثانيا)**.

أولا: دوافع الأزمة في مالي.

تتلخص دوافع وأسباب تطور النزاع المسلح في مالي إلى دوافع داخلية وأخرى خارجية أدت إلى تفاقم الوضع داخل الإقليم المالي وهي كالآتي:

1) الدوافع الداخلية:

تندرج مالي ضمن ما يعرف بدول الساحل الإفريقي، نالت إستقلالها عن فرنسا سنة 1960، ومنذ ذلك الحين إلى يومنا هذا لم تنعم دولة مالي بالأمن والإستقرار الداخلي، حيث شهدت صراعات مسلحة داخلية بين سكان الشمال الطوارق الأزواد المسلمين وسكان الجنوب المسيحيين بهدف تحقيق مطلب إنفصال الشمال عن الجنوب.[96]

ويعرف عن الطوارق أنهم ذو أصول بربرية، وهي عبارة عن قبائل منتشرة في خمس دول إفريقية وهي الجزائر، ليبيا، مالي، النيجر وبوركينا فاسو، وتعتبر منطقة أزواد في مالي المهد الطبيعي لهم، ويقدر عددهم بحوالي 1.5 مليون شخص،[97]قاد الطوارق الأزواد التمرد الأول ضد الحكومة المركزية المالية سنة 1960، بسبب محاولتها تطبيق النظام الشيوعي والقضاء على الخصوصيات المحلية والثقافية، والتمرد الثاني للطوارق كان بين سنتي 1962و1964، حيث تمكن الجيش المالي من إخماده، وعاد التمرّد مجددا في مطلع التسعينات حيث إنتصر الطوارق على الحكومة المركزية، لتخضع هذه المرة لمنطق التفاوض برعاية جزائرية وحضور دول الجوار، والأمم المتحدة، والدول الخمس الكبرى والذي إنتهى بتوقيع إتفاقية " **تمنراست** " بالجزائر سنة 1991.

وتواصل الوضع على هذا الحال لعدم إلتزام الحكومة المركزية بوعودها تجاه سكان الشمال ومعاناتهم للتهميش والتمييز بالمقارنة وسكان الجنوب، إلا أن أدى الوضع لقيام صراع مسلح بين

96– بومعزة منى، "دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية أزمة مالي"، *مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون*، مجلد رقم 24، عدد 02، أوت 2018، ص. 229.

97– فاطمة حموتة، "واقع أزمة مالي: ملامح المأزق الأمني الداخلي وتحديات التدخل الأجنبي"، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، عدد 10، جانفي 2017، ص.414.

"**متمردي الطوارق**" والحكومة المالية في ظرف الإســـتحقاقات البرلمانية التي كانت من المتوقع بدايتها في 29 أفريل 2012 [98]

حيث هاجمت "الحركة الوطنية لتحرير أزواد" القوات العســـكرية المالية في 17جانفي 2012 في مدينة "**مناكا**" التابعة لإقليم أزواد، وتعود أسباب هذا الإنقلاب إلى جملة من العوامل الداخلية منها:

- رفع الغبن والتهميش الذي تمارسه الحكومة المركزية في باماكو على الطوارق الأزواد وغياب الإنسجام والتوافق بين الحاكم والمحكوم، حيث إعتمدت السلطة سياسة التمييز في توزيع الموارد والمنافع الإجتماعية وهيمنة مجموعة إثنية واحدة على السلطة، مما أنشأ الشعور لدى الطوارق بعدم الإنتماء لهذا الوطن والإرادة في الإنفصال.
- الصـــــراع ما بين المجموعات الإثنية داخل الدولة المالية، باعتبارها من الدول ذات التنوع العرقي والإثني.
- هشـــاشـــة النظام الســـياســـي في مالي من الدكتاتورية إلى نظام الحزب الواحد، والإنقلابات العســـكرية المتكررة، مما أدى إلى محاولة تكريس ديمقراطية ســـطحية، لم تســـتطع إدارة الصراعات الداخلية لتفشي ظاهرة الفساد السياسي. [99]

2) الدوافع الخارجية:

زيادة عن الأسباب الداخلية التي كان لها صدى في تطور الأزمة المالية، في حين أنها عرفت إرتباطاً ببعض الدّوافع الخارجية التي كان لها دور في قيام النزاع المســـلح في مالي ســـنة 2012 وتتمثل أساسا في:

[98]– **بزيز محمد**، المرجع السابق، ص. 271.

[99]– **مسيح الدين تسعديت**، المرجع السابق، ص. 107.

- التأثر بالظروف الإقليمية لدول الجوار حيث كان للنزاع اللّيبي الذي أطاح بنظام القذافي سنة 2011، الحافز الذي عجل بتحول شبكة الحركة الوطنية الأزوادية إلى تمرّد بعد عودة مئات الطوارق المقاتلين في الجيش الأخضر اللّبي إلى الوطن بأمل إقامة دولة للطوارق.[100]
- التأثر بالوضع السائد في الساحل الإفريقي، حيث أن غالبية دول الساحل غير قادرة على فرض السيطرة والمراقبة على حدودها الإقليمية، لقلة الوسائل والإمكانيات اللازمة لذلك مما جعلها تتقاسم سلطاتها مع بعض القبائل وشبكات الجريمة المنظمة والقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

وتعدّ مالي من الدول التي تنتهي سلطاتها على حدود إقليم عاصمتها "باماكو" وغير ذلك تخضع باقي أراضيها لسيطرة المتمردين الطوارق المتحالفين في بعض الأحيان مع القاعدة وشبكات الجريمة المنظمة.[101]

ثانيا: تطوّر الوضع في مالي.

إشتدت الإضطرابات داخل مالي بعد عودة الطوارق من ليبيا بأسلحة ثقيلة، تحضيرا لتمرد جديد بهدف إقامة دولة الطوارق، حيث شهد يوم 17جانفي 2012 هجوما على مدن **أغيلهوك** و**ميناكا** وقاعدة **تيساليا** من طرف مسلحو "**الحركة الوطنية لتحرير أزواد**" وتطورت الأوضاع سريعا إلى أن تحولت إنقلاب عسكري على حكومة الرئيس « ***Amadou Toumani Touré*** »[102]

---

[100]– **فاطمة حموتة**، المرجع السابق، ص. 415.

[101]– **أوبوزيد لامية**، المرجع السابق، ص.242–243.

[102]– **شيلغم عبير**، التدخل الفرنسي في مالي وإنعكاساته على منطقة الساحل الإفريقي 2012–2013، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص.5–6.

وبتاريخ 22 مارس 2012 سيطرت قوات حركة تحرير الأزواد مع ثلاث حركات جهادية أخرى (القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، أنصار الدين، وحركة الجهاد والتوحيد في غرب إفريقيا)

على شمال البلاد، لتعلن حركة أزواد في 6 أفريل 2012 عن إستقلال المنطقة الشمالية ووقف الإشتباكات وبهذا سيطرت حركة أزواد في مدة ثلاث أيام على كل شمال مالي،[103] إلا أن الوضع لم يستقر بعد سيطرة حركة أزواد على مدن الشمال، بحيث قامت إنشقاقات في صفوف الجماعات المسلحة في الشمال، مما أدى بطرد الحركة الوطنية لتحرير أزواد من المدن الشمالية المستولى عليها من طرف حركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، مما أدى إلى حدّة الوضع الأمني وتدهوره، مما زاد من قلق وخوف حكومات دول غرب إفريقيا من الوضع في مالي، فتم التوسط من الرئيس البوركينافاسي « ***Plleasse Kawmbawri*** »

ليتوج بتوقيع إتفاق بين المجلس العسكري الإنقلابي والجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، يقضي بإستقالة الرئيس المالي « ***Amadou Toumani Touré*** » وتنصيب « ***Dionconnda Traore*** » رئيسا مؤقتا للبلاد، وبذلك تم توحيد الجيش المالي في مواجهة الجماعات المسلحة.[104]

إلا أن هذا لم يمنع من تواصل زحف الجماعات المسلحة نحو العاصمة **باماكو**، هذا ما زاد من تخوف وقلق الحكومة المالية المؤقتة، خصوصا أمام ضعف جيشها وإمكانياتها العسكرية في مواجهة هذا الزحف، [105]مما جعلها تستنجد بالحكومة الفرنسية طلبا منها التدخل العسكري رسميا بهدف وقف زحف الجماعات المسلحة، حيث لقي الطلب إستجابة من السلطات الفرنسية، وتم التدخل بنشر بعض

103– **درويش سعيد**، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة–بومرداس–،2014، ص.67.

104– **بومعزة منى**، المرجع السابق، ص. 235.

105– **درويش سعيد**، المرجع السابق، ص.68.

قواتها العسكرية ضمن عملية أطلقت عليها إسم سيرفال « *Opération SERVAL* »، وكان لها دور فعال في تراجع زحف الجماعات المسلحة، كما لقي التدخل الفرنسي في مالي تأييدا من مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 2100، رغم الإنتقادات التي وجهت حول هذا التدخل من قبل المجموعة الدولية.[106]

الفرع الثاني:

تحول تكييف الأزمة في مالي من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدوّل.

من خلال إستعراض وقائع النزاع المسلح في مالي، يستنتج أن مسار النزاع المسلح مرّ بمرحلتين، حيث تكيّف المرحلة الأولى بالطابع الداخلي للنزاع المسلح نسبة لإنتماء كل أطرافه للإقليم دولة مالي **(أولا)** لكن الوضع لم يظل على نفس الحال بسبب إستعانة السلطات المالية بالقوات العسكرية الفرنسية لوقف التمّرد الذي تخوضه الطوارق في مواجهة السلطات المركزية وهذا ما قد يحول من طبيعة النزاع المسلح من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدوّل **(ثانيا)**.

أولا: تكييف الأزمة في مالي بالنزاع المسلح غير الدولي.

عرف تكييف النزاع المسلح المالي في بدايته 17جانفي 2012 على أنه يستجيب لتكييف النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم الحرب الأهلية وفقا لنص المادة **(1)** من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا أنه ونظرا للإنقسامات التي عرفتها الجماعات المسلحة بعد السيطرة على مدن الشمال من طرف الحركة الوطنية لتحرير أزواد، عرفت هذه الأخيرة إنشقاقات وقام الإقتتال بينها وبين حركة أنصار الدين وهو ما يكيف بالنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة **(3)**

[106]– **شيلغم عبير**، المرجع السابق، ص.98.

المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949، وبهذا فإن الوضع في مالي هو عبارة مجموعة نزاعات مسلحة داخلية متباينة وفقا لطبيعة أطرافه.[107]

1) إستجابة النزاع المسلح المالي لمعايير المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

يلاحظ أن النزاع المسلح في مالي منذ بدايته، يستجيب للمعايير الموضوعية المحددة في نص المادة **(1)** من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث، تتمثل أطراف النزاع المسلح في بدايته سنة 2012 في:

القوات المسلحة المالية في مواجهة تحالف الجماعات المسلحة والمتمثلة في الحركة الوطنية لتحرير الأزواد، حركة أنصار الدين وحركة الجهاد والتوحيد في غرب افريقيا، ويعتبر إستجابة للشرط الذي نصت عليه المادة **(1)** من البروتوكول الإضافي الثاني التي تستوجب أن يكون أحد الأطراف السامية طرفا في النزاع المسلح الداخلي.

وبخصوص شرط خضوع الجماعات المسلحة لقيادة مسؤولة، حيث أن الجماعات المسلحة تعمل تحت قيادة مسؤولة، ويعرف قائد الحركة الوطنية لتحرير أزواد " ***محمد أغ ناجم***" وهو ضابط سابق في الجيش الليبي عرف بإخلاصه للعقيد الراحل "**معمر القذافي**".

---

[107]– **ANTOULY Julien**, « Le risque d'une justice à double vitesse? Retour sur le rapport de la Commission d'enquête internationale pour le Mali », *La Revue des Droits de l'Homme, Actualité Droits-Libertés,* Open Edition Journals ,2021, p.2.
consulté sur le site :https//www.journals.Openedition.org.Revdh/11860 (le 20/06/2021 à 21h56)

أما حركة أنصـار الدين فهي تحت قيادة " ***إياد أغ غالي***" وصـنفتها الولايات المتحدة الأمريكية أنها منظمة إرهابية عقب إدراج زعيمها على لائحة الإرهابيين سنة 2013 [108]

وفيما يتعلق بسيطرة المتمردين على جزء من الإقليم، يعتبر شرط محقق في النزاع المسلح المالي، بحيث تسيطر الجماعات المسلحة المتمردة على جزء من المدن الشمالية للبلاد بقيادة الطوارق.

بالنسبة للشرط المتعلق بضمان إحترام الجماعات المسلحة المتمردة لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء عملياتها العسـكرية، فهو شـرط مرتبط بمدى تنظيم الجماعات المسـلحة وخضـوعها لقيادة مسؤولة تفرض قوانين وأعراف الحرب داخل أفرادها، وقدرتها على التنسيق والإستمرار في العمليات العسـكرية، كما تجدر الإشـارة إلى أن دولة مالي صـادقت على البروتوكول الإضـافي الثاني لعام 1977 سـنة 1989، وعلى هذا الأسـاس تخضـع العلاقة القائمة بين القوات المسـلحة الحكومية المالية والقوات المسـلحة المتمردة لأحكام البروتوكول الإضـافي الثاني لعام 1977 إلا أن بعض الجماعات المتمردة خصـوصـا جماعة أنصـار الدين وحركة الجهاد والتوحيد لم تلتزم أحكام القانون الدولي الإنسـاني لإرتكابها لجرائم ضـد المدنيين والمصـنفة بالجرائم ضـد الإنسـانية ، منها القتل، التعذيب، الإغتصاب ومختلف أعمال العنف.[109]

2) إستجابة النزاع المسلح المالي لمعايير المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949.

كما يلاحظ إستجابة النزاع المسلح في مالي في تكييفه لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي وفق نص المادة (3) المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949. وذلك منذ سيطرة الحركة الوطنية لتحرير أزواد وإعلانها عن إستقلال مدن الشمال عن الحكومة المركزية، نتيجة للإشتباكات المسلحة التي

[108]– **شيلغم عبير**، المرجع السابق، ص.28–29.

[109]– **ANTOULY Julien**, op.cit .p.4.

قامت بين جماعة أنصار الدين والحركة الوطنية لتحرير أزواد بخصوص سيطرة هذه الأخيرة على كافة مدن الشمال.

حيث أن النزاع المسلح يستجيب للمعايير المستقاة من الفقه والإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي وفق المادة(3) المشتركة من إتفاقيات جنيف 1949 بالنسبة لتكييف النزاع المسلح الداخلي الذي يقوم بين جماعتين مسلحتين أو أكثر في إقليم الدولة.

وقياسا على النزاع المسلح في مالي بعدما سيطرت حركة تحرير أزواد على الشمال، قامت إشتباكات مسلحة بنها وبين حركة أصار الدين وحركة الجهاد والتوحيد في غرب إفريقيا، فيعتبر نزاع مسلح غير دولي بين جماعات مسلحة داخل إقليم مالي ويخضع لأحكام المادة (3) المشتركة لإستجابته للمعايير الفقهية والقضائية لتطبيقها.

حيث بالنسبة لمعيار الحدة أو الشدة، فإن السلطات المالية أرغمت لإستعمال القوات المسلحة لمواجهة الجماعات المسلحة، كما أنها إستنجدت بالقوات المسلحة الفرنسية لأجل وضع حد للنزاع المسلح القائم لما له من خطورة على الوضع الأمني للبلاد، كما أن إرتفاع عدد اللاجئين الماليين نحو الدول المجاورة، وإرتفاع عدد الضحايا ما هو إلا دليل حدّة الوضع وخطورته، كما أن تدخل مجلس الأمن بموجب القرار 2100، يعدّ دليلا قاطعا بأن الوضع في مالي يستدعي التدخل لتهديده للسلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى قدرة الجماعات المسلحة على الإستمرار في النزاع المسلح وهو الوضع القائم في مالي، حيث أنه منذ بدايته لا يزال مستمر إلى يومنا هذا رغم إبرام بعض إتفاقات الهدنة.

أما بخصوص معيار التنظيم، فكما سبق التطرق إليه هو شرط يتعلق بمدى قدرة الجماعات المسلحة في القيام بعمليات عسكرية منسقة وفقا لقوانين وأعراف الحرب، كما يتحدد شرط التنظيم بمدى خضوع الجماعات المسلحة لقيادة مسؤولة، وهو الوضع في مالي حيث أن كل الجماعات المسلحة بما فيها

الحركة الوطنية لتحرير أزواد وحركة أنصار الدين تخضع لقيادة مسؤولة كما سبق وأن أشرنا إليه سابقا، وبهذا تخضع العلاقة بين أطراف النزاع المسلح لأحكام المادة **(3)** المشتركة[110].

ثانيا: تكييف الأزمة في مالي بالنزاع المسلح المدوّل

أدى تدهور الأوضاع وتفاقم الحالة الإنسانية في مالي، بسبب فقدان السيطرة على الجماعات المسلحة، وتحول الأزمة من أزمة شرعية ديمقراطية إلى أزمة وحدة ترابية وإرهاب دولي[111] مما أدى لطلب التدخل من السلطات الفرنسية من طرف الرئيس المؤقت " **ديونكوندا تراوري**"، لتقديم الدعم للسلطات المالية، وكان رد السلطات الفرنسية بقبول الطلب وسارعت في تقديم الدعم المطلوب منها للسلطات المالية، حيث قامت بإرسال قواتها العسكرية بتاريخ 11 جانفي 2013 ضمن ما يسمى بعملية **سيرفال**، بعد يوم واحد من إجتماع مجلس الأمن الدولي بخصوص طلب إنتشار القوات الدولية في مالي،[112]وبهذا يعتبر التدخل العسكري في مالي كمعيار لتدويل النزاع المسلح الداخلي، بحيث تم تدخل دولة أجنبية في النزاع المالي لدعم القوات الحكومية والمتمثل في القوات العسكرية التابعة للدولة الفرنسية، كشكل من أشكال تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى هذا الأساس فإن أطراف النزاع المسلح في مالي منذ تاريخ 11جانفي 2013 هي كالآتي:

- القوات المسلحة الحكومية المالية
- القوات العسكرية الفرنسية كدولة متدخلة لدعم القوات المالية

في مواجهة:

- الحركة الوطنية لتحرير أزواد
- حركة أنصار الدّين

---

[110]– **ANTOULY Julien**, op.cit .p.6.

[111]– بزيز محمد، المرجع السابق، ص.274.

[112]– بومعزة منى، المرجع السابق، ص. 231.

- حركة الجهاد والتوحيد في غرب إفريقيا.

أما بخصوص مدى شرعية التدخل العسكري الفرنسي في مالي، فإن هذا التدخل يعدّ إستجابة للطلب الرسمي من الرئيس المالي المؤقت، باعتباره الممثل الشرعي للدولة، للسلطات الفرنسية بالتدخل لأجل مواجهة الوضع المهدد للأمن والإستقرار من طرف الجماعات المسلحة التي صنفت بالإرهابية، وبهذا فإن هذا التدخل لا يعد مساسا بمبدأ حظر التدخل بإستعمال القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ السيادة وفقا لأحكام المادة **(2)** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لأنه جاء وفقا لطلب السلطات الرسمية لمالي ويعتبر قبول صريح لهذا التدخل العسكري[113]، كما رحب مجلس السلم والأمن الإفريقي بالجهود الفرنسية وإعتبر التدخل مشروعا وفقا لقرارات مجلس الأمن الدولي بما في ذلك القرارين رقم **2071** و رقم **2085**. [114]

وفيما يتعلق بالمعايير المعتمدة لتكييف النزاع المسلح في مالي بالنزاع المسلح غير الدولي المدوّل، بفعل التدخل العسكري الفرنسي لدعم القوات المسلحة المالية في مواجهة الجماعات المتمردة، فاستنادا لمعيار الرقابة الشاملة، فإن طبيعة الدعم المقدم للسلطات المالية هو دعم مباشر، بفعل مشاركة القوات المسلحة الفرنسية في العمليات العسكرية مع القوات المالية، ومساهمتها في التخطيط والتأطير لهذه العمليات، إضافة إلى توفير الدعم بالمعدات العسكرية والأسلحة، وتدريب المقاتلين الماليين

وبهذا فإن طبيعة التدخل والدّعم المقدم من طرف السلطات الفرنسية، يثبت ممارستها لرقابة فعلية على القوات المسلحة المالية، خصوصا بعد إثبات ضعفها في مواجهة القوات المتمردة في 2012،

113– **بومعزة منى**، المرجع السابق، ص.232.

114- أنظر في مضمون قراري مجلس الأمن الدولي رقم 2071 (2012) ورقم 2085 (2012)، وأنظر أيضا شليغم عبير، المرجع السابق، ص. 95-96.

فبعد التدخل العسكري الفرنسي إستطاع الطرفين مواجهة الجماعات المسلحة المتمردة، ومنعها من الزحف نحو العاصمة المالية.

ورغم ذلك فاستنادا لموقف الفقه الدولي الذي يرى بقاء النزاع المسلح غير الدولي نزاع داخلي، في حالة التدخل الخارجي لدعم القوات المسلحة الحكومية، فقياسا على هذا فإن التدخل الفرنسي في مالي لا يحول طبيعة النزاع المسلح، وإنما يبقى النزاع مسلح داخلي، تنطبق عليه أحكام المادة**(3)** المشتركة من إتفاقيات جنيف 1949 بخصوص العلاقة بين الأطراف المسلحة المتقاتلة فيما بينها، والمادة**(1)** من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بخصوص العلاقة بين القوات المسلحة المالية والقوات المسلحة الفرنسية في مواجهة الجماعات المسلحة المتمردة.

لكن في حالة ما إذا تم القبض على أحد أفراد القوات المسلحة الفرنسية من طرف المتمردين، ففي هذه الحالة يثور إشكال حول طبيعة الحماية المقررة لهؤلاء الجنود الفرنسيين، هل يستفيدون من مركز أسرى الحرب على أساس أنهم أجانب؟ أم يخضعون للحد الأدنى من الحماية المقررة في النزاعات المسلحة غير الدولية رغم كونهم أجانب؟ وأمام عدم التنظيم القانوني لهذه الحالة يرى الفقه الحديث بضرورة التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الداخلية التي تعرف تدخل الأطراف الدولية فيها[115]، وأمام هذا النقص يمكن الأخذ بالإجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا بضرورة تطبيق أحكام المادة **(3)** المشتركة على جميع أنواع النزاعات المسلحة باعتبارها من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي[116]

[115]– **ستيوارت جيمس**، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع غير الدولي المدوّل، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 850، 2003، ص.11.

[116]– **Tristan Ferraro**, op.cit, p.198.

المطلب الثاني:

النزاع المسلح في دارفور بتدخل المنظمات الدولية

يهدف إختيار دراســة أزمة دارفور، إلى تحديد طبيعة النزاع المســلح الذي كان محل تدخل مشـترك لمنظمة الإتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة بإعتباره شـكل من أشـكال تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعد الأزمة في دارفور من أكثر الأزمات تعقيدا على مستوى القارة الإفريقية وذات أبعاد داخلية وخارجية، ولهذا ســنتعرض فيما يلي إلى طرح وقائع الأزمة في دارفور **(فرع أول)**، وتكييف طبيعة النزاع المسلح قبل وبعد تدخل منظمة الإتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة في النزاع **(فرع ثان)**.

الفرع الأول:

وقائع الأزمة في دارفور

شـهد إقليم دارفور في غرب السودان نزاعا مسلحا سنة 2003، وهو إقليم متعدد العرقيات، ولعب في نشــوبه جملة من الدوافع **(أولا)** مما أدى إلى تطور الوضــع وتحوله إلى مأســاة حقيقية وصـنف النزاع ذو طابع عرقي قبلي أخذ أبعادا سـياسـية من خلال التمرّد المسـلح ضـد الحكومة المركزية **(ثانيا)**.

أولا: دوافع الأزمة في دارفور

عرف إقليم دارفور إبتداء من سنة 2000 تصعيدا خطيرا بين العرب والفور في جبل مرة، إثر مقتل أحد القيادات العربية، لقي ردا عنيفا من قبيلته فقاموا بحرق قرية القاتل فقام صراع بين القبيلتين، وفي سنة 2002 قامت مواجهات بين الفور وثلاث من القبائل العربية أسفرت عن خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، وفي ديسمبر 2002 تعرضت قوات الشرطة والأمن المتواجدين في جبل مرة إلى هجوم مسلح عنيف راح ضحيته عدد معتبر من أفراد الشرطة والأمن، حيث تم الإستلاء على الأسلحة من طرف المتمردين، ويعتبر كمرحلة جديدة للنزاع المسلح في دارفور.[117]

وبتاريخ 2002/07/19، أنشئت حركة تحرير دارفور ونسبت إسمها " الحركة الشعبية لتحرير السودان" وبدأت تتكرر عمليات هذا التنظيم، حيث نفذ الهجوم على العديد من المنشآت الحكومية، والمراكز العسكرية، كما تم إستهداف المدنيين منهم الإداريين والمسؤولين ...الخ ويعود قيام النزاع المسلح لجملة من العوامل والدوافع الداخلية والخارجية.[118]

1) الدوافع الداخلية:

تتلخص الأسباب الداخلية لقيام النزاع المسلح في إقليم دارفور في جملة من الدوافع ذات الطابع السياسي، الإجتماعي، الإقتصادي التي ساهمت في تفاقم الأزمة وتحولها لنزاع مسلح داخلي.

حيث تتمثل أهم الأسباب التي أدت بسكان الإقليم إلى التمرد، في الإختلاف العرقي والإثني باعتبار السودان من أشد الدول تعقيدا من حيث التباين الإثني والعرقي للسكان حيث عرف الإقليم توترات بين الفور والقبائل العربية البدوية منذ الثمانينات وهو صراع تاريخي بين القبائل حول الموارد والنفوذ

---

[117]–**قريقة عبد السلام**،" التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا: دراسة حالة دارفور"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، عدد 9، جوان 2013، ص.54.

[118]–**العارية بولرباح**، المرجع السابق، ص. 186

[119] ، إضافة إلى غياب التنمية والخدمات من تعليم وصحة في ولايات دارفور رغم إسهامها الكبير في الدخل القومي السوداني إلا أن الحكومات المتعاقبة أهملت هذه المنطقة على حساب المناطق الأخرى ، إضافة إلى معاناة السكان من التهميش والإقصاء السياسي من قبل السلطات المركزية، وكان للصراع في الجنوب السوداني وإنفصاله عن الشمال دورا وحافزا لقيام النزاع المسلح في دارفور[120].

كما تعرض الإقليم لموجات الجفاف والتصحر في الفترات الماضية، مما أدى بتراجع النشاط الزراعي، وإضطر المزارعين والرعاة إلى الترحال بحثا عن الماء في الأقاليم الأخرى وكل هذه الأسباب ساهمت في إندلاع الأزمة في دارفور[121].

2) الدوافع الخارجية:

بالإضافة إلى الدوافع الداخلية للنزاع المسلح في دارفور، كان للضغوط الدولية بعدا في تفاقم الأزمة وتطورها لما للإقليم من أهمية، حيث لعبت دول الجوار ودول الغرب دورا في النزاع المسلح في دارفور، حيث كان لدول الجوار والمتمثلة في ليبيا، تشاد، إريتيريا دورا في الدعم السياسي والعسكري للجماعات المسلحة في دارفور بحكم العلاقات الإجتماعية التي تربط القبائل في هذه البلدان.

119– محمد هيبة علي أحطيبة، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية*، مجلد رقم 27، عدد 03، 2011، ص.640.

120– بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–، 2012/2011، ص.45.

121– العارية بولرباح، المرجع السابق، ص. 193–194.

وبخصوص دور دول الغرب في أزمة دارفور، فكما ساهمت الإدارة الأمريكية، في إنفصال جنوب السودان عن الشمال،[122] حيث أدانت الإدارة الأمريكية ما يحدث في دارفور وكيفت الأزمة بالإبادة الجماعية وفقا لقرار الكونغرس الأمريكي سنة 2004 وإستصدرت قرار من مجلس الأمن يفرض العقوبات الإقتصادية على السودان، أما موقف فرنسا والصين وبريطانيا، كان ضد العقوبات الإقتصادية على السودان، بهدف حماية مصاحها الإقتصادية وحصتها من الثروة النفطية، وتحقيق دعمها ونفوذها في إفريقيا.[123]

ثانيا: تطوّر الوضع في دارفور

يعتبر النزاع المسلح في دارفور ذو طابع داخلي، ما بين حركات وفصائل مسلحة من قبائل الفور وقبائل العرب يهدف إلى إنفصال دارفور عن السلطة المركزية لأسباب عرقية وإثنية، إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، وإنما دخلت الحكومة السودانية في صراع مع فصائل مسلحة لقبائل الفور، تتمثل في "حركة تحرير السودان" و"حركة العدالة والمساواة" حيث أعلن لأول مرة عن الحركة المسلحة تحت اسم "**جيش تحرير دارفور**" في 19جويلية 2002، وحددت أهدافها في تحرير إقليم دارفور من سيطرة الخرطوم، وفي26 فيفري 2003 بدأ تمرد الجماعات المسلحة في دارفور ضد السلطة المركزية، وبها تحولت دارفور إلى منطقة عمليات عسكرية لمواجهة التحالف الجديد، مما جعل التجمعات المسلحة العربية من جراء شعورها بالتهديد تتقرب من السلطة المركزية وتعمل بالتنسيق معها لمواجهة التهديد الأمني الجديد في المنطقة.[124]

---

[122]– **العارية بولرباح**، المرجع السابق، ص.197.

[123]– **بوحبيلة رابح**،" دور المنظمات الإقليمية والدولية في تسوية أزمة دارفور"، *مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون*، عدد 51، سبتمبر 2017، ص.31.

[124]– **بوعزيز حنان**، المرجع السابق، ص. 62.

وأمام تفاقم الوضع، وفشل الحلول السياسية لوضع حد للأزمة، خصوصا لما عرفه النزاع المسلح من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإرتفاع عدد الضحايا إلا أن وصل حد الوضع للتهديد بالسلم والأمن الدوليين، عرف النزاع تدخل المنظمات الدولية، والمتمثلة في الإتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية بالتعاون وهيئة الأمم المتحدة لأجل وضع حد للكارثة الإنسانية التي عرفتها المنطقة من جراء النزاع.[125]

الفرع الثاني:

تحول تكييف الأزمة في دارفور من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدوّل

من خلال إستعراض وقائع النزاع المسلح في دارفور، يتبين أنه إتخذ مسارين، حيث تميزت المرحلة الأولى بإتخاذ النزاع المسلح الطابع الداخلي **(أولا)** وأمام تدهور الوضعية الإنسانية وإرتفاع عدد الضحايا من جراء حدة النزاع المسلح، ومحاولة المنظمات الدولية، لوضع حد للإنتهاكات الممارسة ضد المدنيين من خلال الإقتراحات السياسية التي باءت بالفشل، وجد المجتمع الدولي نفسه مجبرا بالتدخل العسكري لوضع حد للأزمة لما لها من خطورة على السلم والأمن الدوليين عن طريق التدخل الإقليمي والأممي في دارفور كشكل من أشكال تحويل النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نزاعات مدوّلة **(ثانيا)**.

أولا: تكييف الأزمة في دارفور بالنزاع المسلح غير الدولي.

عرف إقليم دارفور عدة أزمات لأسباب عرقية وإثنية بين القبائل الفور والقبائل العرب، إلا أنه تطور الوضع، وتحول ابتداء من 2003 إلى تمرّد القبائل الفور ضد السلطات المركزية، بهدف تحقيق إنفصال الإقليم عن دولة السودان وأخذت الأزمة مجرى جديد بعد أحداث الفاشر في أفريل

[125]- **بوعزيز حنان**، المرجع السابق، ص. 32.

2003 بعد الهجوم الذي شـنته الحركات الإنفصـالية على مطار مدينة الفاشـر، والذي إنجر عنه إختطاف قائد عسكري برتبة لواء، وتدمير ستة طائرات حربية مما أدى برد السلطات المركزية على هذا التمرد بطريقة عنيفة، مما تسبب في تفاقم الأزمة.[126]

1) الإسـتجابة الواقعية للأزمة في دارفور لمفهوم الحرب الأهلية وفقا للمادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

تجدر الإشـارة أن النزاع المسـلح في دارفور منذ بدايته ومن الوهلة الأولى يتبين أنه يسـتجيب من النـاحيـة الواقعيـة لتكييفـه بـالحرب الأهليـة وفقـا للشـــروط المحـددة في نص المـادة(1) من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

فبخصـــوص أطراف النزاع المســلح، تتمثل في الحكومة الســودانية في مواجهة جماعات مســلحة متمردة منظمة وتحت قيادة مسؤولة وهي حركة تحرير السودان تحت قيادة "***أركوي مناوي*" و"*عبد الواحد نور***"، وحركة العدل والمساواة تحت قيادة "***خليل إبراهيم***" وهو إستجابة لشرط أن تكون الدولة طرف في النزاع، وأن تخضع الجماعات المسلحة لقيادة مسؤولة.

وفيما يتعلق بقدرة المتمردين على السيطرة على جزء من الإقليم، فإن الجماعات المسلحة لها سيطرة كاملة على إقليم دارفور، ولها القدرة على تنظيم وتنســيق العمليات العســكرية مما لم يثبت قدرتها على الإستمرار في النزاع المسلح لأمد طويل مما يثبت تحقق هذا الشرط.

أما بخصوص مدى إلتزام الأطراف بإحترام القانون الدولي الإنساني أثناء العمليات العسكرية، فوفقا لحجم الإنتهاكات الممارســة من كلا أطراف النزاع المســلح لأحكام القانون الدولي الإنســاني في دارفور، نلاحظ أن هذا الشرط غير محقق من خلال حجم الإعتداءات الممارسة على المدنيين دون

126– بوعزيز حنان، المرجع السابق، ص. 73.

الإلتزام بالحد الأدنى من الحماية الإنسانية من قبل كل أطراف النزاع، وعلى هذا الأساس لا يمكن تكييف النزاع المسلح في دارفور بالحرب الأهلية طبقا المادة **(1)** من البروتوكول الإضافي الثاني، ولا تسري أحكامه من الناحية القانونية في على هذا النزاع لأن دولة السودان لم تصادق على هذا البروتوكول، وإنما صادقت على إتفاقيات جنيف 1949 سنة 2004.

2) الإستجابة القانونية للأزمة في دارفور لمفهوم النزاع وفقا للمادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949.

في ظل عدم مصادقة السودان على البروتوكول الإضافي الثاني، فإنه من الناحية القانونية لا يمكن تطبيق أحكام هذا البروتوكول على النزاع المسلح في دارفور رغم إستجابته لأحكامه، وبهذا يبقى تكييف الأزمة في دارفور بالنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة **(3)** المشتركة من إتفاقيات جنيف 1949.

يلاحظ أنه وفقا لأحكام المادة **(3)** المشتركة الأزمة في دارفور تستجيب للمعايير الفقهية والقضائية للنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي؛ حيث أن النزاع القائم في دارفور هو نزاع مسلح في حدود إقليم دولة السودان بين أطراف ينتمون إلى نفس الإقليم الوطني وليس نزاع بين دولتين.

بخصوص أطراف النزاع المسلح في دارفور، هي السلطة المركزية في مواجهة الجماعات المتمردة التابعة لقبائل الفور، فالقوات المسلحة المتمردة تتمثل في حركة تحرير السودان تحت قيادة ***"أركوي مناوي"*** و ***"عبد الواحد نور"*** وحركة العدال والمساواة بقيادة "***خليل ابراهيم***" في مواجهة القوات المسلحة الحكومية السودانية وهذا ما يؤكد إستجابة الأطراف لقدر من التنظيم، بالإضافة إلى سيطرتها على إقليم دارفور وقدرة المتمردين على الإستمرار في القتال.[127]

[127]- **رابح بوحبيلة**، المرجع السابق، ص. 29، 30.

كما أن الأزمة لا تقتصر على مجرد إضطرابات وتوترات داخلية، وإنما بلغت حدة العنف من خلال العمليات التي إستهدفت المراكز العسكرية في دارفور والهجوم على مطار الفاشر الذي خلف عدد مهول من الضحايا، مما إستدعى الحكومة السودانية إستعمال القوات العسكرية والإستعانة بالميليشيات "**الجنجويد**" التابعة للقبائل العرب، إضافة إلى إرتفاع عدد اللاجئين نحو البلدان المجاورة، إرتفاع عدد الضحايا خصوصا القتلى من جراء ما انتهجته الحكومة السودانية من إعدامات جماعية، مما أضطر بتدخل مجلس الأمن لتوقيع عقوبات إقتصادية على الحكومة السودانية، لعدم إلتزامها بقواعد وقوانين الحرب وإنتهاكها للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[128]

وعليه يعتبر النزاع المسلح في دارفور نزاع مسلح غير دولي بموجب المادة **(3)** المشتركة، والقانون الساري على أطرافه هي أحكام المادة **(3)** المشتركة كحد أدنى من الحماية الإنسانية، بالإضافة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي في ظل عدم مصادقة السودان على أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. [129]

ثانيا: تكييف الأزمة في دارفور بالنزاع المسلح المدوّل

إعتبرت الأزمة في دارفور قضية إنسانية لفتت إهتمام المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية، نظرا لما خلفه النزاع المسلح من مأساة على البشرية أمام الإنتهاكات الجسيمة المتكررة، لأحكام المادة **(3)** المشتركة من إتفاقيات جنيف 1949 من جانب المتمردين والحكومة السودانية، مما أوصل تكييف الوضع بالأزمة الإنسانية الأكثر خطورة التي مرّ بها العالم أنداك، من طرف الأمين

---

[128]– **David Ambrosetti**. L'ONU, l'Union Africaine et la guerre au Darfour : L' 'hybridité' et ses défis , Guide du maintien de la paix 2009, Athéna éditions, en collaboration avec le CEPES, 2008, p. 5.

[129]–**بوعزيز حنان**، المرجع السابق، ص.33.

العام السابق لهيئة الأمم المتحدة "**كوفي عنان**" أمام فشل الوسائل الدبلوماسية في وضع حد للنزاع المسلح.[130]

ونظرا لقداسة حياة الإنسان وحقوقه الأساسية والإعتداء عليها يعد إنتهاكا للمواثيق العالمية المعنية بحقوق الإنسان ومساسا بالسلم والأمن الدوليين، ولما كان للوضع في دارفور مهددا للسلم والأمن في المنطقة، مما جعله محل تدخل منظمة الوحدة الإفريقية وهيئة الأمم المتحدة معا بهدف وضع حدّ للإنتهاكات وإستعادة السلم والأمن في دارفور، كما تميز التدخل الإنساني في دارفور بشكل تحالف منظمة الوحدة الإفريقية وهيئة الأمم المتحدة بهدف إعادة الأمن في المنطقة ووضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان.

1) تدويل النزاع المسلح في دارفور بتدخل منظمة الإتحاد الإفريقي.

يعتبر الإتحاد الإفريقي صاحب الإختصاص الأصيل في حل النزاعات الإفريقية، حيث لعب دورا هاما للوصول لحل سلمي في دارفور وبطلب من السلطات السودانية في التدخل، والإتفاق بوقف النار بين الأطراف المتنازعة، وتخوفا من تكرار تجربة رواندا في دارفور وتدويلها أنشأ بعثة لمراقبة عملية إطلاق النار في 2003، ويستمد الإتحاد الإفريقي شرعية تدخله في دارفور إلى المادة (4) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي [131]

وأمام تفاقم الوضع، إستوجب التدخل بنشر قوات حفظ السلم سميت بقوات "**أميس**" بحوالي 3000 جندي لحماية بعثة المراقبة، إلا أن هذه البعثة لم تكن كافية لحماية المدنيين وبعد مجهودات كبيرة

---

[130]- **بوسراج زهرة**، "التدخل الإنساني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور"، *مجلة المفكر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 8 ، 2012، ص.106.

[131]– **منار عبد العزيز محمد عمرو**، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور نموذجا)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان–لأردن ،2016/2015، ص. 64، 65.

وافق مجلس السلم والأمن الإفريقي في 2004/10/21 بتدعيم قوات حفظ السلم ب 3000 جندي إضافي وتواصل التعداد إلى غاية أن وصل 7105 في جوان 2006، كما بارك مجلس الأمن بموجب القرارين رقم **1556** ورقم **1564**، وأمام إنعدام الأمن وضعف إمكانيات قوات حفظ السلم خصوصا في مجال التخطيط العسكري والمستوى التقني [132]

بعد تدعيم بعثة "أميس" تمكنت من السيطرة على الوضع نسبيا في دارفور، إلا أنه سريعا ما تدهور الوضع منذ أوت 2005، وتعرضت هذه البعثة لجملة من الإعتداءات والإصابات وعمليات الإختطاف إضافة إلى الإستيلاء على بعض مواد الإغاثة الإنسانية من طرف طرف قوات حركة تحرير السودان، قوات الحكومة السودانية وقوات الجنجويد، مما أدى بتبادل إطلاق النار بين البعثة وأطراف النزاع المسلح، إلا أن الوضع إستمر في التدهور حيث أعرب مجلس السلم والأمن الإفريقي عن التقدم المحرز والدور الكبير المؤدى من البعثة رغم كل المعوقات المادية واللوجستية التي واجهتها .

ومن خلال ما سبق يتبين أن الإتحاد الإفريقي من خلال تدخله الإنساني بإرسال قوات حفظ السلم لضمان عملية وقف إطلاق النار، وحماية المدنيين كان بقبول من السلطات السودانية إلا أن هذه السلطات لم تلتزم بحماية البعثة من طرف إعتداءات القوات السودانية والمتمردين.

كما أن دور البعثة كان محايدا وبهدف نزع السلاح من الأطراف المتنازعة وكان إستعمالها للسلاح فقط لتأمين المساعدات الإنسانية والدفاع عن النفس، ولهذا فتدخل الإتحاد الإفريقي في دارفور لم يدوّل النزاع المسلح بفعل أن التدخل العسكري لم يكن لدعم أحد أطراف النزاع في مواجهة الطرف الآخر وإنما بهدف إعادة السلم وحماية المدنيين، [133]إلا أن الإعتداءات التي تعرضت لها البعثة من طرف القوات المسلحة السودانية والمتمردين، من خلال القتل، أخذ الرهائن والهجمات العسكرية

---

[132]– **بوحبيلة رابح**، المرجع السابق، ص.33.

[133]– –**محمد هيبة علي أحطيبة**، المرجع السابق، ص. 641.

عليها إستوجب الدفاع النفس بإستعمال القوة ضد الهجومات، وفي هذه الحالة تثور إشكالية القانون الواجب التطبيق على العلاقة بين قوات حفظ السلم للإتحاد الإفريقي والأطراف المسلحة في دارفور أثناء العمليات المسلحة.

يرى جانب من الفقه بضرورة تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية بإعتبار أن قوات حفظ السلم تمثل المنظمة الدولية، وبالتالي فالحماية المقررة لهذه القوات في حالة الإعتداء أو القبض عليها، هي حماية القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بمفهوم التطبيق الشامل لأحكامه.

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة بالتطبيق الثنائي للقانون الدولي الإنساني، بحسب الأطراف المتقاتلة وقوات حفظ السلم، بخصوص العلاقة بين قوات حفظ السلم للإتحاد الإفريقي والقوات المسلحة السودانية، تخضع لأحكام النزاعات المسلحة الدولية، أما علاقتها بالمتمردين تخضع أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للمادة **(3)** المشتركة باعتبار أن دولة السودان لم تصادق على أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.[134]

2) تدويل النزاع المسلح في دارفور بالعملية العسكرية المشتركة للإتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة:

أمام تدهور الوضع في دارفور وقلة إمكانيات الإتحاد الإفريقي في مواجهتها، بدأ بدراسة خيار إنسحابه في دارفور، وتوصل إلى قرار إنهاء ولايته في شهر سبتمبر 2006، على أن تتحول مهمته هذه القوات إلى رعاية الأمم المتحدة،[135] وبادر مجلس الأمن بإصدار القرار رقم **1593** الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

---

[134]– **VITE Sylvain**, op. cit, p.16.

[135]– **العارية بولرباح**، المرجع السابق، ص.310.

وحقوق الإنسان من طرف السلطات السودانية وحلفاءها،[136] وفي 2007/07/31 الخاص بنشر أول قوة مشتركة أممية إفريقية "**اليوناميد**" في دارفور، وهي أول عملية أممية مشتركة والإتحاد الإفريقي وهو ما أدى إلى تدويل الأزمة في دارفور.

كان دور قوات العملية المشتركة "**اليوناميد**" توفير الحماية المادية للمدنيين، دعم بناء قدرات الشرطة الحكومية، تدمير الألغام والذخائر، توثيق حالات إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من جميع الأطراف، التصدي للهجومات ضد المدنيين وتقديم الدعم الأمني واللوجيستي للعمليات الإنسانية...[137]

من خلال قراءة كيفية تدخل منظمة الإتحاد الإفريقي وهيئة الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور، فإن التدخل العسكري في النزاعات المسلحة غير الدولية يعتبر كمعيار لتدويل النزاع المسلح، إلا أن التدخل بقوات حفظ السلم المشترك بين الإتحاد الإفريقي وهيئة الأمم المتحدة لا يستجيب لمعايير التدويل، بحيث أن قوات اليوناميد إلتزمت بالحياد ولم تتدخل لتدعيم أحد أطراف النزاع ، وإنما التدخل جاء وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية، لحماية المدنيين من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولا تمارس قوات اليوناميد رقابة شاملة أو كاملة على أحد أطراف النزاع المسلح، وإنما دورها يكمن في تأمين إستعادة الأمن في المنطقة.

بالرّغم ذلك فإن بعض أفراد بعثة اليوناميد قد تعرضوا للإعتداء من أطراف النزاع وبهذا يثور طبيعة الحماية المقررة لهذه الفئة، وماهو القانون الواجب التطبيق على العمليات العسكرية التي تقوم بها هذه القوات في مواجهة أطراف النزاع في حالة الإعتداء عليها؟ هل يستفيد الجرحى والمرضى والأسرى من حماية القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية؟

---

[136]– **فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها: دراسة تحليلية وتطبيقية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013، ص.233.

[137]– **العارية بولرباح**، المرجع السابق، ص.322.

حيث يرى جانب من الفقه بتطبيق الحماية المقررة في النزاعات المسلحة الدولية في حالة تدخل قوات حفظ السلم التابعة للمنظمات الدولية

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فترى بتطبيق القانون الدولي الإنساني بطريقة متوازية حيث تخضع العلاقة بين قوات حفظ السلم والمتمردين في النزاع بدارفور لأحكام المادة (3) المشتركة، والعلاقة بين القوات الحكومية السودانية لأحكام قانون النزاعات المسلحة الدولية.[138]

المبحث الثاني:

مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدوّلة

بعد التطرق إلى دراسة إشكالية تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدوّلة، فبفعل طابعها المختلط تثور إشكالية قابلية التطبيق المادي والشخصي لأحكام القانون الدولي الإنساني عليها، في حين أن هذا القانون قابل التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فما موقع النزاعات المسلحة المدوّلة من حيث التطبيق المادي **(مطلب أول)** والتطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني؟ **(مطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة المدوّلة

إن النظام القانوني للنزاعات المسلحة واضح، فالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تحظى بتنظيم قانوني وفقا للإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بها، ولا يثور إشكال القانون الواجب التطبيق ولا طبيعة الحماية المقررة في ظلها، وإنما الإشكال يثور في مسألة النزاعات المسلحة المدوّلة حول القواعد القانونية الواجب التطبيق.

[138]– **VITE Sylvain**, op. cit, p.16.

فالصعوبة تكمن في كون النزاع المسلح المدوّل يحتوي على عناصر النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في آنٍ واحد، والقانون الدولي الإنساني لا يقدم أي حل وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي ظل غياب التأطير القانوني إنقسم الفقه إلى إتجاهين، الإتجاه الأول يدعو بضرورة التطبيق الثنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني **(فرع الأول)** أما الإتجاه الثاني يدعو إلى ضرورة التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدوّلة والإتجاه الحديث **(فرع ثان)**.

الفرع الأول:

التطبيق المزدوج لأحكام القانون الدولي الإنساني

يدعو أصحاب هذا الإتجاه، إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة، بطريقة مزدوجة أو ثنائية، وهناك من يسمي هذا الإتجاه بالنهج المختلط، يقوم على أساس تحديد الأطراف المشاركة في النزاع المسلح والعلاقة القائمة بينها لأجل الوصول إلى القانون الواجب التطبيق على كل طرف **(أولا)**، إلا أن هذا الإتجاه كان محل انتقادات نظرا لصعوبة تحديد العلاقة القائمة بين أطراف النزاع المسلح الذي يحتوي على عناصر أجنبية وعناصر وطنية في نفس الوقت **(ثانيا)**.

أولا: مضمون نظرية العلاقات الثنائية

تقتضي فكرة نظرية العلاقات الثنائية، تقسيم النزاع المسلح المدول إلى نزاع دولي ونزاع غير دولي، وتطبيق تنظيمات مختلفة بحسب الأطراف المشاركة في النزاع المسلح، بمعنى أن القانون الدولي الإنساني يكون محل تطبيق ثنائي فيها، أو كما يسمى بالنهج المختلط [139] ولتحديد القانون

[139]– **تامرنتات نسيمة**، "إشكالية تكييف النزاع السوري في القانون الدولي الإنساني"، *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*، مجلد رقم 01، عدد 03، ديسمبر 2018، ص.238.

الواجب التطبيق على العلاقة القائمة يستوجب معرفة أي من أطراف النزاع المسلح غير الدولي يستفيد من الدعم الخارجي، فالتدخل الأجنبي يكون إما لدعم الطرف الحكومي أو الطرف غير الحكومي في النزاع المسلح.[140]

1) القانون الواجب التطبيق في حالة التدخل الأجنبي لدعم الطرف الحكومي:

يتلخص موقف الجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه في حالة التدخل الأجنبي لدعم الطرف الحكومي المتعاقد يكون قانون النزاعات المسلحة غير الدولية هو محل التطبيق، في العلاقة القائمة بين الطرف الحكومي والطرف غير الحكومي شأنه شأن العلاقة بين الأطراف الأجنبية المتدخلة والطرف غير الحكومي في النزاع المسلح غير الدولي.

والإطار القانوني المطبق على هذه الحالات سواء كان التدخل العسكري من طرف دولة أو منظمة دولية، هو المادة **(3)** المشتركة والمادة **(1)** من البروتوكول الإضافي الثاني،[141] وبهذا فالتدخل الخارجي لدعم الطرف الحكومي لا يغير من طبيعة النزاع المسلح وإنما يوسع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على كل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح غير الدولي. [142]

ويلاحظ إستبعاد تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية، رغم وجود طرف أجنبي في النزاع المسلح المدول يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويعود ذلك لجملة من الأسباب وهي:

- تطبيق المادة **(2)** المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949على النزاع المسلح المدول غير ممكن لأنها تستوجب لتطبيقها المادي أن يكون النزاع المسلح الدولي قائم بين دولتين أو مجموعة من الدول، ولا يمكن أن الإستجابة لهذه الشروط في النزاع المسلح المدول بتدخل خارجي

140– فخار هشام، المرجع السابق، ص.80.

141– **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،2006، ص.11.

142 – **DIETRICH Schindler**, op.cit, p.267.

لدعم الطرف الحكومي، فهنا أطراف النزاع المسلح هي القوات الحكومية المدعومة من أطراف أجنبية في مواجهة القوات المسلحة غير الحكومية، فهذا الدعم الأجنبي ليس له صدى في تغيير طبيعة النزاع ويبقى قانون النزاعات المسلحة غير الدولية هو الواجب التطبيق.

- من غير الممكن التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على القوات الحكومية والقوات الأجنبية التي تدعمها وإلا فتطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية على هذه العلاقة يعني إستفادة الطرف غير الحكومي في النزاع المسلح من مركز المحارب في حالة حمله للسلاح وأسير حرب في حالة القبض عليه ولا يمكن متابعته لمجرد حمله للسلاح وفقا للقانون الداخلي.
- أن الإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، من طرف القوات المسلحة غير الحكومية يستدعي شروط وإمكانيات لا يمكن أن تستجيب لها، فهي شروط وضعت للنزاعات التي يكون أطرافها القوات المسلحة التابعة للدول، لما لها من إمكانيات ووسائل لوجستية تمكنها من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية.[143]

2) القانون الواجب التطبيق في حالة التدخل الأجنبي لدعم الطرف غير الحكومي:

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه في حالة التدخل الأجنبي في النزاع المسلح غير الدولي لدعم القوات المسلحة غير الحكومية، فإن قانون النزاعات المسلحة الدولية وقانون النزاعات المسلحة غير الدولية، يطبق بالتوازي حيث أن العلاقة بين القوات المسلحة الحكومية والمتمردين تخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية، في حين أن العلاقة بين القوات المسلحة الحكومية والقوات المسلحة الأجنبية المتدخلة تخضع لقانون النزاعات المسلحة الدولية بإعتبار أن الكيانين يتمتعان بالشخصية القانونية الدولية.

[143]– **Tristan Ferraro**, op.cit, pp. 199-200.

ففي حالة ما إذا التدخل الأجنبي لدعم المتمردين أدى إلى السيطرة على جزء من الإقليم، فهنا العلاقة بين الطرف الحكومي والقوات المسلحة الأجنبية المتدخلة تخضع لقانون النزاعات المسلحة الدولية بمفهوم الإحتلال إستنادا لنص المادة(2) المشتركة والمادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول [144]ووفقا للمعايير المحددة في المادة (42) من النظام الملحق لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن تدخل قوات حفظ السلم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، لدعم القوات غير الحكومية لا يغير من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية عليها تستفيد من نفس الحماية والمركز القانوني للدول.

أما العلاقة بين القوات الحكومية والقوات المسلحة غير الحكومية تخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لأحكام المادة (3) المشتركة والمادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني في حالة ما تمت المصادقة عليه.[145]

3) القانون الواجب التطبيق في حالة التدخلات الأجنبية لدعم الطرف الحكومي والطرف غير الحكومي:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه في حالة النزاع المسلح غير الدولي المدوّل بتدخل أجنبي لدعم القوات الحكومية من جهة، وتدخل لدعم القوات غير الحكومية من جهة أخرى، فإن قانون النزاعات المسلحة الدولية وقانون النزاعات المسلحة غير الدولية يطبق بشكل متزامن الدولية.

يطبق قانون النزاعات المسلحة غير الدولية على:

- العلاقة بين القوات المسلحة الحكومية والقوات المسلحة غير الحكومية

[144]– **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص.12.

[145]– **Tristan Ferraro**, op.cit, p. 201.

- العلاقة بين القوات الأجنبية الداعمة للطرف الحكومي من جهة والطرف غير الحكومي من جهة أخرى.

ويطبق قانون النزاعات المسلحة الدولية على:

- العلاقة بين الطرف الحكومي والقوات الأجنبية الداعمة للطرف غير الحكومي في النزاع المسلح
- والعلاقة بين القوات الأجنبية الداعمة للطرف الحكومي والقوات الأجنبية الداعمة للطرف غير الحكومي في حالة توفر معايير النزاع المسلح الدولي بين كلا الطرفين الأجنبيين.[146]

ثانيا: الانتقادات الموجهة لهذه النظرية

تبدو نظرية العلاقات الثنائية من الوهلة الأولى، أنها الحل الأنسب لإشكالية القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة المدولة، إلا أنه من الناحية الواقعية نكون أمام نزاع مسلح تختلط فيه العناصر الدولية والداخلية، ومن الصعب تحديد أي قانون الواجب التطبيق على أطراف وجزئيات النزاع المسلح، كما أنّ التصنيف الجامد لقانون النزاعات المسلحة بين دولي وغير دولي يمكن أن يكون محل مناورات من قبل الدول الأطراف في النزاع المسلح على حساب الجانب الإنساني في ظل غياب هيئة دولية محايدة مكلفة بتكييف النزاعات المسلحة بعيدا عن التلاعبات السياسية، مما يتيح الفرصة للأطراف الأجنبية المتدخلة بتوصيف النزاع المسلح على النحو الأفضل لصالحها بعيدا عن مسؤوليتها.[147]

يرى الفقه الحديث بضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على كل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية لأن الهدف من هذا القانون هو توفير الحماية الإنسانية دون تمييز ولا تفرقة

---

[146]– **Tristan Ferraro**, op.cit, p.202.

[147]–**عبد الله علي عبو**، المرجع السابق، ص. 59.

فلا جدوى من إبقاء التمييز بين النزاعات المسلحة[148] ومن بين مدعمي هذا الإتجاه الأستاذ «ERIC David » حيث يرى أن: " **المبدأ القاضي بتقسيم النزاع مقبول من الناحية النظرية، لكن من الصعب إعماله في الواقع، ويؤدي أحيانا لتناقضات وبالتالي فنحن نفضل التدويل الشامل للنزاع في حالة التدخل الأجنبي**"

ويرى الأستاذ « **Robert Kolb** » أن: " **تطبيق النظامين القانونيين الخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالتوازي على نفس النزاع سيجعل من تطبيق القانون أمرا معقدا للغاية** "

ومن جهته يقول الأستاذ « **Lindsay Moir** » : " **بما أن القانون الدولي الإنساني يحمي غير المشاركين في العمليات القتالية في سياق النزاع المسلح الدولي، فلا يوجد أي داع إذن لعدم إعمال ذلك لمجرد كون النزاع المسلح ذو طابع داخلي**" [149]

الفرع الثاني:

التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني

جاء المنهج الشامل أو ما يسمى بالرؤية العالمية في مقابل منهج التطبيق الثنائي للقانون الدولي الإنساني بحل موسع ورؤية شمولية لتوصيف النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة، تدعو إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني بأكمله على هذا الصنف من النزاعات المسلحة.

---

[148]– **تامرنتات نسيمة**،"إشكالية تكييف النزاع السوري..."، مرجع سابق، ص.238.

[149]– **تامرنتات نسيمة**، تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديموقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص.71.

سنتعرض فيما يلي إلى مضمون نظرية التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني(**أولا**) وإلى موقف القضاء والفقه من هذا الإتجاه (**ثانيا**).

أولا: مضمون نظرية التطبيق الشامل للقواعد الإنساني.

نادت الإتجاهات الحديثة في الفقه الدولي بالتطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تدعو إلى إلغاء كل تمييز للنزاعات المسلحة والتركيز على التطبيق الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة، على أنه بمجرد وجود تدخل أجنبي في النزاع المسلح، يصبح النزاع دوليا[150]، يستوجب التطبيق الموحدة والكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني في إقليم الدولة محل النزاع المسلح، وعلى كل أطراف النزاع دون تمييز [151] ولا البحث في طبيعة العلاقة القائمة بينهم، لأن التمييز بين أطراف النزاع المسلح ما هو إلا إجراء شكلي، والطابع المختلط للنزاعات المسلحة المدولة، قد يؤدي إلى الشك في القانون الواجب التطبيق لعدم وضوح العناصر المكونة له.[152] ويرى الأستاذ « **ERIC David** » في هذا الصدد : " **لقد أصبح الإبقاء على التمييز بين النزاع الدولي والنزاع الداخلي أمرا إصطناعيا فهما وجهان لعملة واحدة** " [153]

ثانيا: موقف الفقه والقضاء الدولي.

حظيت نظرية التطبيق الشامل أو الرؤية العالمية بقدر كبير من الدعم من جهة الفقه والقضاء الدولي.

---

[150]– **تامرنتات نسيمة**، "إشكالية تكييف النزاع السوري...."، مرجع سابق، ص. 238

[151] – **فخار هشام**، المرجع السابق، ص.81.

[152] – **BUI Alexandra**, op.cit, p.25.

[153]– نقلا عن: **تامرنتات نسيمة**، "إشكالية تكييف النزاع السوري...."، مرجع سابق، ص. 238.

1) موقف الفقه:

لقي هذا الإتجاه دعما من طرف العديد من الباحثين الأكاديميين عكس المنهج المختلط، كما دعمته لجنة خبراء الأمم المتحدة المتعلقة بتطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني، على حالة النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا.

ويحظى هذا الإتجاه بدعم متواصل من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع مشاريعها وإقتراحاتها المقدمة في إطار جهودها الرامية إلى تطوير وإنماء وتحسين تطبيق القانون الدولي الإنساني على مجمل النزاعات المسلحة.

كما تجدر الإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاولت تقديم إقتراح للتصدي لهذه المشكلة القانونية، في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني لعام 1971، فاقترحت النص التالي: " **في حالة النزاع المسلح الداخلي، عندما يتلقى أحد الأطراف أو كلاهما فوائد ومساعدات من قوات أجنبية، توفرها دولة ثالثة، يتعين تطبيق القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية** ".[154]

وكان الهدف من هذا المقترح توفير الحماية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة المدوّلة، دون الأخذ بعين الإعتبار الطرف الذي ينتمون إليه، إلا أنه لقي الرفض من طرف الوفود المشاركة.

إلا أن الدراســـة التي أجرتها الجنة الدولية للصـــيب الأحمر ســـنة 2005، دليل على المنحنى التصاعدي لقبول التطبيق الكلي للقواعد الإنسانية على جميع النزاعات المسلحة.[155]

---

[154]– **فخار هشام**، المرجع السابق، ص.81.

[155]– **تامرنتات نسيمة**، "إشكالية تكييف النزاع السوري ..."، مرجع سابق، ص.239.

2) موقف القضاء الدولي:

ويلاحظ أن الإتجاه الفقهي المنادى بالتطبيق الشامل للحماية الإنسانية على كل النزاعات المسحة، لقي دعما من الممارسة القضائية الدولية، حيث ساهم الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بدائرة الإستئناف في نظرها في قضية « Tadic »، إذ كيّفت النزاع المسلح في يوغوسلافيا ذو طابع مختلط، محاولة منها بإزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث قررت أن العديد من القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، أصبحت من الممكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، إستنادا في ذلك على بعض الأسس القانونية منها :

أن أحكام المادة(**3**) المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949، تتضمن مبادئ أصبحت من القانون الدولي العرفي،[156] وأن نص المادة (**3**) من قانون المحكمة، المطابق لأحكام المادة (**3**) المشتركة ينطبق على جميع الإنتهاكات للقانون الدولي العرفي، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والأمر ذاته بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فالقواعد العرفية لا تشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية، بنوع محدد من النزاع المسلح، سواء دولي أو غير دولي[157]

ويفهم من ذلك أن القضاء الجنائي الدولي يرى بتقريب النظم القانونية لنوعي النزاعات المسلحة بضرورة إلغاء كل تمييز بينهما.[158]

إلا أنّ التطبيق الشامل للقانون الدولي الإنساني مرتبط بالإرادة السياسية للدول ومدى استجابة أطراف النزاع المسلح المدوّل للإلتزام بالتطبيق الكلي لأحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك هناك من يرى

---

[156]– **VITE Sylvain**, op.cit, p.6.

[157]– **جبابلة عمار**، المرجع السابق، ص.86 –87.

[158]– **عبد الله علي عبو**، المرجع السابق، ص. 62–63.

بضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني العرفي على كل النزاعات المسلحة وضرورة إلتزام كل أطراف النزاع المسلح بأحكام المادة(3) المشتركة، كحد أدنى للحماية الإنسانية في ظل غياب التأطير القانوني للنزاعات المسلحة المدوّلة، فالمادة (3) المشتركة أصبحت القاعدة المرجعية لحماية الأشخاص المتواجدين في يد العدو، بغض النظر عن مركزهم القانوني أو السياسي أو الجهة التابعين لها.[159]

ثالثا: الإنتقادات الموجهة لهذه النظرية

تعتبر نظرية التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة، القانون الأصلح للتطبيق على ضحايا النزاعات المسلحة بالدرجة الأولى من حيث المبدأ لأنها ترتكز على ضرورة تطبيق القواعد الإنسانية على النزاعات المسلحة المعاصرة، إلا أنها من الناحية الواقعية و بمحاولة إسقاطها على واقع النزاعات المسلحة المدولة، تثار جملة من الإشكالات القانونية؛ كعدم ملائمة بعض القواعد الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية للتطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن إعمالها يقتضي تعريف موحد لجميع أنواع النزاعات المسلحة وهو أمر شبه مستحيل من الناحية التقنية.[160]

وإضافة إلى ذلك، لابد من الإعتراف من أن الحلول التي قدمها الفقه والقضاء بشأن قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة، ليست بالحلول الجذرية، فموقف الفقه

[159]– Conférence International de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge du 26 au 30 novembre 2007, « Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains », *document préparé par le Comité International de la Croix-Rouge,* Genève octobre 2007, p.23.

[160]– **تامرنتات نسيمة**، "إشكالية تكييف النزاع السوري..."، مرجع سابق، ص.239.

لا يؤول إلى أن يكون ملزم للمجتمع الدولي، ولا يمكنه إحداث أثر قانوني ما دام لم يحظ بموافقة المجتمع الدولي عن طريق صياغته كقواعد عرفية أو في نصوص إتفاقية.

كما أن موقف المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، كان بخصوص قضية محددة ووقت محدد يخص النزاع المسلح بيوغوسلافيا سابقا، ولا يمكن تعميم هذه السابقة القضائية على جميع حالات النزاعات المسلحة المدوّلة.

لهذا تعددت الدعوات للمجتمع الدولي بضرورة التوصل إلى تنظيم قانوني للنزاعات المسلحة المدولة عن طريق التعاون وتكثيف الجهود واللجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول إلى إتفاق يحدد القواعد القانونية الكفيلة للتطبيق خصوصا بعدما شهده العالم من تفاقم وتكاثر هذا الصنف من النزاعات المسلحة في الوقت الراهن.[161] والعمل صياغة نصوص واضحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعنى بالنزاع المسلح المدول توصيفا وتطبيقا، ووضع آليات تطبيق القواعد الإنسانية وكذا تحديد مسؤولية الأطراف الأجنبية عن الأضرار الناتجة عن الإنتهاكات الواقعة أثناء هذه النزاعات المسلحة.[162]

المطلب الثاني

طبيعة الحماية المقرّرة في ظل النزاع المسلح المدول.

يهدف القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى إلى حماية كيان الفرد حسب وضعه ومركزه القانوني مقاتل أو غير مقاتل، إلا أن التصنيف الثنائي لقانون النزاعات المسلحة، جعل قواعد الحماية المقررة في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما ينقص من الغرض الإنساني المرجو من القانون الدولي الإنساني، فكما أثار التصنيف الثنائي إشكالية القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة المدولة، فإنه يثير مجددا إشكالية تطبيق الحماية الإنسانية على ضحايا

[161]– **عبد الله علي عبو**، المرجع السابق، ص. 63.

[162] – **فخار هشام**، المرجع السابق، ص.82.

النزاعات المسلحة المدولة. وبهذا هل يستفيد كل المقاتلين في النزاعات المسلحة المدولة بعد كفهم عن القتال من حماية القانون الدولي الإنســـاني **(فرع أول)**، وما هي الحماية المقررة للمدنيين في ظل إشكالية التدويل **(فرع ثان)**.

الفرع الأول:

الحماية المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح المدوّل

نظمت إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضـافية، مسـألة الحماية المقررة للمقاتلين في النزاعات المســلحة الدولية وغير الدولية بحماية مختلفة، حيث أن الحماية المقررة في للمقاتلين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية جاءت في مضـمون المادة **(3)** المشـتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، والمادة **(1)** من البروتوكول الإضـــافي الثاني لعام 1977، في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لم ينظم مركز أسير الحرب في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن قانون جنيف لم ينظم الحمايـة المقررة للمقاتلين في ظـل النزاعـات المســـلحـة المـدوّلـة **(أولا)** ولا مركز المقاتلين غير الشرعيين في هذا الشكل من النزاعات المسلحة **(ثانيا)**.

أولا: المقاتلين المستفيدين من الحماية

يعتبر المقاتلون الأشخاص الذين لهم الحق في مباشرة الأعمال القتالية يحملون السلاح علنا و بصفة مشروعة، و هم الأشخاص الذين يجوز للعدو قتلهم أو جرحهم أو أسرهم وفقا للقيود التي يضـعها قانون النزاعات المسـلحة، و يدخل ضـمن هذه الفئة كل من الجرحى ،المرضـى ،الغرقى والأسرى وفقا لشروط يحددها القانون الدولي الإنسـاني، وأن المقاتل لا يسـتفيد من الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، إلا بعد وضعه للسلاح سواء بسبب القبض عليه أو في حالة مرضه أو تعرضـه لجروح[163]، ففي هذه الحالة لا يجوز معاملته كمقاتل وفقا لقانون الحرب، وإنما كضحية

[163]– **بوعزيز حنان**، المرجع السابق، ص.24.

للنزاع المسلح، وعلى هذا سنتعرض فيما يلي إلى طبيعة الحماية التي يستفيد منها المقاتلين في ظل النزاع المسلح المدول.

فمن المعروف أن أطراف النزاع المسلح المدوّل، تتمثل في أطراف النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم إتفاقيات جنيف1949 والبروتوكول الإضافي الثاني 1977، إضافة إلى الدول أو المنظمات الدولية التي تتدخل بقواتها العسكرية بهدف دعم أحد الأطراف في النزاع المسلح الداخلي.

إذن يمكن تحديد أطراف النزاع المسلح غير الدولي المدوّل كما يلي:

1) في حالة النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة (3) المشتركة المدّول:

- الجماعات المسلحة المتمردة فيما بينها
- القوات المسلحة الأجنبية المتدخلة (القوات التابعة للدول/القوات التابعة للمنظمات الدولية)

ففي هذه الحالة، في ظل غياب طبيعة الحماية في ظل النزاعات المسلحة المدولة، فإذا أخذنا بمنطق التطبيق الثنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن الجماعات المسلحة المتمردة تخضع للحد الأدنى من الحماية الإنسانية، وفقا لأحكام المادة **(3)** المشتركة من إتفاقيات جنيف 1949.[164]

أما بالنسبة للقوات التابعة للمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، فبالنسبة، لقوات هيئة الأمم المتحدة والمتمثلة في قوات حفظ السلم وقوات المراقبة الدولية، ليس هناك أية اتفاقية دولية توجب إنطباق قانون النزاعات المسلحة على القوات الأممية، لهذا أصدر قرار مجمع القانون الدولي سنة 1971 متعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة التي تشارك فيها القوات الأممية، والمتعلقة بتطبيق قواعد سير الحروب وإستخدام الأسلحة ومبادئ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وضرورة إحترام إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1971، ومنها القواعد المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتل.

164– **FERRARO Tristan**, op.cit.p.203.

كما تؤكد على ذلك أحكام إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994، حيث إعتبرت أن القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ينطبق على العمليات التي يشارك فيها قوات هيئة الأمم المتحدة، بصفتهم مقاتلون طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق والأمر كذلك بالنسبة لتدخل المنظمات الإقليمية، إلا أنه وفي حالة تدخل المنظمات الدولية أو دولة لمساندة جماعة من المتمردين في مواجهة جماعة أخرى، فهنا التدخل سيغير من تكييف طبيعة النزاع المسلح خصوصا لو تأكد سيطرة هذه الجماعة على جزء من الإقليم، فإن أحكام المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول هي الواجبة التطبيق ويعد النزاع المسلح دولي بمفهوم حركة التحرر المدعومة من أطراف أجنبية[165].

أما في حالة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة شاملة على هذه الحالة، فإن كل الأحكام المتعلقة بالحماية المقررة في ظل النزاعات المسلحة الدولية ستكون محل التطبيق الشامل على جميع أطراف النزاع المسلح، منها الجماعات المسلحة فيما بينها، وعلى القوات المسلحة الأجنبية الداعمة لأحد الأطراف في النزاع، وبهذا سيتفيد المتمردين من مركز أسير الحرب في حالة القبض عليهم أو مرضهم أو جرحهم، كذلك الأمر بالنسبة للقوات المسلحة الأجنبية. [166]

---

[165]– **زريول سعدية**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، 2017، ص. 21.

[166]– **تامرنتات نسيمة**، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح...."، مرجع سابق، ص. 74.

2) في حالة النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني المدوّل:

- القوات المسلحة الحكومية
- القوات المسلحة غير الحكومية أو المتمردة
- القوات المسلحة الأجنبية المتدخلة (القوات التابعة للدول/ القوات التابعة للمنظمات الدولية)[167]

ففي حالة الأخذ بمنطق التطبيق الثنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني، فهنا نميز بين حالتين؛ حالة التدخل العسكري لدعم القوات الحكومية في مواجهة القوات المسلحة غير الحكومية، فالتدخل في هذه الحالة وفقا لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا يغير من طبيعة النزاع المسلح، وإنما تطبق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني على العلاقة بين القوات المسلحة الحكومية والقوات الأجنبية في مواجهة المتمردين، إلا أن ما يعاب على هذا المنطق أنه في حالة القبض على القوات المتعددة الجنسيات من طرف المتمردين، ما هي طبيعة الحماية المقررة لها، هل تستفيد من الحماية المقررة لمركز أسير حرب؟

أما الحالة الثانية هي حالة التدخل الأجنبي لدعم القوات المسلحة غير الحكومية أو المتمردين في مواجهة القوات الحكومية، فهنا وفقا لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبق أحكام الحماية المقررة للنزاعات المسلحة الدولية، على العلاقة بين القوات الأجنبية والقوات المسلحة الحكومية، وأحكام الحماية المقررة في ظل البروتوكول الإضافي الثاني على العلاقة بين المتمردين والقوات المسلحة الحكومية، إلا أن ذلك ليس من السهل تطبيقه على الواقع، حيث تستفيد القوات المسلحة الأجنبية بإعتبارها طرفا في النزاع مثلها مثل المتمردين من مركز أسير حرب في حالة الوقوع تحت

[167]– **FERRARO Tristan**, op.cit.p.203.

قبضة الطرف الحكومي، في حين أن المتمردين يخضعون للحد الأدنى من حماية القانون الداخلي للدولة دون حماية القانون الدولي الإنساني.[168]

أما إذا أخذنا بمنطق التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاعات المسلحة المدوّلة، فهنا ستطبق جميع أحكام الحماية المقررة للمقاتلين على كل أطراف النزاع المسلح المدوّل من القوات الأجنبية سواء كانت تابعة لمنظمة دولية، أو دولة ومجموعة من الدول، والقوات المسلحة الحكومية والمتمردين معا. وبهذا سيتفيد كل الأطراف من مركز أسير حرب ومريض وجريح، بما فيهم المتمردين في ظل نزاع مسلح داخلي محل تدخل أجنبي.

إلا أن وأمام الفراغ القانوني حول طبيعة الحماية المقررة في هذا الشكل من النزاعات المسلحة، تبقى هذه النظريات محل جدل حول قابلية تطبيقها في واقع النزاعات المسلحة المعاصرة، في ظل عدم الإعتراف القانوني بها، لهذا على المجموعة الدولية إعادة النظر لتأطير هذا النوع من النزاعات المسلحة في شكل إتفاقي للحد من الإنتهاكات الجسيمة الممارسة في ظلها، وتجسيد الفراغ القانوني كحجة سياسية وقانونية لإفلات الأطراف الدولية المتدخلة من المسائلة الدولية والعقاب.[169]

ثانيا: المقاتلين غير المستفيدين من الحماية

من المتفق عليه أن الأشـخاص المشـاركين في تنفيذ الأعمال العدائية بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة، يمثلون هدفا عسـكريا، يجوز وفقا لقوانين وأعراف الحرب، الإعتداء عليهم أو رد الإعتداء

---

[168]– **حوية عبد القادر**، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2014/2013، ص. 254.

[169] – **FERRARO Tristan**, op.cit.p.206.

ضدهم بمختلف أساليب ووسائل القتال، وفي حالة القبض عليهم تتغير صفتهم ولا يجوز إعتبارهم كهدف عسكري، وإنما يستفيدون من الحماية الإنسانية وفقا لأحكام حماية أسرى الحرب.[170]

إلا أن مركز أسير حرب لا يسري على جميع الفئات المقبوض عليها رغم مشاركتها في العمليات القتالية، ويعود ذلك لإعتبارهم بمقاتلين غير شرعيين وفقا لأحكام القانون الدولي العام لمشاركتها في الأعمال العدائية دون ترخيص ودون إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني. وتتمثل في الجواسيس، المرتزقة، والإرهابيين.[171]

1) الجواسيس: Les Espions

يعرف الجاسوس أنه الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت شعار كاذب، بهدف الحصول على معلومات عسكرية عن العدو للطرف الذي يتجسس لصالحه.[172]

ويعتبر الشخص جاسوسا وفقا لمحتوى المادة **(83)** من **مدونة ليبر** « **Lieber code** »الصادرة عن لجيش الوطني للولايات المتحدة الأمريكية، بموجب الأمر رقم 100 لعام 1863: " **الكشاف أو الجندي إذا كان أي منهم في ملابس مزيفة، أو في زي جيش العدو الذي يحتل بلاده ويوظف لجمع المعلومات ويوجد بالداخل أو بالقرب من خطوط القتال وعند القبض عليه سيعامل كجاسوس ويعاقب بالموت**" .[173]

---

[170]– **زريول سعدية**، المرجع السابق، ص.35.

[171]– **الحاج مهلول**، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة: بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2014، ص.136.

[172]– **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص.62.

[173]– **زريول سعدية**، المرجع السابق، ص. 36.

كما تناولت لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام 1907 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحالات التي يعتبر فيها المقاتل مقترفا للتجسس وهي:[174]

- إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع أثناء اُقترافه للتجسس.
- أن يلقى القبض عليه قبل إلتحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها. [175]

ففي هذه الحالات رغم عدم شرعية الجوسسة بمفهوم القانون الدولي الإنساني، وعدم استفادة الجاسوس من الحماية المقررة لأسير الحرب، إلا أنه لا يجرد من إعتباره إنسان، فتضمن له قدر من المعاملة الإنسانية طبقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلا يجوز الإعتداء على حقه في الحياة وكرامته الإنسانية والمعاملة الحسنة، وبهذا لا يجوز توقيع العقاب على الجاسوس إلا بعد ضمان محاكمته محاكمة عادلة وفقا للضمانات القضائية للمتهم، وصدور حكم نهائي بحقه وفقا لنص المادة **(6)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إضافة الى الضمانات القانونية الواردة في نص المادة **(45)** و**(75)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[176]

ولا يعد المقاتل مقترفا للتجسس:

- إذا كان يجمع المعلومات في الإقليم الذي يسيطر عليه العدو، بارتداء زي القوات المسلحة التي ينتمي إليها أثناء قيامه بجمع المعلومات لصالحها ولم يقبض عليه قبل إلتحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

---

[174]– راجع في ذلك: م 29، م 30، م 31 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية لعام 1907، وم 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[175]– **بلعيش فاطمة**، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–2008/2007، ص.56.

[176]– راجع في ذلك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 45 و75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- أو كان مقيما في إقليم يحتله الخصم وقام بجمع معلومات ذات قيمة عسكرية ما لم يرتكب ذلك عن طريق الزيف أو التخفي.
- أو نجح في الهروب والتحق بالقوات المسلحة التابع لها، فمن في حالة القبض عليه مرة ثانية لا يعتبر جاسوسا.

ففي هذه الحالات لا يعامل المقاتل في حالة القبض عليه بصفة جاسوس وإنما يستفيد من الحماية المقررة لأسير حرب.

2) المرتزقة: Les Mercenaires

تعتبر ظاهرة الإرتزاق في النزاعات المسلحة بنوعيها ظاهرة قديمة، تناول دراستها العديد من الباحثين القانونيين المختصين، ولقيت إهتمام كبيرا في السنوات الأخيرة، لما عرفته النزاعات المسلحة المعاصرة من ظاهرة الإرتزاق خصوصا في النزاعات المسلحة الإفريقية، ولما لها من خطورة على الأمن والإستقرار لكون أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي العام، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومبدأ إستقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية وعدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية[177]

و تم الإعتماد على بعض التعاريف الفقهية لهذه الظاهرة بهدف تحديد المقصود من هذه الفئة، حيث يرى الأستاذ « **Vitoria** » بأنهم أشخاص أعدّوا للذهاب إلى أي حرب من دون أن يهتموا إن كانت حربا عادلة أو غير عادلة، إنما للإلتحاق بمن يدفع أكثر.

أما الأستاذ « **Cotton**» إعتمد لتعريف المرتزقة على تحديد أوصافهم والتي تتمثل حسب رأيه فيما يلي :

- الفرد الذي يعمل لأجل كسب المال

[177]- **الحاج مهلول**، المرجع السابق، ص.74.

- الجندي الذي يخدم في جيش بلد آخر غير وطنه
- الفرد مدفوع الأجر خاصة الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبي[178]

وما يلاحظ أنه رغم خطورة ظاهرة المرتزقة إلا أن الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني لم تتناول موضوع المرتزقة، بإستثناء البروتوكول الإضافي الأول الذي إستبعد المرتزقة من تطبيق أحكام الوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب وتعرف المادة **(47)** من البروتوكول السالف الذكر أن المرتزق هو كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية: [179]

- يتم تجنيده خصيصا –محليا أو في الخارج– ليقاتل في نزاع مسلح.
- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
- الهدف الأساسي من مشاركته في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويقدم له فعلا من قبل طرف في النزاع المسلح أو نيابة عنه ويوعد بتعويض مادي يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة له في القوات المسلحة لذلك الطرف
- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع المسلح
- ليس عضو في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح.
- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.[180]

وبخصوص الحماية المقررة لفئة المرتزقة في ظل النزاعات المسلحة المدول، فكما سبق الذكر فقط البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من إستبعد تطبيق الحماية المقررة للمقاتلين على المرتزقة، في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم يشر إلى وضع المرتزقة في النزاعات

178– **زريول سعدية**، المرجع السابق، ص. 39.

179– راجع في ذلك: م 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

180- **الحاج مهلول**، المرجع السابق، ص.79.

المسلحة غير الدولية، رغم المشاركة الواسعة للمرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة، إلا أن هذا لا يسمح باستفادة المرتزقة من الحماية المقررة لمركز أسير الحرب لأنها يعتبر مقاتل غير شرعي وفقا لأحكام البروتوكول الأول و الإتفاقية الدولية ضد إنتداب وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لسنة 1989.

وحسب بنود هذه الإتفاقية، فإن المرتزق لا يخضع للتسليم، وإنما يعاقب بموجب قانون الطرف الذي يحارب ضده ويقع في قبضته، وهو عبارة عن توافق الإتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول على ألا يعامل المرتزق كأسير حرب، كما تضيف الحكم وجوب إحترام أحكام المادة **(45)** و **(75)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،[181] التي تقضي بضرورة الحفاظ على سلامة وكرامة الأشخاص ووجوب المحاكمة العادلة.[182]

وبهذا فرغم عدم تنظيم وضع المرتزقة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، والنزاعات المسلحة المدولة، فهذا لا يعني أن عدم خضوعها لأحكام المادة **(75)** من البروتوكول الإضافي الأول، وإنما يخضعون لحد أدنى من الحماية وفقا لأحكام المادة **(3)** المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949.[183]

3) الإرهابين: Les Terroristes

تعتبر الأعمال الإرهابية من الأعمال المحضورة في القانون الدولي الإنساني، سواء في إطار النزاع المسلح الدولي أو غير دولي وفقا لنص المادة **(33)** من إتفاقية جنيف الرابعة: " **لا يجوز**

[181]– راجع في ذلك: المادة 45 والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

[182]– **زريول سعدية**، المرجع السابق، ص.41.

[183] – **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص.69.

معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب..."

كما نصت المادة **(51)** فقرة **(2)** من البروتوكول الإضافي الأول: " **لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين** " وينطبق مضمون هذه المادة على النزاع المسلح غير الدولي.

وفي نفس السياق، تنص المادة **(2)** فقرة **(4)** من البروتوكول الإضافي الثاني صراحة على حظر الأعمال الإرهابية حيث نصت: " **تعدّ الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محضورة حالا وإستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة (...) د/ أعمال الإرهاب** "

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي نجد أنه لم يرد مصطلح الإرهاب أو الذعر بشكل صريح، إلا أن المادة **(8)** فقرة **(2)** منه والمتعلقة بالأفعال الموصوفة بجرائم حرب والمقترفة في النزاع المسلح غير الدولي، وتشير مثلا النقطة العاشرة من الفقرة **(2)** على "**إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة**"، وهذه الجملة تعبر بوضوح على النهج المتبع من قبل الجماعات المسلحة الإرهابية.[184]

وعلى هذا الأساس يحظر الإرهابيون كمقاتلين غير شرعيين من حماية القانون الدولي الإنساني في كل النزاعات المسلحة، بما فيها المدولة، لأن الأعمال الإرهابية، تتنافى والمبادئ العامة للقانون الدولي العام، وبهذا، ففي حالة القبض على الشخص أندت له الأعمال الإرهابي، فسيحظى بحد أدنى من الحماية الإنسانية والمتعلقة بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.[185]

184- راجع في ذلك المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

185– **سي صالح نورالدين**، المرجع السابق، ص، 76.

الفرع الثاني:

طبيعة الحماية المقررة للمدنيين في النزاع المسلح المدوّل

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بتطبيق الضمانات المقررة فيه على الفئات المعنية بالحماية، وقد تمّ تدوين هذه الضمانات في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واللذين يعززان هذه الضمانات في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي **(أولا)** إلا أن الطبيعة المختلطة للنزاعات المسلحة غير الدولية المدوّلة، تثير إشكالية طبيعة الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة المدوّلة في ظل عدم التنظيم القانوني لها **(ثانيا)**.

أولا: الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تهتم مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية الإنسان وكفالة حقوقه أثناء النزاعات المسلحة، ونصت إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على قواعد الحماية العامة للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات القتالية والذين يحتفظون بصفتهم المدنية.

1) قواعد الحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية:

أجازت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لأطراف النزاع المسلح إنشاء مناطق آمنة ومناطق إستشفاء خاصة، حماية المستشفيات المدنية والتي تقوم على رعاية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين من المدنيين، حماية الأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات، عدم جواز الهجوم على وسائل النقل التي تستخدم لنقل المدنيين والجرحى والمرضى، السماح بمرور شحنات الأدوية

والأغذية والمهمات الطبية، توفير الحماية للأطفال دون سن الخامسة عشر، حماية الأسر المشتتة من جراء الحرب. [186]

أما بخصـــوص الحماية المقررة للمدنيين في ظل البروتوكولين الإضـــافيين لعام 1977 فجاء بمجموعة من المبادئ تتلخص في:

- ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين
- حماية السكان المدنيين من الهجمات العسكرية
- حظر الهجمات العسكرية العشوائية
- حظر إستخدام المدنيين كدروع بشرية
- إلتزام الأطراف المتحاربة بإتخاذ كل الإحتياطات اللازمة عند الهجوم
- الإلتزام بالمعاملة الإنسانية والإحترام في مواجهة المدنيين الذين يقعون تحت قبضة العدو
- حظر ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين والعسكريين على ...الخ

2) قواعد الحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية:

تتلخص الحماية العامة المقررة في ظل النزاعات المســـلحة غير الدولية في أحكام المادة **(3)** المشتركة وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

حيث جاء نص المادة**(3)** المشـتركة لإتفاقيات جنيف بالحد الأدنى من الحماية في مواجهة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حيث:

- يحظر الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية والمعاملة القاسية والتعذيب
- حظر الإعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة
- حظر أخذ الرهائن [187]

186– **زريول سعدية**، المرجع السابق، ص.104.

187- المرجع نفسه، ص. 105-106.

- حظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة

ونظرا لعدم كفاية الحماية المقررة في ظل المادة **(3)** المشتركة، جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977والذي جاء بالعديد من القواعد التي تضـــمنتها المادة **(4)** من إتفاقية جنيف الرابعة وتتمثل أساسا في:

- المعاملة الإنسانية
- حماية أفراد الخدمات الطبية
- حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية
- حظر تجويع السكان المدنيين
- حظر الترحيل والنقل القسري للمدنيين
- حماية المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة كالسدود والمحطات النووية [188]

3) قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات المدنية في النزاعات المسلحة:

كرست بعض قواعد الحماية الخاصة للسكان المدنيين في ظل النزاعات المسلحة، لما لهذه الفئة من خصـــوصـــية تســـتوجب تعزيز قواعد الحماية، وتحدد هذه الفئات وفقا للظروف المحيطة بها من حيث السن والجنس والحالة الصحية لهذه الفئة، كما تتحدد هذه الفئة وفقا لطبيعة العمل أو النشاط الذي تقوم به في النزاعات المسلحة.

أ الحماية الخاصة بالنساء والأطفال:

نظرا لما للنساء والأطفال من خصوصية أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها الفئة الأكثر تضررا أثناء النزاعات المســلحة، نتيجة لما تتعرض له هذه الفئة من قتل وتعذيب، الإغتصـــاب، التهجير

[188]– راجع المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 والمادة (4) من إتفاقية جنيف الرابعة

القصري، الخطف، مما يستوجب حماية خاصة إضافة إلى الحماية العامة تتمثل في أحكام المواد (14و16و23و27):[189]

- حماية النساء من أي إعتداء على شرفهن
- إنشاء مناطق إستشفاء تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة المسنين والأطفال والأمهات الحوامل
- إتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب
- حظر قتل الأطفال أو تشويههم أو تجنيدهم أو إشراكهم في العمليات القتالية ...الخ [190]

ب الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية:

عرفت المادة **(8)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أفراد الخدمات الطبية ومنحت حماية خاصة لهم لطبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بتقديمها وتتلخص الحماية الخاصة لهذه الفئة في:

- واجب إحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والفرق العاملة فيها وضمان عدم مهاجمتها
- حظر ممارسة الضغوط على أفراد الخدمات الطبية
- حظر الأعمال الإنتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية ولا يجوز معاقبتهم ولا أسرهم

189 – راجع في ذلك المواد: 14و16و23و27 من إتفاقية جنيف الرابعة

190 –**أحمد أبو الوفاء**، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص.12.

ج الحماية الخاصة بعمال الإغاثة الإنسانية:

يتمثل مهام عمال الإغاثة الإنسانية في تزويد المدنيين بالمساعدات الإنسانية المقدمة من الدول والمنظمات الدولية ولأداء مهامهم وقرت لهم إتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الحماية الكافية لتأمين القيام بمهامهم حيث تفرض السماح لعمال الإغاثة الإنسانية بتزويد المدنيين بالمساعدات الإنسانية، إضافة إلى عدم عرقلة عملهم وإحترامهم.

د الحماية الخاصة بالصحفيين:

يضفي القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للصحفيين نظرا لخطورة طبيعة أعمالهم أثناء تغطية العمليات القتالية في النزاعات المسلحة طبقا لنص المادة **(76)** من البروتوكول الإضافي الأول، حيث يعتبر الصحفيين مدنيين يستوجب حمايتهم ولا يجوز القيام بأي عمل يسئ إلى وضعهم.[191]

هـ الحماية الخاصة بموظفي أجهزة الدفاع المدني:

تعتبر أجهزة الدفاع المدني من الفئات المدنية ويوفر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، نظرا لطبيعة المهام الإنسانية التي تقوم بها لمساعدة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكرس البروتوكول الإضافي الأول هذه الحماية بموجب المادة **(61)** منه، حيث لا يجوز مصادرة أو تحويل مواد وأهداف الدفاع المدني لأغراض عسكرية دون الأغراض الإنسانية. [192]

---

[191]– **زريول سعدية**، المرجع السابق، ص.156.

[192] – راجع في ذلك المواد 61 و76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانيا: الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة المدوّلة

تثور من خلال إشكالية تكييف النزاعات المسلحة المدولة، مسألة القواعد الإنسانية الكفيلة لحماية المدنيين في ظلها، وأمام تمسك القانون الدولي الإنساني، بنظام الحماية المقررة في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تجد النزاعات المسلحة المدولة عراقيل في مواجهة قابلية تطبيق الحماية الإنسانية على ضحايا النزاعات المسلحة ذات التوصيف المختلط، كما أنه حتى لو تم الإعتماد على المعايير الفقهية والقضائية لتحديد طبيعة الحماية المقررة لضحايا هذه النزاعات المسلحة في ظل نظرية التطبيق الثنائي والتطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن الواقع يثبت صعوبة تطبيقها أمام غياب الإطار القانوني للنزاعات المسلحة المدولة.

وعلى هذا الأساس، يرى الفقهاء بضرورة الإلتزام بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وهي تلك الأحكام التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث أن غالبية أحكام إتفاقيات جنيف 1949 بما فيها المادة(**3**) المشتركة تعتبر قواعد عرفية حيث إعترفت محكمة العدل الدولية بطابعها العرفي، وهو ما أيده الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية « **Tadic** » و كذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا، وعرف مسايرة تقارير وبيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأغلب فقهاء القانون الدولي الإنساني.[193]

إضافة إلى ذلك تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدراسة التي أعدتها بخصوص القواعد العرفية المستخلصة في القانون الدولي الإنساني، وترى أن كثيرا من القواعد العرفية تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدّ سواء، كمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، حظر الهجمات العشوائية، مبدأ التناسب وأخذ الإحتياط عند الهجوم، والأهداف المحمية

[193]–**VITE Sylvain**, op.cit, p.6.

والأشخاص المحميين بصورة خاصة، كالعاملين في مجال الإغاثة وسائل عملهم، الصحفيين والمناطق المحمية ...الخ

وبهذا فإن المادة **(3)** المشتركة تعتبر الحد الأدنى من الحماية الإنسانية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة المدولة، في ظل غياب طبيعة الحماية الكفيلة لضحايا هذه النزاعات، إضافة إلى القواعد العرفية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما يترك القانون الدولي الإنساني المجال لإتفاق أطراف النزاع المسلح لتحديد طبيعة الحماية.[194]

194– تامرنتات نسيمة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على.....، مرجع سابق، ص.77، 78.

ملخص الفصل الثاني

يتبين من خلال دراسة النزاع المسلح المالي و في دارفور، كنماذج من أشكال تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بتدخل الدول والمنظمات الدولية، ثبوت صعوبة تكييفها لتميّزها بالطابع المختلط أمام التصنيف القانوني الجامد للنزاعات المسلحة، كما ينتج عن إشكالية التكييف إشكالية قابلية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في ظل هذا الشكل من النزاعات، فكما يرتبط تكييف النزاعات المسلحة بالتصنيف الثنائي لها، ترتبط تطبيق الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة كذلك بالتصنيف الجامد، وأمام صعوبة تطبيق القواعد الإنسانية بطريقة ثنائية وشاملة، تبقى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي واجبة التطبيق في إنتظار التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة المدوّلة.

خاتمة

خاتمة

نخلص من خلال ما سبق أن إشكالية تكييف النزاعات المسلحة المدوّلة كواقع معاصر للنزاعات المسلحة، أن هذا الشكل لا يستجيب للمعايير القانونية المتعلقة بتكييف النزاعات المسلحة وفقا للتصنيف الثنائي الجامد لها، فالطابع المختلط للنزاعات المسلحة المدوّلة يثبت قصور وصعوبة تكييفها من الناحية القانونية مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في ظلها، نظرا لإرتباط تفعيل قواعد الحماية الإنسانية بالتصنيف الثنائي للنزاعات المسلحة، فالمبدأ في تطبيق القواعد القانونية مرتبط بتكييف الواقعة ومدى إستجابتها للمعايير القانونية .

فالنزاع المسلح المدوّل قد يبدوا من الناحية القانونية نزاع مسلح غير دولي، إلا أن الواقع يثبت أنه نزاع مسلح مدوّل نظرا لإستجابته لمعايير النزاعات المسلحة الدولية، فتدخل الدول والمنظمات الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية كأشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لدعم أحد أطراف النزاع المسلح الداخلي، يثبت تحول طبيعة النزاع وتطوره من الناحية الواقعية، وأمام الفراغ القانوني حول معايير تكييفه يمكن الإعتماد على المعايير الفقهية والقضائية فقط في حالة لجوء أطراف النزاع المسلح أمام المحاكم الدولية المختصة لإثبات المسؤولية الدولية وطبيعة القانون الواجب التطبيق على هذه النزاعات، لكن لا يمكن تعميم السوابق القضائية على كل النزاعات المسلحة المدوّلة، في حين أن القانون متمسك بالتصنيف الجامد، فالواقع يستدعي إعادة تنظيم النزاعات المسلحة والأخذ بعين الإعتبار التطورات والتحولات الواقعية التي مست مواضيع قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني.

كما تجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى أنه فعلا التدخل الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية يحوّل من طبيعة النزاع المسلح و لكن ذلك مرتبط بمدة بقاء الأطراف الأجنبية في الدولة محل النزاع المسلح الداخلي، لكن بمجرد إنسحاب هذه القوات الأجنبية من النزاع المسلح، يعود النزاع المسلح إلى طبيعته الأصلية في حالة إستمراره بعد إنسحاب القوات الأجنبية، وفي بعض الحالات حتى أن طبيعة النزاع المسلح الداخلي في حدّ ذاته يعرف تحوّل من نزاع مسلح بمفهوم الحرب

الأهلية وفقا للمادة(1) من البروتوكول الإضـــافي الثاني، إلى نزاع مســـلح بمفهوم المادة (3) المشـــتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والعكس صـــحيح، فتحولات النزاعات المســـلحة مرتبطة بدرجة حدّة النزاع المسلح، فالحدّة أو الشدة في النزاع الداخلي هي التي تستدعي الإستعانة بالأطراف الأجنبية بهدف وضع حدّ له.

كما أن هذه التحولات التي عرفتها النزاعات المسـلحة غير الدولية كموضـوع من مواضـيع أحد فروع القانون الدولي العام مرتبطة بالإتجاهات الحديثة لتحولات القانون الدولي العام، فكما أثبت الواقع تحوّل النزاعات المســـلحة غير الدولية إلى نزاعات مدوّلة، يثبت أن هناك تراجع للنزاعات المســـلحة الدولية بالمفهوم التقليدي لها، وبقاء النزاعات المســـلحة الدولية بمفهوم حركات التحرر، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ضدّ الأنظمة العنصرية، فيمكن لهذا الشكل من النزاعات المسلحة الدولية وفقا لنص المادة (1) من البروتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977، أن تتحول من نزاعات مســـلحة دولية إلى نزاعات مســـلحة غير دولية و هو ما يســـمى بتوطين النزاع المســـلح الدولي،(internassions des conflits armés internationaux) فالنزاع المسلح بين المغرب و الصحراء الغربية بإعتباره، حركة تحرر يثبت إمكانية تحول النزاع المسلح من طابعه الدولي، إلى نزاع مسلح غير دولي في حالة إستقلال الصحراء الغربية، وما يثبت ذلك أن معظم الدول الإفريقية حديثة الإستقلال، كانت محل حروب أهلية بعد نيل إستقلالها، وهنا تثور إشكالية تكييف النزاعات المسـلحة الدولية التي تحولت إلى نزاعات مسـلحة داخلية فما هو القانون الواجب التطبيق في ظل التصنيف الجامد للنزاعات المسلحة؟

وبهذا يستدعي الأمر وضـع قواعد إتفاقية تنظم النزاعات المسلحة المدوّلة مع التأكيد على ضـرورة مصـــادقة الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، بإعتبارها الأطراف المتدخلة في النزاعات المسلحة غير الدولية، بهدف وضـع قواعد تنظيم هذا الشكل من النزاعات المسلحة محل التدخلات الأجنبية، وقواعد الحماية الإنســانية المقررة في ظلها، بهدف تحديد المســؤولية الدولية لكل أطراف النزاع المسلح المدول أمام إنتهاكات المبادئ والقواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة المدوّلة.

وبخصوص الحماية الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة المدولة، أثبت التصنيف الجامد لقانون النزاعات المسلحة، أن هذا التصنيف يحول دون تطبيق القواعد الإنسانية على ضحايا النزاعات المسلحة المدولة، لإرتباط تطبيق الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني بتكييف طبيعة النزاع المسلح، ورغم الإتجاهات الفقهية المنادية بالتطبيق الثنائي أو الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدوّلة، تثبت صعوبات للتطبيق من الناحية الواقعية في ظل غياب هيئة دولية تكفل تكييف النزاعات المسلحة وتحدد طبيعة القواعد القانونية الكفيلة بالحماية.

وأمام هذه النتائج، يستدعي الأمر مواكبة المجتمع الدولي للتحولات التي عرفتها النزاعات المسلحة الراهنة، فالتنظيم القانوني للنزاعات المسلحة، يستدعي المراجعة لعدم إستجابته للتطبيق على النزاعات المسلحة المدولة المعاصرة، نظرا للآثار الوخيمة الناتجة عنها على الإنسانية، من إنتهاكات جسيمة لقواعد وأعراف الحرب والقواعد الإنسانية في ظلها، مما يقيم مسؤولية كل الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح، وأمام هذا الواقع يبقى القانون الدولي الإنساني العرفي واجب التطبيق على ضحايا النزاعات المسلحة المدولة في إنتظار وجود القانون الواجب التطبيق، فما الغاية من القانون الدولي الإنساني إذا كانت قواعده غير كفيلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المدّولة في ظل إشكالية تكييفها؟

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- **الحاج مهلول**، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة: بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2014.

2- **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،2006.

3- **د. علي عبد الله فضل الله**، الحرب الشرعية والحرب المشروعة، تقييم أداء مجلس الأمن، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت، 2017.

4- **د. عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997

5- _____، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

6- **د. فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها: دراسة تحليلية وتطبيقية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013.

7- **د. محمد حسن دخيل**، المنظمات الدولية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت،2018.

8- **د. منتصر سعيد حمودة**، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ رسائل الدكتوراه:

1- **أوبوزيد لامية**، *المساعدات الإنسانية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية*، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016/2015.

2- **بزيز محمد**، *شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019/2018.

3- **بن عيسى زايد**، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017/2016.

4- **بودربالة صلاح الدين**، *إستخدام القوة المسلحة في إطار ميثاق الأمم المتحدة*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010/2009.

5- **حوبة عبد القادر**، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

6- **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2007.

7- **دحماني عبد القادر**، *التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية*، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017/2016.

8- **زريول سعدية**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

9- **ناتوري كريم**، مشروعية إستخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

10- **ونوقي جمال**، *المركز القانوني للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2016/2015.

ب مذكرات الماجستير:

1- **بلعيش فاطمة**، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2008/2007.

2- **بوعزيز حنان**، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012/2011

3- **تامرنتات نسيمة**، تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديموقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016.

4- **جبابلة عمار**، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008/ 2009.

5- **درويش سعيد**، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس،2014.

6- **دواودي نوال**، القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

7- **سي صالح نور الدين**، قابية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأوضاع السائدة في الجزائر منذ 1992، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- **شيلغم عبير**، التدخل الفرنسي في مالي وإنعكاساته على منطقة الساحل الإفريقي 2012-2013، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم دراسات دولية، جامعة الجزائر، 2014/2013.

9- **منار عبد العزيز محمد عمرو**، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور نموذجا)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان-لأردن ،2016/2015.

ثالثا: المقالات

1- **أحمد أبو الوفاء**، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص ص. 1-16.

2- **د. أحمد إشراقية،**" تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل "، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم الخاصة، الأردن حول التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، بيروت، 07 مارس 2016، ص ص.1 -40.

3- **د.أمل يازجي،** "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، *مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية*، المجلد رقم 25، عدد 01، 2004، ص ص. 123-167.

4- **د. بن ناصر فايزة،** "النطاق المادي والشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد رقم 05، عدد 02 ،2020، ص ص. 945 – 963.

5- **بوحبيلة رابح،**" دور المنظمات الإقليمية والدولية في تسوية أزمة دارفور"، *مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون*، سبتمبر 2017، عدد 51، ص ص. 27-37.

6- **بوسراج زهرة،** "التدخل الإنساني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور"، *مجلة المفكر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 8، 2012، ص ص. 105-127.

7- **بومعزة منى،** "دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية أزمة مالي"، *مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون*، المجلد رقم 24، عدد 02، أوت 2018، ص ص.228-242.

8- **تامرنتات نسيمة،** "إشكالية تكييف النزاع السوري في القانون الدولي الإنساني"، *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية*، المجلد رقم 01، عدد 03، ديسمبر 2018، ص ص.230-243.

9- **حساني خالد،**" مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، *المجلة الأكاديمية* للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد رقم 05، عدد01، 2012، ص ص.08-28.

10- **خنساء محمد جاسم الشمري،** "المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (إتفاقية مصغرة): دراسة قانونية تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 في ضوء واقع التعامل الدولي"،

مجلة كلية المأمون، عدد 27، كلية المأمون الجامعة، العراق، 2016، ص ص. 218 – 249.

11- **د. دوزي وليد**، "التدخل الإنساني بين حتمية التدخل وإزدواجية المعايير"، *مجلة القانون والتنمية*، جامعة طاهري محمد، بشار–الجزائر–، مجلد رقم 02، عدد 02، ديسمبر 2020، ص ص. 01–13.

12- **سميرة سلام**، "التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، مجلد رقم 09، عدد 01، 2014، ص ص. 99–121.

13- **ستيوارت جيمس**، "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع غير الدولي المدوّل"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، عدد 850، 2003، ص ص. 01–33.

14- **د. عبد الله علي عبو**، "النزاعات المسلحة المدولة" (دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)"، *مجلة دراسات قانونية و سياسية*، عدد 06، السنة الثالثة، تشرين الأول 2015، ص ص.42–71.

15- **فخار هشام**، "مشكلة النزاعات المسلحة الداخلية المدولة:(أشكال جديدة تستدعي التأطير)"، *مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية*، المجلد 12، عدد 03 2020، ص.ص.75 –83.

16- **فاطمة حموتة**، "واقع أزمة مالي: ملامح المأزق الأمني الداخلي وتحديات التدخل الأجنبي"، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، عدد 10، جانفي 2017، ص ص. 413–423.

17- **قريقة عبد السلام**،" التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا: دراسة حالة دارفور"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، عدد 9، جوان 2013، ص ص. 49–60.

18- **محمد هيبة علي أحطيبة،** "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية*، مجلد رقم 27، عدد 03، 2011، ص ص. 629-650.

19- **مسيح الدين تسعديت،** " خصوصية النزاعات الإفريقية وتداعياتها على آليات الإدارة: حالة مالي"، *مجلة دراسات إستراتيجية*، عدد 23، 2015، ص ص. 93-116.

رابعا: النصوص القانونية الدولية

أ المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة،** المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 إنضمت اليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر1962. **اتفاقية جنيف الأربع،** المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

2- إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 18أكتوبر 1907.

3- **القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي،** المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين، لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومبي توجو، في 11 يوليو 2000.

4- **اتفاقيات جنيف الأربع،** المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 12جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20جوان 1960.

- **اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.**

- **اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.**
- **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.**
- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.**

5- **البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949**، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

6- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليه بعد.

7- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، الصادر بتاريخ 16 ماي، 1989 ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1988.

8- **البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949**، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

9- **البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949**، المتعلق بحماية المنازعات المسلحة غير الدولية، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977،

الذي إنضـمت إليه الجزائر بموجب المرسـوم الرئاسـي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

ب القرارات والإعلانات الدولية:

ب/ 1. قرارات مجلس الأمن الدولي:

1- **القرار رقم 1556**، الصـادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 30 جويلية 2004، بشـأن إمكانية وصـول العاملين في مجال المسـاعدة الإنسـانية إلى السـكان المحتاجين، وثيقة رقم: S/RES/1556(2004).

2- **القرار رقم 1564**، الصـادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 18 سبتمبر 2004، بشـأن خطة العمل التي وافق عليها الممثل الخاص للأمين العام في السـودان وحكومة السودان، وثيقة رقم: S/RES/1564 (2004).

3- **القرار رقم 1593**، الصـادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005، بشـأن إحالة الوضـع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: S/RES/1595(2005).

4- **القرار رقم 2071**، الصـادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 12 أكتوبر 2012، بشـأن التأكيد من جديد عن إلتزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسـلامتها الإقليمية، وثيقة رقم: S/RES/2071(2012).

5- **القرار رقم 2085**، الصـادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 20 ديسـمبر2012، بشـأن التأكيد من جديد عن إلتزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسـلامتها الإقليمية، وثيقة رقم: S/RES/2085(2012)

6- **القرار رقم 2100**، الصـادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 25 أبريل 2013، بشـأن الوضع في مالي، وثيقة رقم:S/RES/2100(2013) .

ب/2 إعلانات الجمعية العامة:

1- **الإعلان رقم:2625** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/2625(XXV).

❖ **باللغة الأجنبية:**

***I* Ouvrages :**

1- **BIAD Abdelwahab**, Droit international humanitaire, 2eme Ed, Ellipses, Paris, 2006.

2- **BULA-BULA Sayeman**, Droit International Humanitaire, Edition Brulant, Belgique, 2010.

3- **CORTEN Olivier**, Le droit contre la guerre, 2éme Ed, A PEDONE, Paris, 2014.

***II* Thèses de Doctorat :**

1- **BAL Lierder**, *Le mythe de la souveraineté en droit international, la souveraineté à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international*, Thèse de Doctorat, école doctorale de droit sciences politiques histoire, centre d'études Internationales et européennes université de Strasbourg, 2012.

2- **BIDOUZO Thierry Sedjro**, *Les Organisations Internationales et la résolution des conflits Post-bipolaires en Afrique*, thèse pour l'obtention du grade de Doctorat en Droit international, comparé et européen, Université d'AIX-en Provence, 2019.

3- **BUI Alexandra**, *Contribution à l'étude des facteurs de non-respect du droit international humanitaire*, thèse pour l'obtention du grade de Doctorat en droit public, UFR de Droit et de Science Politique, Université AIX-MARSEILLE, 2016.

4- **HABIBI Homayoum**, *La notion de la menace contre la paix en droit international,* Thèse de Doctorat en droit international, Faculté des Sciences Economiques Sciences Humaine Sciences Juridiques et Politiques, Université de PANTHEON-SORBONNE, Paris, 2000.

III **Articles :**

1- **ANTOULY Julien**, « Le risque d'une justice à double vitesse? Retour sur le rapport de la Commission d'enquête internationale pour le Mali », *La Revue des Droits de l'Homme, Actualité Droits-Libertés,* Open Edition Journals, 2021, pp.9-18.

2- **BERNARD Vincent**, « Champ d'application du droit dans les conflits armés », *Revue International de la Croix Rouge*, V 96, sélection française, 2014/1, pp.5-12.

3- **CLAUS Kreb**, « Vers un nouveau développement du droit des conflits armés non internationaux : une proposition pour ***in jus in bello interno*** et pour un nouveau ***jus contra bellum internum*** », *Revue Internationale de la Croix Rouge,* V 96, sélection française, 2014, pp.30-44.

4- **David Ambrosetti**. L'ONU, l'Union Africaine et la guerre au Darfour : L'hybridité et ses défis, Guide du maintien de la paix 2009, Athéna éditions, en collaboration avec le CEPES, 2008, pp.57-69.

5- **DIETRICH Schindler**, « Le Droit International Humanitaire et Les Conflits Armés Internes Internationalisés », *International Review of the Red Cross,* N 737, Vol 64, pp. 263-272.

6- **FERRARO Tristan**, « La position juridique du CICR sur la qualification des conflits armés incluant une intervention étrangère et sur les règles du droit international humanitaire applicable à ces situations », *Revue Internationale de la Croix Rouge*, V 97, Sélection française, 2015/4. PP. 181-206.

7- **MAMOUD Zani,** «Le Comité Internationale de la Croix-Rouge (CICR) et la qualification des conflits armés », *Cahier de la recherche sur les droits fondamentaux*, (mise en ligne le 16 novembre 2018), disponible sur le site https:/www.journals.openedition.org/crdf/329 ;DOI: 10.4000/crdf.329, consulté le 17/06/2021. PP.140-155.

8- **VITE Sylvain**، «Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : Concept juridique et réalité» *Revue Internationale de la Croix Rouge*, Vol 91, 2009, pp. 01-21.

9- **YAHIAOUI Nora**، «Les conflits armés internes en mutation : Qualification et internationalisation *»*, *Revue Académique de la Recherche Juridique,* N 2, Vol 12, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Bejaia, 2015, pp.7-21.

IV Jurisprudence et activité des juridictions Internationale :

A Jurisprudence et activités de la C.I.J :

1- **C.I.J,** Affaire Detroit de Corfou (Royaume Unie C Albanie), Arrêt du 09 avril 1949, C.I.J, Rec.1949.

2- **C.I.J,** Réparation des dommages subis aux services des Nations Unies, Avis consultatif du 11 avril 1949, C.I.J, Rec. 1949.

3- **C.I.J**, Activités militaires Américaines contre le Nicaragua (Nicaragua C Etats Unies d'Amériques), Arrêt du 27 juin 1986, C.I.J, Rec.1986.

B Jurisprudences et activités de la C.P.I.Y :

1- **T.P.Y,** Le procureur C/ Dusco Tadic, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, IT-94-1-A, du 2octobre 1995, para.70.

2- **T.P.Y,** Le procureur C/ Dusco Tadic, Arrêt relatif à la chambre d'appel, rendu le 15 juillet 1999.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 5

الفصل الأول: إشكالية تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدوّلة 9

المبحث الأول: الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية 9

المطلب الأول: تنظيم النزاع المسلح غير الدولي في ظل إتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 9

الفرع الأول: النزاع المسلح غير الدولي في نطاق المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 10

أولا: مضمون المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 10

ثانيا: تفسير مضمون المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 11

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتكييف النزاع المسلح غير الدولي وفقا للمادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف1949 12

أولا: معيار الحدّة..... 13

ثانيا: معيار التنظيم 14

المطلب الثاني: تنظيم النزاع المسلح غير الدولي في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 15

1977 15

الفرع الأول: النزاع المسلح غير الدولي في نطاق المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 16

أولا: المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي وفق المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني 16

ثانيا: علاقة المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني بالمادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 18

ثالثا: الحالات المستثناة من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 19

1) حالة الإضطرابات الداخلية:..... 20

2) حالة التوترات الداخلية:..... 22

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتكييف النزاع المسلح غير الدولي وفق البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 23

أولا: الشروط المتعلقة بالتنظيم..... 23

1) قيام نزاع مسلح بين دولة وجماعة مسلحة منشقة أو متمردة: 23

2) خضوع الطرف المتمرد في النزاع المسلح لقيادة مسؤولة: 24

ثانيا: شروط متعلقة بالسيطرة..... 25

1) سيطرة المتمردين على جزء من الإقليم..... 25

2) القدرة على القيام بعمليات مستمرة ومنسقة: 26

ثالثا: شرط الإلتزام بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني 26

المبحث الثاني تحول النزاعات المسلحة غير الدولية الى نزاعات مدوّلة 27

المطلب الأول: بروز ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية..... 28

الفرع الأول: مكانة النزاعات المسلحة المدولة في قانون النزاعات المسلحة 28

أولا: التصنيف الجامد في قانون النزاعات المسلحة..... 29

ثانيا: غياب التأطير القانوني للنزاعات المسلحة المدوّلة 30

الفرع الثاني: المقصود بالنزاع المسلح المدوّل 30

أولا: بعض التعاريف المعتمدة للنزاع المسلح المدوّل. 31

ثانيا: خصائص النزاع المسلح المدوّل. 33

المطلب الثاني: أشكال ومعايير تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية 34

الفرع الأول: أشكال تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية 35

أولا: التدويل بتدخل دولة أو مجموعة من الدول. 35
1) التدخل لدعم القوات المسلحة الحكومية: 36
2) التدخل لدعم القوات المسلحة غير الحكومية: 36
ثانيا: التدويل بتدخل المنظمات الدولية 37
1) التدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة: 37
2) التدخل عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية: 39
ثالثا: التدخل الدولي باستعمال القوة "بين الحظر والشرعية" 40
1) الحظر المبدئي للتدخل باستعمال القوة في العلاقات الدولية: 40
2) شرعية التدخل باستعمال القوة كإستثناء عن مبدأ الحظر الكلي 42
الفرع الثاني: معايير تدويل النزاع المسلح غير الدولي 45
أولا: معيار الرقابة الفعلية لتكيف النزاع المسلح المدوّل (LE CONTROL EFFECTIF) 45
ثانيا: معيار الرقابة الشاملة لتكييف النزاع المسلح المدوّل (LE CONTROL GLOBAL) 46
ملخص الفصل الأول: 49
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لبعض النزاعات المسلحة المدوّلة وإشكالية تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظلها 51
المبحث الأول: نماذج من النزاعات المسلحة المدوّلة 51
المطلب الأول: النزاع المسلح في مالي بتدخل فرنسي 52
الفرع الأول: وقائع الأزمة في مالي 52
أولا: دوافع الأزمة في مالي 52
1) الدوافع الداخلية: 53
2) الدوافع الخارجية: 54

ثانيا: تطوّر الوضع في مالي. 55

الفرع الثاني: تحول تكييف الأزمة في مالي من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدوّل ... 57

أولا: تكييف الأزمة في مالي بالنزاع المسلح غير الدولي. 57

1) إستجابة النزاع المسلح المالي لمعايير المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977..... 58

2) إستجابة النزاع المسلح المالي لمعايير المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 59

ثانيا: تكييف الأزمة في مالي بالنزاع المسلح المدوّل..... 61

المطلب الثاني: النزاع المسلح في دارفور بتدخل المنظمات الدولية 64

الفرع الأول: وقائع الأزمة في دارفور 64

أولا: دوافع الأزمة في دارفور 65

1) الدوافع الداخلية:..... 65

2) الدوافع الخارجية:..... 66

ثانيا: تطوّر الوضع في دارفور 67

الفرع الثاني: تحول تكييف الأزمة في دارفور من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدوّل . 68

أولا: تكييف الأزمة في دارفور بالنزاع المسلح غير الدولي. 68

1) الإستجابة الواقعية للأزمة في دارفور لمفهوم الحرب الأهلية وفقا للمادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني. 69

2) الإستجابة القانونية للأزمة في دارفور لمفهوم النزاع وفقا للمادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949. 70

ثانيا: تكييف الأزمة في دارفور بالنزاع المسلح المدوّل 71

1) تدويل النزاع المسلح في دارفور بتدخل منظمة الإتحاد الإفريقي. 72

2) تدويل النزاع المسلح في دارفور بالعملية العسكرية المشتركة للاتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة: 74

المبحث الثاني: مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدوّلة..... 76

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة المدوّلة 76

الفرع الأول: التطبيق المزدوج لأحكام القانون الدولي الإنساني 77

أولا: مضمون نظرية العلاقات الثنائية..... 77

1) القانون الواجب التطبيق في حالة التدخل الأجنبي لدعم الطرف الحكومي:..... 78

2) القانون الواجب التطبيق في حالة التدخل الأجنبي لدعم الطرف غير الحكومي:..... 79

3) القانون الواجب التطبيق في حالة التدخلات الأجنبية لدعم الطرف الحكومي والطرف غير الحكومي:..... 80

ثانيا: الانتقادات الموجهة لهذه النظرية 81

الفرع الثاني: التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني 82

أولا: مضمون نظرية التطبيق الشامل للقواعد الإنساني. 83

ثانيا: موقف الفقه والقضاء الدولي. 83

1) موقف الفقه: 84

2) موقف القضاء الدولي:..... 85

ثالثا: الإنتقادات الموجهة لهذه النظرية 86

المطلب الثاني طبيعة الحماية المقرّرة في ظل النزاع المسلح المدول 87

الفرع الأول: الحماية المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح المدوّل 88

أولا: المقاتلين المستفيدين من الحماية..... 88

1) في حالة النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة (3) المشتركة المدّول: 89

2) في حالة النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني المدوّل: 91

ثانيا: المقاتلين غير المستفيدين من الحماية 92

1) الجواسيس: Les Espions 93

2) المرتزقة: Les Mercenaires 95

3) الإرهابين: Les Terroristes 97

الفرع الثاني: طبيعة الحماية المقررة للمدنيين في النزاع المسلح المدوّل 99

أولا: الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية 99

1) قواعد الحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية: 99

2) قواعد الحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية:.....100

3) قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات المدنية في النزاعات المسلحة: 101

ثانيا: الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة المدوّلة.....104

تلخيص الفصل الثاني..... 106

خاتمة 107

قائمة المراجع..... 112

الفهرس 126

ملخص

أثبت التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة أنه لا يستجيب لتنظيم النزاعات المسلحة المدوّلة، كشكل جديد لم يعرفه قانون النزاعات المسلحة ، فرغم الآثار الوخيمة الناتجة عنها على الإنسانية وعلى الإستقرار والأمن الداخلي والدولي، يبقى القانون الدولي الإنساني غير قابل للتطبيق على النزاعات المسلحة المدوّلة لما لها من طابع مختلط يثير إشكالية تكييفها القانوني، فرغم ظهور إتجاهات فقهية تدعو بضرورة التطبيق الثنائي أو الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدوَلة، أثبت الواقع الدولي صعوبة ذلك من الناحية القانونية و العملية، وعلى هذا تبقى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة المدوَلة في إنتظار وضع القانون الواجب التطبيق.

Résumé

Les conflits armés internes internationalisés ont montré à quel point, la qualification de la nature du conflit armé, détermine les règles applicables au conflit, la nature mixte de ce nouveau type conflits armés , révèle des difficultés de qualification et d’applicabilité du droit international humanitaire en ces situations, ce qui implique un minimum de protection humaine dans les conflits armés internes internationalisés, en attendant la mise en œuvre des textes conventionnels qui puisse régir ce nouveau type de conflit armés.